وزارة التعلـــيم الـــعالي والبحث الـــعلمي

القطب الجامعي ـ القليعة

المدرســـة العليـــا للتـجـارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

مدى توافق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتطبيقاتها على بعض العقود

ـ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي كنموذج ـ

إعداد الطالـــب:

بوقـاسة معـاذ

تحـت إشـــراف:

الأستاذ محمد بوحديدة

مكان التربص: مصرف السلام-الجزائر

فترة التربص: من 2020/02/05 إلى 2020/04/04

2020 – 2019

كلـمة شكـر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [سورة النمل: ٢٩].

أحمدك اللهم وأشكرك، أنت أهل الحمد ومستحقه، لا إله غيرك ولا رب سواك، أنت مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، يقول نبيك ﷺ: " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "، والمرء لا يستطيع أن يفي بحق كل من جعلته سببا في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك، ولكن ألتجئ إليك بأن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف.

غير أنه لا بد من التنويه بما للأستاذ الدكتور " محمد بوحديدة " من فضل في إنجاز هذا البحث، من اقتراحه لموضوع البحث، ثم تفضله بالإشراف عليه وإسداء التوجيهات والملاحظات القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على التربص الفقيه " علي محمد بورويبة " عن عطائه الدائم، والأخوين الفاضلين " محمد بونيل " و" زهير غولي " لمساهمتهما في متابعة الإجراءات الإدارية للتربص.

أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع ومناقشته وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة التي من شأنها أن تنير هذا البحث.

وأخيرا أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل، وأعتذر لمن فاتني ذكره.

وَصَلَّى اللهُ وسَلَّم عَلَى نَبيِّنا محمَّد وَعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّم تَسليمًا كَثيرًا

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكريمين - بارك الله في عمرهما - الذين بفضلهما بعد

الله تعالى بلغت هذه المرتبة العلمية

كل من علّمني حرفا

إخوتي

أصدقائي

زملاء الدراسة

كل من يعرفني

معاذ

الملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الوساطة المالية بين المدَّخرين والمستثمرين كسائر البنوك الأخرى، إلا أنها تقوم على أسسٍ وضوابطَ مستمدة من الشريعة الإسلامية أساسها العدل ونفي الظلم، ما نتج عنه مخالفةُ البنوكِ التقليدية في أهم عنصر تعتمده في نشاطها، ألا وهو الرّبا – أو ما يسمى بمعدل الفائدة – المحرَّمِ أخذًا وعطاءً، هذا الاختلاف أدى بدوره إلى تباين في طرق الإثبات والإفصاح المحاسبِيَيْن وكيفية إعداد القوائم المالية الختامية.

ففي ظل حصول الإجماع الدولي على تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، بل وإلزامية تطبيقها في كثير من الدول على غرار الدول الإسلامية – وهو الحال بالنسبة للجزائر –، تحاول معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تجد لنفسها مكانا وقبولا لدى المصارف الإسلامية.

وعليه، وتزامنا مع رغبة الحكومة الجزائرية في تبني الصيرفة الإسلامية واتخاذها أولى الخطوات نحو اعتمادها، وفي ظل إلزامية تطبيق المخطط المحاسبي البنكي الجزائري (PCB) من قبل كل البنوك بِغضِّ النظر عن طبيعتها، تأتي هذه الدراسة بهدف البحث عن مدى توافق معايير المحاسبة الدولية مع معايير المحاسبة الإسلامية الخاصة بالمصارف الإسلامية، وإمكانية تطبيق هذه الأخيرة من طرف البنوك المتواجدة في الوسط الجزائري.

وتشير النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة إلى وجود تباينات بين المعايير الإسلامية والمعايير الدولية، وهو ما يُعدُّ نتيجة حتمية للاختلاف الجوهري بين ممارساتهما المصرفية، كما أن المتطلبات اللازمة للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في البنوك الإسلامية الجزائرية، والدورُ الكبير لإنجاح هذا المسار يقع على عاتق الدولة الجزائرية بمختلف أجهزتها.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، معايير المحاسبة الإسلامية، المخطط المحاسبي البنكي (PCB)، التوافق، المصارف الإسلامية.

Abstract:

Islamic banks are financial institutions that seek, like other banks, to make financial intermediation between savers and investors, but these banks adopt basis and principles which are inspired and derived from Islamic religion, based on equity and prohibition of injustice, which are different in comparison with traditional banks in their essential principle activity that depends on interest rates (or usury) prohibiting in Islam on all different forms, that conducts to a different accounting systems.

In a situation where the International Accounting Standards (IAS/IFRS) gained global consensus, moreover, the obligation to be applicated by a lot of countries included Islamic ones – which is the case for Algeria –, the Islamic accounting standards issued by AAOIFI try to find a place and acceptance in Islamic banks.

Therefore, in conjunction with the authorities' decision to adopt the Islamic finance and making the first steps toward it, and accordingly to the obligation of applying the Algerian Accounting Banking Plan, this study was conducted to look in the compatibility of International Accounting Standards with Islamic accounting standards, and the possibility of applying them in the Algerian context.

The results of this study indicate that there are differences between international standards and Islamic ones, view to the fundamental different nature of their activities. Also, the requirements for applying Islamic financial accounting standards are available in Algerian Islamic banks, and still is the role of the Algerian state with its various agencies to make this path a real success.

Key words: International accounting standards (IAS/IFRS), Islamic accounting standards, Banking accounting plan, Compatibility, Islamic banks.

جـــدول المحتويـــات

قـــائـمة الجـــداول IV

قـــائـمة الأشكـــال IV

قـــائـمة المـــلاحـق V

قائمة الاختصارات والرموز V

المقـــدمـــة: ..... أ-هـ

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية 2

تمهيـــد: 2

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها 3

المطلب الأول: المصارف الإسلامية، نشأتها، أهدافها، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية 3

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر 8

المطلب الثالث: المحاسبة في المصارف الإسلامية 12

المبحث الثاني: أسس وضوابط المعاملات المصرفية 15

المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإباحة 15

المطلب الثاني: منع الظُّلْم 15

المطلب الثالث: ضوابط أخرى 20

المبحث الثالث: معاملات المصارف الإسلامية 22

المطلب الأول: عقود المداينات 22

المطلب الثاني: عقود المشاركات 34

المطلب الثالث: استثمارات أخرى للمصارف الإسلامية 39

ملخص الفصل الأول: 41

الفصل الثاني: المحيط المحاسبي للمصارف الإسلامية في الجزائر 43

تمهيـــد: 43

المبحث الأول: المخطط المحاسبي البنكي 44

المطلب الأول: قواعد الالتزام والمطابقة 44

المطلب الثاني: الإطار المحاسبي ومدونة الحسابات 44
المطلب الثالث: القوائم المالية للبنوك 47
المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) 49
المطلب الأول: معايير المحاسبة الدولية المستعملة في البنوك والمؤسسات المالية.....49
المطلب الثاني: مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية للتطبيق في المصارف الإسلامية.....55
المبحث الثالث: معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....57
المطلب الأول: معايير المحاسبة الإسلامية.....57
المطلب الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية 59
المطلب الثالث: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير الآيوفي.....62
ملخص الفصل الثاني: 70
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية – المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي – 72
تمهيـــد: 72
المبحث الأول: التعريف بمصرف السلام–الجزائر.....73
المطلب الأول: نبذة عن مصرف السلام–الجزائر 73
المطلب الثاني: منتجات وخدمات المصرف 74
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر 76
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي.....77
المطلب الأول: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر 77
المطلب الثاني: محاسبة الاستصناع وفق المخطط المحاسبي البنكي الجزائري.....80
المطلب الثالث: محاسبة الاستصناع وفق معايير الآيوفي.....84
ملخص الفصل الثالث: 92
الخـــاتمـــة: 94
النتـــائـــج: 94
التـــوصيـــات: 96
قـــائمة المـــراجع: 99

المــلاحـق ..... i–iii

الفــهـرس

قـائـمة الجـــداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية	06
02	مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامي	40
03	تصنيف معايير المحاسبة الدولية المستعملة في البنوك والمؤسسات المالية	49
04	توافق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصارف الإسلامية	55
05	معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الآيوفي	57
06	الاختلافات الأساسية بين المعايير الدولية ومعايير الآيوفي	62
07	الفرضيات المحاسبية من منظور الهيئتين	64
08	آلية تطوير وإصدار المعايير الإسلامية	68
09	القوائم المالية المطلوبة من هيئة المعايير المحاسبية الدولية و/أو الآيوفي	69
10	خدمات مصرف السلام	75
11	جدول إطفاء القرض	81

قـائـمة الأشكـــال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهم أهداف المصارف الإسلامية	06
02	مخطط توضيحي لربا البيوع	17
03	أركان وشروط وضوابط وأسس بيع المرابحة	23
04	المخطط البياني لصيغة المرابحة للآمر بالشراء	24
05	المراحل العملية للبيع الآجل	26
06	المخطط البياني لعقد التمويل بالسَّلَم	28
07	المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع – المصرف مستصنع –	30
08	المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع – المصرف صانع –	31
09	المخطط البياني لصيغة الإجارة التشغيلية	32
10	المخطط البياني لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	33
11	المراحل العملية لعقد المشاركة	36
12	المراحل العملية لعقد المضاربة	39
13	القوائم المالية في البنوك الإسلامية	61
14	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	76
15	الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر	80

قـائـمة المـلاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	عقد الاستصناع	i
02	محضر معاينة تسليم واستلام	ii
03	محضر معاينة وتسليم	iii

قائمة الاختصارات والرموز

الرمز	الدلالة	البيان باللغة العربية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI	General Council for Islamic Banks and Financial Institutions	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
FAS	Financial Accounting Standards	معايير المحاسبة والمالية
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IFRS	International Financial Reporting Standards	معايير التقارير المالية الدولية
IFSB	Islamic Financial Services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IsDB	Islamic Development Bank	البنك الإسلامي للتنمية
PCB	Plan Comptable Bancaire	المخطط المحاسبي البنكي
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي

المقدمة

المقـدمـــة:

خلافًا للنظام المالي التقليدي، تعتبر المالية الإسلامية حديثة النشأة، وتستمد هذه الأخيرة قواعدها وأحكامها من مصادر الشريعة الإسلامية الغرَّاء المتمثلة أساسًا في القرآن الكريم وسُنَّة النبي المصطفى ﷺ، وقد حازت هذه الصناعة المالية الجديدة على اهتمام كبير من قِبَل كل الدول بما فيها الدول غير الإسلامية كالمملكة المتحدة، وهذا باعتبارها بديلة للنظام الرأسمالي الذي فشل في التصدي للأزمات المالية المتكررة، وآخرها أزمة الرهن العقاري (Subprime crisis) سنة 2008 التي دقَّت ناقوس الخطر وأكدت عدم نجاعة سعر الفائدة وعدم قدرته على إرساء الاستقرار الاقتصادي والتوازن المالي العالميين.

تعتبر المصارف والمؤسسات المالية الركيزةَ الأساسية لأي اقتصاد كونها الضامن الرئيسي لمصادر التمويل، والمتأملُ للعمل المصرفي الإسلامي خلال العقود الأربعة الأخيرة يلاحظ حدوث تحول كبير باتجاه الصيرفة الإسلامية، وتوسعًا في الكَمّ والنوع في الخدمات والعقود المصرفية الإسلامية، مما يستدعي اهتماما أكبر بالإطار الذي يحكم الجوانب الشرعية والمحاسبية، والتدقيق على العقود الإسلامية؛ وذلك بهدف توفير المناخ الملائم والإطار السليم للمحاسبة والمراقبة، وبما يضمن دقة الالتزام الشرعي والفني للمعاملات المالية الإسلامية، واستجابة لهذه الضرورة الملحَّة ظهرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي)* سنة 1991 الكائنِ مقرها بالبحرين والتي تضطلع بمهمة إصدار معايير شرعية ومحاسبية ومعايير أخرى متعلقة بالمراجعة والحَوْكمة والأخلاقيات، ما من شأنه تطوير الفكر المحاسبي في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق القبول لها على المستوَيَيْن المحلي والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاسبة الإسلامية ليست بالشيء الجديد ولا المُحدَث، فقد ظهرت مع ظهور الإسلام وعُرفت آنذاك بـ "كتابة الأموال"، واستمدت قواعدها وأحكامها من القرآن والسُّنَّة، وطُبِّقت وثَبت نفعها وجدواها آلاف السنين، وقد آن الأوان لإعادة جمعها من خلال التنقيب في التراث الإسلامي الزاخر وترتيبها وتطبيقها بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي للمسلمين.

في الجزائر، وتزامنا مع قرار السلطات الداعي إلى فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية واستجابة جُلِّ البنوك التقليدية لهذه الدعوة وانضمامها بذلك إلى مصرف السلام–الجزائر وبنك البركة الجزائري الإسلاميين الذين خاضا بعض الممارسات الميدانية في هذا المجال، دفعنا هذا لطرح تساؤلات حول ما يتعلق بالتسجيل المحاسبي للأدوات المالية الإسلامية كعقد الاستصناع وعقد المرابحة وغيرهما من العقود، إذ أن المشرع لا يجبر البنوك على اتباع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ولا معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة الآيوفي (AAOIFI)، إذ هي ملزَمة فقط باحترام النظام المحاسبي البنكي الجزائري.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق، سنحاول من خلال هذا البحث تحديد طبيعة العلاقة بين معايير الهيئتين وقابلية تطبيق المعايير الإسلامية في الجزائر، وذلك عن طريق طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

* سنستعمل في بقية البحث كلمة الآيوفي كدلالة لـ "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

ما مدى توافق معـايير المحـاسبـة الدوليـة (IAS/IFRS) ومعـايير المحـاسبـة والمراجعة الصـادرة عن هيئة الآيوفي (AAOIFI)، وما مدى قابلية تطبيق هذه الأخيرة على بعض العقود المتداولة في المصارف الجزائرية؟

انطلاقًا من الإشكالية السابقة تتفرع جملة من التساؤلات نُورِدها فيما يلي:

س1: ما هي مصادر المالية الإسلامية والمحاسبة الإسلامية؟

س2: ما هي أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟

س3: ما طبيعة العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

س4: هل يمكن تطبيق معايير المحاسبة الدولية على العقود الإسلامية في البنوك الجزائرية؟

س5: وما هي مستلزمات التحول إلى معايير المحاسبة الإسلامية؟

الفرضيات:

سعيًا منا للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما نتج عنها من أسئلة فرعية، اقترحنا الفرضيات التالية حتى تكون منطلقًا لدراستنا بإذن الله:

الفرضية الرئيسية: لا يوجد أي توافق بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية، كون هذه الأخيرة قائمة على معدل الفائدة (الربا) والذي هو محرم في الشريعة الإسلامية أشدَّ التحريم، أما بالنسبة لقابلية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية فهو متوقف على قرارات الدولة.

الفرضيات الفرعية:

ف1: تستمد المالية والمحاسبة الإسلامية – كما يدل اسمهما – قواعدهما أساسا من مصادر الشريعة الإسلامية؛

ف2: يكمن الفرق فقط في اعتماد البنوك التقليدية على سعر الفائدة عكس المصارف الإسلامية؛

ف3: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية قائمة على التعارض؛

ف4: معايير المحاسبة الدولية ليست قابلة للتطبيق على الأدوات المالية المعروضة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية؛

ف5: التحول إلى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية هو قرار مرتبط برغبة السلطات التشريعية.

تحديد الأهداف:

يتمثل هدف هذا البحث في التعرف على النقاط التالية:

- ماهية المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها، وتحديد الفرق بينها وبين البنوك التقليدية؛

- أنواع العقود والخدمات المالية المعروضة من طرف المصارف الإسلامية وتكييفُها الفقهي وحكمُها الشرعي؛
- استنباط أسس القياس والإثبات والإفصاح المحاسبي المرتبطة ببعض العقود حسبما تجريه المصارف الإسلامية؛
- التعرف على المعوِّقات التي تحُول دون تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المصارف الإسلامية؛
- تحديد طبيعة العلاقة بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية الصادرة عن الآيوفي ومعايير المحاسبة الدولية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال سعيه للتعريف بمختلف العقود الإسلامية المتداولة في المصارف، إضافة إلى التعريف بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة الآيوفي، وقيامه بعرض واضح لآلية تطبيق المصارف الإسلامية في الجزائر للمعايير المحاسبية عند تسجيل عملياتها المالية والإفصاح عنها، وأيضا مجيئه في وقت تقل فيه المراجع والكتب التي تُعنى بالبحث في مواضيع المحاسبة المصرفية الإسلامية في السوق الجزائري، وتزامنه مع ظهور بوادر تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى مختلف الأدبيات من مراجع ودراسات ومواقع الكترونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومحاولة تفسيرها وتحليلها للوصول إلى معرفة تفصيلية ودقيقة عن هذا الموضوع. كما قد تم توظيف المنهج المقارن الذي استعمل لإبراز مختلف الفروقات بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود مبررات اختيار هذا الموضوع إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

- الميول والاهتمام الشخصي لدراسة هذا الموضوع؛
- انسجام طبيعة الموضوع مع التخصص الذي نزاوله في المدرسة العليا للتجارة؛
- الإقبال الكبير والملفت على دراسة مواضيع الصيرفة الإسلامية خاصة في الآونة الأخيرة من قبل الدول المسلمة وغير المسلمة على حد سواء؛
- قلّة البحوث والمراجع المتخصصة في معالجة مثل هذه المواضيع في السوق الجزائري.

الصعوبات التي واجهت البحث:

من جملة الصوبات التي واجهت إعداد هذا البحث:

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الدراسة، خاصة في السوق الجزائري؛
- عدم وجود تطبيقٍ لمعايير المحاسبة الإسلامية على مستوى المصارف الناشطة في الجزائر؛
- صعوبة الحصول على المعطيات والمعلومات المتعلقة بمعالجة الجانب التطبيقي من هذا البحث؛

- ولعل من أبرزها وباء كورونا الذي شلَّ حركة العالم وحدَّ من إمكانية تنقلنا للمكتبات ومراجعة الكتب والمقالات المختلفة.

دراسات سابقة للبحث:

من أهم الكتب والدراسات التي سبقت هذا البحث مرتبة حسب تاريخ صدورها:

- Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?, http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/, 2007 ;
- بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013؛
- أحططاش نشيدة، دراسةٌ مقارنةٌ لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسساتِ المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IAS/IFRS)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سنة 2015؛
- محمد العيد وبن نعمة سليمة، دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 45، سنة 2016؛
- رائد جميل جبر، المواءمة بين المعايير الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، تاريخ النشر: 2017/09/20؛
- عماد برجة، تحديات المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في ظل العولمة المحاسبية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2019؛
- محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) ومكيفا مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2019؛
- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية «الأرضية المشتركة»، مقال منشور على موقع مجلة المستثمرون، دون تاريخ نشر.

خطة الدراسة:

ولإتمام هذه الدراسة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

- ✓ **الفصل الأول:** مدخل إلى المصارف الإسلامية، قُسِّم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث تهدف إلى تقديم نظرة عامة عن المصارف الإسلامية ومحيطها، وواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وأيضا الضوابط والأسس التي تقوم عليها هذه المصارف وأهم العقود والمعاملات التي تعرضها على عملائها؛

- ✓ **الفصل الثاني**: المحيط المحاسبي للمصارف الإسلامية في الجزائر، تم تقسيمه كذلك إلى ثلاثة مباحث كنظيره السابق، والهدف منه إبراز الوضع المحاسبي في الجزائر، والتعريف بمعايير المحاسبة الدولية وبالأخص تلك المستعملة من قِبل البنوك، ثم عرض معايير المحاسبة الإسلامية، من أجل التمكن في الأخير من تحديد طبيعة العلاقة بين معايير الهيئتين؛
- ✓ **الفصل الثالث**: الدراسة التطبيقية والمتمثلة في المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ويتشكل هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول للتعريف بمصرف السلام الجزائر – مكان إجراء التربص –، ثم يليه المبحث الثاني الذي يوضح المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع.

الفصل الأول:

مدخل إلى المصارف الإسلامية

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية

تمهيـــد:

يُعدُّ ظهور البنوك التقليدية وانتشارُها في البلدان العربية منذ أكثر من قرن ونصف نتيجةً لعيشها تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، وتقوم هذه البنوك على أساس معدَّل الفائدة (أو الربا) والمعاملات المحرَّمة شرعًا، ما أوقع المسلمين في حرَج شديد بالنسبة للتعامل معها، كونها تمثل العصب الرئيسي للنظام المالي المعاصر، فلا يمكن القيام بأي مشروع استثماري أو اقتصادي دون اللجوء إلى طلب التمويل منها، واستمرت هذه الحالة إلى غاية ظهور أول ردة فعل من جمهور العلماء والفقهاء وذلك في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية، ومنافاته للدين والعقيدة والعدل، فاقترحوا المصارف الإسلامية " التي تحمل شعار وَأَحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا "[1].

وقد أصبحت المصارف الإسلامية تمثل حقيقة ملموسة تحتل جزءًا لا بأس به من النشاط المصرفي في الدول الإسلامية، وخاصة دول الخليج العربي وجنوب شرق آسيا، إذ تسعى لإيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين المتعاملين معها وتيسير التبادل وتعزيز طاقة رأس المال لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، وقد صاحب هذا النموَ أيضًا تطورٌ في الأنظمة المحاسبية لهذه المصارف.

تقوم هذه المصارف على أسس فلسفية ومبادئ أخلاقية مستنبطة من الشريعة الإسلامية تضبط نشاطها وتُقوِّم مسارها، وفي إطار هذا المفهوم، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم المصارف الإسلامية، والأسس والضوابط التي تقوم عليها، وأيضًا الأدوات المالية التي تعرضها، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول**: المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها؛
- ✓ **المبحث الثاني**: أسس وضوابط المعاملات المصرفية؛
- ✓ **المبحث الثالث**: معاملات المصارف الإسلامية.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، سنة 2018، ص 251.

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بالمصارف الإسلامية ومراحل نشأتها وأهدافها، وتحديد أهم الفوارق الموجودة بينها وبين البنوك التقليدية، والوقوف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وأيضًا تحديد خصائص وأغراض المحاسبة على مستوى المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية، نشأتها، أهدافها، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية

" تعتبر المصارف الإسلامية من أهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي، وقد تكون النموذج الوحيد الذي وجد طريقه إلى التطبيق؛ ففي فترة وجيزة حققت انتشارًا واسعًا مكَّنها من استقطاب رؤوس أموال معتبرة وجذب متعاملين من كافة أرجاء العالم، وربَّما تكون مرجعيّتها الفلسفية وأهدافها الاجتماعية التي تصبو إلى تحقيقها سببًا في ذلك "[1].

1/ تعريف المصارف الإسلامية:

" المصارف: جمع مصرِف (بكسر الراء)، وهو مأخوذ من الصَّرف بمعنى ردّ الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره. ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد، فالمصرف أَوْلى بالاستعمال من البنك "[2].

أما اصطلاحًا فلا يوجد تعريف محدد متفق عليه للمصارف الإسلامية، إنما توجد عدة تعاريف مختلفة لفظًا لكنها متقاربة من حيث المضمون، فيمكن تعريفها على أنها " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعيَّة بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية "[3].

ونُورد أيضًا تعريف رائد فكرة البنوك الإسلامية الدكتور أحمد النَّجَّار – حيث نرى أنه تعريف شامل جامع – الذي يقول فيه أنَّ " البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائفَ في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السُّبُل بما يحقق النفع للمجتمع أوَّلًا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادِّخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلًا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية "[4].

---

[1] علام عثمان وسنوساوي صالح، الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الإسلامية – البنوك الإسلامية نموذجا – مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 2، 2016، ص 352.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 256.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمَّان، ط1، 2008، ص 27.

[4] أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية، بنوك بلا فوائد، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة 1979، ص 95.

من خلال تحليل التعاريف السابقة يمكن الخروج بتعريف مختصر للمصرِف الإسلامي وهو أنه مؤسسة ماليَّة تنمَوية يتمثل دورها في تحقيق الوساطة المالية بين المدَّخِرين والمستثمِرين وتقديم خدمات وعرض أدوات مالية، تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح وضمان استمراريتها، شأنها في ذلك شأن سائر المؤسسات المالية الأخرى، إلا أنها تتميز بخضوعها لأسس وضوابط شرعية إسلامية، وتبنّيها لقيم أخلاقية قائمة على مبدأ العدل ونفي الظلم وعدم أكل أموال الناس بالباطل، لها دور اجتماعي أكثر منه مالي، يتمثل في خدمة المجتمع وتحقيق التكافل.

2/ نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

"كانت أول تجربة للمصارف الإسلامية بمدينة "ميت غمر" بجمهورية مصر تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي سنة 1963، إلا أن هذه التجربة لم تستمر طويلًا وتم إيقافها سنة 1967، وأعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر عام 1971 بتأسُّس بنك ناصر الاجتماعي القائم على نبذ التعامل بالربا أخذًا وعطاءً "[1]. " وفي عام 1973 نُوقِشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وانتهى الاجتماع بتنفيذ الفكرة "[2].

" وفي عام 1975 أُنشِئ لأول مرة مصرفان إسلاميان، الأول: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والثاني: بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية، وتبعه في عام 1977 إنشاء بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وهكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها أزيد من 170 بنكًا تنتشر في كل القارات تقريبًا مع نهاية عام 1999 "[3]. "هذا بالإضافة إلى افتتاح فروعِ المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التجارية وأيضا البنوك العالمية الكبرى لقبول ودائع العملاء الراغبين في هذا النوع من التعامل "[4].

" ولقد سلك هذا التطور مجالا آخر، حيث قامت بعض الدول الإسلامية بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفائدة، وهذه الدول هي السودان، باكستان، وإيران، وظهر أيضا الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة "[5]. "وخلال العقد الماضي تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحققت نِسَب نمو فاقت بشكل واضح نِسَب نمو

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 83.

[2] محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، التجارب، التحديات والآفاق، دار كليك للنشر، الجزائر، سنة 2011، الطبعة 1، ص 220.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، عام 2003، ص ص 23، 24.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 84.

[5] محمد بوحديدة، مرجع سابق، ص ص 220، 221.

المصارف التقليدية، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة 2009-2012م حوالي 11%، ومن المتوقّع أن يرتفع إلى 19% خلال الفترة 2014-2019م "[1].

ومن بين أهم الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي نجد:

- ✓ البنك الإسلامي للتنمية وفرعه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IsDB): أنشئ سنة 1975، ويوجد مقرّه بجدّة السعودية، يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): تم تأسيسها سنة 1991، مقرّها المنامة بالبحرين، وتضطلع بمهمة إصدار معايير شرعية، ومحاسبية، معايير للمراجعة، وأخرى للحَوْكَمة والأخلاقيات؛
- ✓ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI): تأسَّس سنة 2001 بالبحرين، ويهدف إلى دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس؛
- ✓ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): أُنشئ سنة 2002، مقرّه كوالالمبور بماليزيا، يقوم بإصدار معايير وتعليمات تتناسب مع عمل البنوك وشركات التأمين الإسلامية.

" ثم ظهرت السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)، ثم مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين)، فالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين)، فالمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (السعودية)، فالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (الإمارات العربية المتحدة) "[2].

3/ أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف تتمكن من خلالها من فرض نفسها كنظام مصرفي أخلاقي منافس للنظام الربوي من جهة، وضمان ثقة المتعاملين وتحقيق الاستقرار المالي من جهة أخرى. والشكل التالي يوضح أهم هذه الأهداف:

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) ومكيفا مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، سنة 2019، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

الشكل رقم 01: أهمُّ أهداف المصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى: محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات، الطبعة 1، سنة 2013، ص ص 39-50.

4/ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

ربّما يتمثل أهم فرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي في عدم تعامل المصارف الإسلامية بسعر الفائدة، وكذلك إدراجها لنشاطات أخرى هي أقرب للمتاجرة منها إلى الوساطة المالية التقليدية، والجدول التالي يوضح أهم أوجه الاختلاف:

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية

عنصر المقارنة	المصرف الإسلامي	البنك الربوي
النشأة	جاءت تلبية للحاجة لنظام مالي يجسِّد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي	نشأت نتيجةَ نزعةٍ فردية نحو الاتِّجار بالأموال
أساس التعامل	تقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	تقوم على أساس الفائدة البنكية

التضخم	لا يوجد؛ لأن البنك شريك في الربح والخسارة	يعادل سعر الفائدة السائد على أقلِّ تقدير
الوظيفة الأساسية	تقوم الوساطة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ومراعاة حالة الزبون	تقوم الوساطة على أساس الاقتراض بفائدة ثابتة دون مراعاة حالة الزبون
الإيراد	تطبيق قاعدة الخراج بالضمان*	الإيراد مبني على أساس الفائدة
الضوابط المهنية	إدارة أصول وخصوم البنك بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية	إدارة أصول وخصوم البنك بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية
النقود	تجارة بالنقود (وسيط للتبادل، مخزن للقيمة)	سلعة يتم الاتجار بها
أشكال التعامل	على أساس المشاركة، البيوع، الإجارة والتكافل	معظمها على أساس الإقراض والاقتراض
العلاقة بالبنك المركزي	لا تستطيع اللجوء إليه كملجأ أخير للاقتراض	تستطيع اللجوء إليه كملجأ أخير للاقتراض
التخصص	العمل في جميع المجالات بشرط مطابقتها للشريعة	كل بنك يتخصص في مجال معين
تكافل اجتماعي	في صورة تبرعات، قرض حسن، زكاة ...	في صورة تبرعات
الاحتياطي العام	يقتطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين	يقتطع من صافي ربح البنك
الرقابة	يخضع إلى الرقابة المالية، إضافة إلى الرقابة الشرعية (داخلية وخارجية)	يخضع إلى الرقابة المالية فقط
العائد	يحصل على [عوائد] متغيرة قد تكون ربحا أو خسارة	نسبة من المبلغ المودع
الخسارة	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة، وفي البيوع، وبقدر رأس المال في المشاركات	يتحملها المقترض وحده، سواء كان متسَبِّبًا فيها أم لم يكن
الربح	يتحقق الربح نتيجة عمل حقيقي	يتحقق بالفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة

* سيأتي توضيح هذه القاعدة في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

إعسار المدين	إذا كان غير مماطل ومعه عذر شـــرعي يُمهل، ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل الســـعر، وقد يُعفى أحيانًا من المبلغ الضئيل	لا يُسـمح بمهلة سـداد، ويُحمَّل المدين فوائد تأخير
استخدام الأموال	يستخدم على أساس صيغ التمويل والاستثمار	التركيز على الإقراض ومحفظـة الأوراق المـاليـة
الموارد الذاتية	لا يمكنه إصـدار أسـهم ممتازة لأنها محددة بفائدة	يستطيع البنك إصدار أسهم ممتازة
المخاطر	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع بوصفهما شركاء	يتحملهـا المقترض لأن للمقرض ضـــمـانات
تكلفة الأموال	متغيرة تبعًا لمصدر تمويل الاستثمار	ثابتة نوعا ما وتعادل الفائدة الربوية
خطر السيولة	تحتفظ بالســيولة التي تقابل الحســابات الجارية فقط، وهي عادة تحقق فائضا في السيولة	تحتفظ بســيولة لا تتجاوز 10% إلى 15% من الودائع الكلية في حالة الظروف العادية
الأهداف	الموازنة بين الربحية التجارية والاجتماعية	تهدف إلى تحقيق الربحية التجارية

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- رائد جميل جبر، المواءمة بين المعايير الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، تاريخ النشر: 2017/09/20، ص 35.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 96-101.
- علام عثمان وسنوساوي صالح، مرجع سابق، ص ص 354، 355.

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

" قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزءًا من نظامها المصرفي منذ أن سنَّت قانون النقد والقرض 90 – 10 الذي سمح للقطاع الخاص والأجنبي بإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية، ويتعلق الأمر بـ " بنك البركة الجزائري " وهو أول بنك برأس مال مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو " مصرف السلام الجزائر "، والذي باشر أعماله حديثًا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، وتم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008، في حين لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات.

إضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة " بنك الخليج الجزائر " التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه "[1].

1/ ماهية الفروع والنوافذ الإسلامية:

يمكن تعريف الفروع الإسلامية بأنها " الفروع التي تنتمي إلى البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طِبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية "[2]، كما يُطلق البعض على هذه الظاهرة مسمى النظام المزدوج، " أي النظام الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية "[3]، " ويقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز منه لتقديم خدمات مصرفية إسلامية "[4]، ومن أساليب تقديم هذه الخدمات: " فتح فروع متخصصة، أو نوافذ إسلامية، إنشاء صناديق استثمار إسلامية، أو تقديم خدمات إسلامية على مستوى البنك للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي "[5].

2/ الإطار القانوني للنشاط المصرفي بالجزائر:

تخضع المؤسسات المالية المزاولة للنشاط المصرفي في الجزائر لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمات، يمكن إظهارها في:

1-الإطار التشريعي:

- النصوص العامة: يخضع المصرف إلى كل من القانون المدني، القانون التجاري، قوانين النقل البحري والجوي والبري، قوانين الضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي، قوانين السوق المالي وبورصة القيم ...؛
- النصوص الخاصة: تتمثل أساسا في قانون النقد والقرض الذي خضع لعديد التعديلات منذ صدوره عام 1990.

2-الإطار التنظيمي:

- النصوص التنظيمية العامة: المراسيم والمناشير الوزارية التطبيقية للقوانين ذات الصلة؛
- النصوص التنظيمية الخاصة: تنظيمات مجلس النقد والقرض وتعليمات المحافظ التطبيقية لها.

---

[1] سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية – دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر) –، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، سنة 2018، ص 112.

[2] حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الإمارات، يونيو 2001، ص 33.

[3] عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة التمويل، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ديسمبر 1996، ص 60.

[4] فهد الشريف، بحث بعنوان: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة 2005، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص 12.

[5] المرجع نفسه، ص ص 12، 13.

3/ المؤسسات الإشرافية على النشاط المصرفي في الجزائر:

لضمان حسن سير النظام المصرفي تم تجنيد مجموعة من المؤسسات والسلطات تتمثل في:

- وزارة المالية: " أين يتم تحديد السياسة النقدية للبلد على مستوى الحكومة وبالتحديد من طرف وزير المالية والذي يعتبر وزير الوصاية للنظام المصرفي والمالي، توجد على مستوى هذه الوزارة مديرية الخزينة التي هي الإدارة المختصة بالمصارف والمؤسسات المالية بينما مديرية الجمارك تدير لوائح الصرف "[1]؛
- بنك الجزائر: هو البنك المركزي للجزائر، ويتدخل كجهة ضابطة للسوق المصرفي، إذ من بين مهامه المنصوص عليها في قانون النقد والقرض: ضمان سلامة ومتانة النظام المصرفي؛
- مجلس النقد والقرض: " يقوم هذا المجلس بإصدار التنظيمات العامة وتحديد شروط تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وكذا اعتماد المصارف والمؤسسات المالية ومنح التراخيص "[2]؛
- اللجنة المصرفية: هي هيئة رقابية تضطلع بمراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية واتخاذ إجراءات عقابية على كل النقائص التي تسجلها؛
- جمعية المصارف والمؤسسات المالية: هي هيئة تمثيلية للقطاع المصرفي تضم مجموعة المصارف والمؤسسات المالية الناشطة في السوق الجزائرية، يتم اعتمادها من طرف بنك الجزائر، تساهم في تحقيق الرقابة على النشاط المصرفي من خلال " اعتماد القواعد الأخلاقية التي تحكم المهنة وكفالة احترامها من طرف الأعضاء المنخرطين فيها "[3].

4/ الحالة الجزائرية قبل صدور النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية:

يمكن تلخيص وضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل صدور النظام رقم 18-02 في النقاط التالية[4]:

- غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصيرفة الإسلامية لا يشكل عائقا مانعا من وجودها ومزاولة نشاطها؛
- التعريف القانوني للعمليات البنكية الأساسية لا يتوافق مع التكييف الشرعي للمنتجات المصرفية الإسلامية؛
- الودائع مصنفة قانونا كقروض مضمونة لأصحابها سواء كانت جارية لا تتقاضى عائدًا أو لأجَل تتلقى فوائد، في حين أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تساهم في مخاطر البنك مقابل حقها في المشاركة في الأرباح؛

---

[1] محمد يحياوي، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2018، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

[3] https://www.abef-dz.org/abef/index.php?q=missions.html, consulté le 16/12/2019 à 11:38.

[4] مداخلة للدكتور ناصر حيدر بعنوان الأطر التنظيمية للصناعة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة بالقطب الجامعي القليعة، الجزائر، 17 و18 نوفمبر 2019.

- الائتمانات تعرف قانونا كقروض بعوض مضمونة للبنوك أصلا وبفوائد، في حين تستند عمليات الائتمان لدى المصارف الإسلامية على مبادلة أعيان أو منافع بنقود أو المشاركة في المشاريع والأعمال مع تقاسم الربح والخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم؛
- القيام بعمليات أخرى مثل البيع أو المقاولة يجب أن يبقى استثنائيا، في حين أنها منتجات أساسية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

5/ إضافة النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية:

حدد بنك الجزائر بموجب هذا النظام الوارد في الجريدة الرسمية (العدد73) مجموع القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية، والمتمثلة في[1]:

- إدراج صيغ تلقي الودائع والتمويل التشاركية ضمن العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض مع الاعتراف بخصوصيتها الشرعية وسرد منتجات المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والودائع الاستثمارية؛
- خضوع تسويق هذه المنتجات للترخيص المسبق من بنك الجزائر؛
- إمكانية طلب شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك؛
- وجوب إخطار الزبائن بالتسعيرات والشروط الدنيا والقصوى؛
- إمكانية ممارسة الصيرفة التشاركية من قبل شبابيك متخصصة في البنوك التقليدية شرط الفصل التام بين النشاطين؛
- عدم خضوع الودائع الاستثمارية لنظام ضمان الودائع البنكية؛
- تخضع منتجات الصيرفة التشاركية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي بالإضافة لأحكام النظام 18 - 02.

كما أنه قد صدر مؤخرًا النظامُ رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ومن بين الملاحظات والقراءات الأولية التي قدَّمها بعض المتخصصين في المالية الإسلامية على هذا القانون[2]:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] من صياغة الطالب اعتمادا على قراءات أولية للنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 لكل من:

- د. سليمان ناصر، منشور بصفحته الرسمية على الفايسبوك على الرابط: https:/m.facebook.com/story.php?story_fbid=2841451975939956&id=1000022554497235، تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2020 بتوقيت: 16:53؛
- د. ميلود زنكري، منشور بصفحته الرسمية على الفايسبوك على الرابط: https:/m.facebook.com/story.php?story_fbid=1867473780054034&id=100003742915169، تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2020 بتوقيت: 12:15؛
- د. يونس صوالحي، منشور بصفحته الرسمية على الفايسبوك على الرابط: https:/m.facebook.com/story.php?story_fbid=3168907773334479&id=100006458628359، تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2020 بتوقيت: 10:32.

- أنه يشبه كثيرا النظام السابق 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والمادة 23 من هذا النظام تنص على أنه يلغي النظام السابق (18-02)؛
- هذا النظام يُعَدُّ خطوة مهمة ومرحلة فارقة في تاريخ توطين المصرفية الإسلامية في الجزائر، على أمل أن يُدعم بأدلة إرشادية تراعي خصوصيات المصارف الإسلامية من حيث الحوْكمة الشرعية، والمعالجة المحاسبية، والسيولة، والاستثمار الجماعي، ورفع التقارير، والنشاطات المحرمة شرعًا وقانونا وغيرها؛
- أن بعض التعريفات والعبارات المستخدمة في تعريف العقود الإسلامية يكتنفها بعض الغموض، فمثلًا المادة 6 أشارت إلى أن الهدف من المشاركة هو "تحقيق الأرباح"، دون الإشارة إلى تحمل الخسائر من الطرفين في حين أنها أهم خاصية لعقد المشاركة، وأيضا المادة 7 عرَّفت ربَّ المال في المضاربة بـ "مُقرِض الأموال"، وهذا قد يُحدِث لُبسًا في فهم طبيعة المضاربة، وصفة الأطراف المتعاقدة، وآثار العقد، فرأس مال المضاربة غير مضمون بينما القرض مضمون؛
- صدور هذا النظام لوحده غير كاف تماما، حيث يتوقف نجاح الصيرفة الإسلامية في أداء دورها التنموي في الجزائر على:
  - ✓ إصدار قانون يعدِّل ويتمم قانون النقد والقرض يتضمن المواد الأساسية لاعتماد الصيرفة الإسلامية،
  - ✓ تهيئة السياسة الرقابية الملائمة للصيرفة الإسلامية وتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية.

وتلت هذا النظام التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تضطلع بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: المحاسبة في المصارف الإسلامية

" اهتمَّ الإسلام بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ووضع العديد من القواعد التي تحكم المعاملات التجارية ومعاملات الدولة الإسلامية مع الغير، كما طَوَّر من طرق وأساليب كتابة الأموال التي كانت سائدة عند العرب من قبل، وتطورت صنعة الكتابة وتخصص فيها أناس، وظهرت الدفاتر وصُمِّمَت النظم المحاسبية. ومن أدلة اهتمام الإسلام بالمحاسبة قول الله تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ ... إلى آخر الآية﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، ولقد استنبط فقهاء الإسلام من هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي "[1].

[1] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية – سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي –، المؤلف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 24، 25.

1/ تعريف المحاسبة في المصارف الإسلامية:

المحاسبة لغة " مصدر للفعل حاسَب وتعني أحصى عليه أعماله للجزاء عليها، كما تعني العدَّ والإحصاء، فحَسَب الشيء: أي أحصاه وبوَّبه وعدَّه "[1]. " ويمكن تعريف علم المحاسبة بأنه العلم الخادم لعلوم الاقتصاد ومجالاتها التطبيقية، يقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيمًا علميًّا وفنيًّا، في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال واتجاه له، وذلك عن طريق الإعداد والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالًا وتفصيلًا، تركيزًا وتحليلاً "[2].

أمَّا في اصطلاح المصارف الإسلامية فقد ورد في تعريف المحاسبة عِدَّةُ تعاريفَ منها: " أنها مجموعةُ القواعد والمبادئ المستخدَمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المصارف الإسلامية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية "[3].

2/ خصائص المحاسبة في المصارف الإسلامية:

تختلف المحاسبة في المصارف الإسلامية عن محاسبة البنوك التقليدية في النقاط التالية[4]:

- تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسُّنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي كما هو الحال في محاسبة البنوك التقليدية، ولذلك تَتَّسِم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، ولذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان، وتأسيسًا على ذلك ينحصر مجال الاجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية والتي ربما تتشابه مع المطبَّقِ في البنوك التقليدية؛
- ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة القوية والإيمان بالله، وعلى المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تمامًا بأن الله يراقبه في عمله وعن المعلومات التي يقدمها لمن يهمه الأمر؛
- ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية، فيجب أن يتصف المحاسب في المصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة، وهذه الخاصية قد تكون موجودة في محاسبة البنوك التقليدية ولكن من واقع الالتزام المهني وليس التعبدي؛
- تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة فقط.

وعلى النقيض مما سبق نجد أن محاسبة البنوك التقليدية تبدأ من منطلقات وضعية مادية وتهدف إلى تحقيقها بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع القيم والمُثُل والأخلاق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] عبد السلام، محمد سعيد، المحاسبة في الإسلام: دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ط 1، 1982، ص 9.

[3] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة 2، سنة 2012، ص 19.

[4] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 29-31.

3/ أغراض المحاسبة في المصارف الإسلامية:

تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي[1]:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة؛
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة؛
- الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات؛
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف؛
- " تبيان المركز المالي للمصرف الإسلامي على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال المسلمين (استخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل "[2].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2015، ص 73.

[2] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: أسس وضوابط المعاملات المصرفية

تلتزم المصارف الإسلامية في كافة أعمالها ونشاطاتها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فلها أن تقوم بكافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتجارية والخدمية شرط موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويبين هذا المحور أهم الأسس والضوابط الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإباحة

" الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحةُ، فلا يُمنَع منها شيء إلا ما مُنِع بنص صريحِ الدلالة صريحِ الثبوت، ويبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة "[1]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، " وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وُجِدت صورته ولفظه في عهد النَّبي ﷺ أو لم توجد صورته ولفظه في عهده ﷺ، وهذا مطلَق يشمل كل عقد، وكذلك من الأدلة: الآيات التي جاءت بحصر المحرَّمات، كقول الله ﷻ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، ومما يدل على ذلك من السُّنة ما ورد في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنَّ أعظَمَ المسلمين جُرْمًا، من سأَل عن شيءٍ لم يُحرَّم، فحُرِّمَ من أجل مَسألَتِه »، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحِلُّ والصِّحة وعدم التحريم "[2]. " وبناءً على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة، ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة "[3].

ومن بين العقود المستحدثة: المشاركة المتناقصة، " والإجارة المنتهية بالتمليك التي تعد صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة "[4].

المطلب الثاني: منع الظُّلْم

" إنَّ جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على اعتبار أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما "[5].

والظلم في **اللغة**: " وضع الشيء في غير موضعه تعديًّا "[6]. وفي **الشَّرع**: هو فعل المحظور وترك المأمور.

---

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 19.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، سنة 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae/ar، ص 42.

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 20.

[4] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سابق، ص 135.

[5] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2004، ص 29.

[6] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد 12، سنة 2010، ص 373.

وهذا الضابط مما اتُّفِق عليه، بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء، والأدلة على منع الظلم كثيرة جدا منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [سورة الشعراء:١٨٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٨]، ومنها حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو في الصحيحين. ومنها قول النبي ﷺ: « كل المسلمِ على المسلم حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه ».

ولهذا نهى النبي ﷺ عن النَّجَش[1]*، وعن الاحتكار، وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سَوْمِه لما في ذلك من الظلم والاعتداء. ومن أعظم مظاهر الظلم المحرَّمة:

1/ تحريم الربا:

" الربا في اللغة هو الزيادة مطلقًا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد. وفي الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل، وربا النسيئة حسبما هو مفصل في كتب الفقه، وغالِبُ ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلَّ أجل الدين ولم يقضه، زاد له مقدارا من المال الذي عليه وأخَّر له الأجل إلى حينٍ، وهذا حرام بالاتفاق "[2].

حُكمه: هو من كبائر المحرمات وأشدِّها تحريمًا، والآيات الواردة في تحريمه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]، وقولُه أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩]. أمَّا ما رُوي من السُّنة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبِقات**... وذكر: "وأكل الربا" » [رواه البخاري ومسلم].

أنواعه: ينقسم الربا إلى نوعين: ربا ديون، وربا بيوع.

أ- ربا الديون♦: هو الزيادة المشروطة في القرض نظيرَ أجل معلوم، " سواء كانت هذه الزيادة مقطوعة، أو نسبية، أو أن يرهن عند المقرِض شيئا ينتفع به مدة بقاء الدين، للقاعدة الشرعية الثابت تقريرها عن الصحابة ﷺ أن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا "[3]، وهو جارٍ في كل أصناف المال بلا خلاف، ويدخل فيه ما يُسمَّى في الوقت المعاصر بمعدَّل الفائدة؛

---

* " وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع من رجل لا يقصد الشراء وإنما لتغرير الآخرين وشرائها بأكثر من قيمتها "كما يحدث في المزاد العلني. [من كتاب المعاملات المالية لوَهبة الزحيلي، ص 37].

[2] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، سنة 2017، ص 132.

** الموبقات: المهلكات.

♦ يُعرف أيضا بربا القرض، وربا الجاهلية.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص ص 50، 51.

ب- ربا البيوع: يكون في الأصناف السِّتة التي جاءت في الحديث الذي يرويه عُبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الذهبُ بالذهب، والفِضَّةُ بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد ». [أخرجه مسلم]. " وقد اتفقت الأُمَّة على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، واختلفوا فيما عداها مما شاركها في العِلَّة (الثمن، الوزن...)، ولكن لما لم يجدوا عِلَّة منصوصة؛ اختلفوا فيها اختلافا كثيرا "[1]، وينقسم ربا البيوع بدوره إلى نوعين اثنين[2]:

- ✓ ربا الفضل: هو بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد المثلين، كبيع غرام ذهب بغرام وربع؛
- ✓ ربا النسيئة: هو بيع شيء من جنسه أو بغير جنسه إلى أجَل، كبيع مُدِّ حنطة بمُدَّين من الشعير بعد شهر.

ففي مبادلة الشيء بجنسه يشترط التقابض والتماثل، وفي بيعه بغير جنسه يشترط التقابض فقط. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 02: مخطط توضيحي لربا البيوع

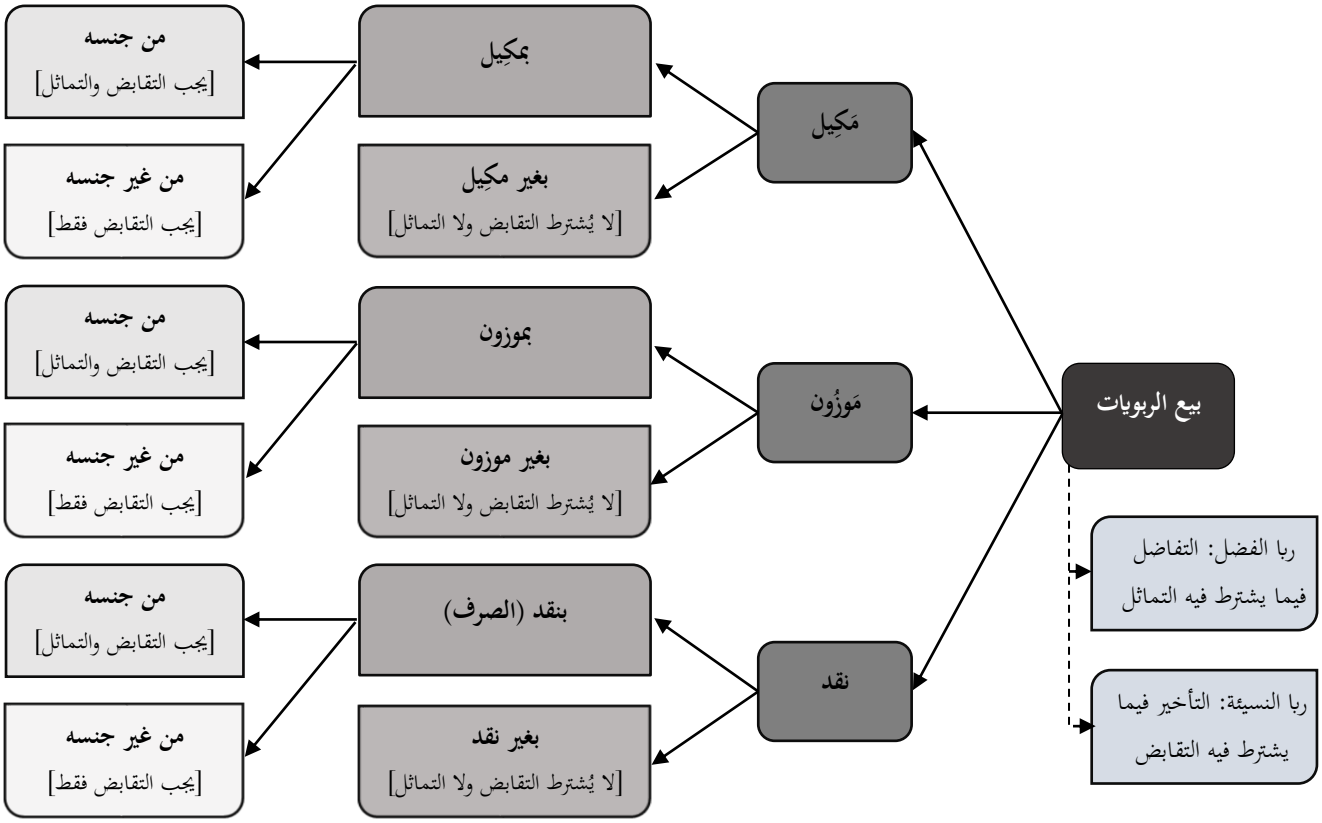

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى: منصة زادي للتعلم الشرعي المفتوح، رابط المنصة: https://lms.zadi.net.

وللربا تطبيقات معاصرة كثيرة منها: الحسابات الادخارية بفائدة، والسندات، والمتاجرة بالعملات في سوق العملات العالمية وما يحصل من تأخر المقاصة إلى يومين، والبطاقات الائتمانية التي تفرض غرامات تأخير، وغيرها.

[1] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 142.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

2/ منع الغرر:

" إنَّ منع الغرر الفاحش والمخاطر العالية كل ذلك يرجع إلى حفظ المال وحفظ الثروة الذي يُعَدُّ من الضروريات في الشريعة الإسلامية "[1]. وفيما يلي تعريفه، وحكمه، وضوابط تأثيره.

تعريفه: " الغرر في **اللغة:** اسم مصدر لـ: غَرَّر، وهو دائرٌ على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل "[2]. أما **اصطلاحًا** " فهو التردُّد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره، وبيع ما لا يقدر على تسليمه "[3]. " وعرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: الغرر هو المجهول العاقبة "[4].

حُكمه: وقد ورد تحريمه في حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر".

أقسامه: " ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها "[5].

ضوابط الغرر المؤثر:

لا يؤثر الغرر في العقود إلا بشروط أربعة[6]:

1- أن يكون في عقد معاوضة مالية، فهو لا يؤثر في عقود التبرعات؛

2- أن يكون كثيرًا، بخلاف الغرر اليسير أو الذي لا يمكن الاحتراز منه فهو مسموح؛

3- أن يكو أصيلًا لا تابعًا، فالغرر التابع لا يؤثر في صحة العقد؛

4- ألا تكون هناك حاجة إلى العقد، والحاجة المعتبرة هنا هي الحاجة التي يقع الإنسان في المشقة بفواتها، وهي الحاجة العامة والخاصة.

ومن تطبيقات الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، نجد التأمين التجاري، " حيث أن الغرر الموجود فيه غررٌ كبير فاحش؛ لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما "[7]، " وبيع سلع خارجية قد يُرخَّص بدخولها أو لا يُرخَّص دون شرط الخيار "[8].

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، أبريل 2011، ص 76.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سابق، ص 43.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، الجزء 3، ص 416.

[4] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سابق، ص 43.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، طبعة 2017، ص 781.

[6] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة 1، سنة 1993، ص ص 39-47.

[7] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص99.

[8] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 786.

3/ تحريم الميْسِر والقِمار*:

الميْسِر: " هو كل المغالبات التي يكون فيها عِوض من الطرفين، من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية بعِوضٍ سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام، فإنها مباحة لكونها معينةً على الجهاد "[1].

" **والقمار**: كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب. وعرفه ابن تيمية أنه: أخْذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل "[2].

حُكمه: جاء الحُكم بتحريم الميسر صريحًا في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة:٩٠].

ومن صُوَره في المعاملات المالية المعاصرة:

- المسابقاتُ التجارية التي يكون الشراء شرطًا للدخول في المسابقة، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة عشرة، بشأن المسابقات التجارية، ما نصه: " بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز، لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضُروب الميسر "[3]؛
- " عقود التأمين التجاري فالمستأمن لا يعرف إن كان سيحصل على عوض أو لا؛ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر؛
- المضاربة في الأسواق المالية في المشتقات والمستقبليات "[4].

الفرق بين الميسر والغرر: الميسر أخص من الغرر، فكل ميْسرٍ غررٌ وليس كل غررٍ مَيْسرا، فمثلا جهالةُ الثمر الذي لم يخلق هي من قبيل الغرر لكنها ليست من الميسر، أما جهالة الثمن فهذا ميسر وغرر؛ لأن المشتري يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم، إما أن يحصله أو لا يحصله.

4/ تحريم التجارة في الأنشطة المحرّمة أو تمويلها:

" هذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال وبالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث "[5]، ويقصد بذلك استثمار الأموال في " العقود المالية المشروعة " فقط والتي تتمثل بعدة منتجات كالمرابحة والإجارة، كما يتأكد أن تكون المعاملات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة وأن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام ذلك مشروعة أيضا، " حيث يجب على

---

* اختلف أهل العلم في الفرق بين القمار والميسر، فمنهم من جعل القمار أعمَّ، ومنهم من سوَّى بينهما، وعلى كل فمن الناحية الشرعية حُكمهما واحد وهو المنع.

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 83.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 101.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 435.

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 102.

[5] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

المصرف الإسلامي تجنب استقبال الموارد المالية إذا كان مصدرها حرامًا، وأن يمتنع عن تمويل الأنشطة الاقتصادية المحرّمة "[1]. ولهذا السبب؛ فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه، وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها.

فمن الأنشطة المحظورة بموجب الشريعة: " الاستثمار في شركات الكحول، التبغ، الأسلحة*، لحم الخنزير، والمواد الإباحية، كما لا يجوز للمصارف الإسلامية تقديم أي تمويل لهذه الشركات "[2].

المطلب الثالث: ضوابط أخرى

1/ الخراج بالضمان:

" **خراج** الشيء هو الغَلّة التي تحصل من الشيء إذا كانت منفصلة عنه، وغيرَ متولدة منه، و**الضمان** هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، والخراج بالضمان أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه "[3].

" ومن تطبيقات هذه القاعدة أنَّ المودَع إذا اتجر بالمال المودَع عنده يكون ربحه له؛ لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه "[4]، " ومثال ذلك: العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامنًا له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح "[5].

2/ الغُنْم بالغُرْم:

" الغُرْم هو ما يلزم المرءَ لقاء شيء، من مال أو نفس، والغُنْم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وأفادت هذه القاعدة عكس القاعدة الأخرى (الخراج بالضمان)، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا "[6].

3/ التعامل بسلع حقيقية:

تُعدُّ النقود وسيلةً وأداةً للتعامل والتبادل، لا سلعةً في حدِّ ذاتها، " فالتمويل الإسلامي يمنع مطلقًا إنشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقية، من خلال تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات. ولهذا نجد عقود التمويل الإسلامية، كالبيع

---

[1] حسن محمد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول الذي ينظمه مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة خلال يومي 04 - 2016/01/05.

* أما إذا كانت موجهة لردّ عدوان المعتدين على بلاد المسلمين أو إحلال الأمن فلا تحرم.

[2] علي سيّد إسماعيل، أبحاث معاصرة في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2019.

[3] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2009، ص 472.

[4] المرجع نفسه، ص 474.

[5] رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 183.

[6] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص543.

بثمن مؤجل والسلم والإجارة والمشاركات بصورها المختلفة، جميعها لا تنفك عن تبادل حقيقي يسهم في توليد الدخل والثروة. وبهذه الطريقة يصبح الدين تلقائيًا تحت السيطرة "[1].

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثالث: معاملات المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية شأنها كشأن سائر المؤسسات المالية الأخرى تسعى بدورها لاستثمار أموالها وتنميتها، وتحقيق أرباح وعوائد تضمن بقاءها واستمراريتها، وذلك من خلال تقديم مختلف الخدمات المعروفة لدى البنوك، كإصدار الشيكات وتحصيلها، إصدار البطاقات المصرفية وخطابات الضمان، وغيرها. لكن ما يميز هذه المصارف هو اللجوء إلى عقود وصيغ تتلاءم وطبيعتهَا، هذه العقود تختلف اختلافا كليًّا عن العقود المالية التقليدية الربوية، بعضها مكتسب من التراث الإسلامي، والآخر ظهر كنِتاج للهندسة المالية الإسلامية، وتنقسم هذه العقود إلى:

- عقود مداينات: تشمل البيوع، السلم، الاستصناع، والإجارة؛
- عقود مشاركات: وتضم المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، وغيرها.

سيتم التطرق لمختلف هذه الصيغ من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عقود المداينات

يُعرَّف الدَّيْن بأنه " اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلًا عن شيء آخر "[1]، والعقود المنطوية تحت هذا القسم هي:

1/ المرابحة للآمر بالشراء:

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء من بين الصيغ الأكثر استخدامًا من طرف المصارف الإسلامية، نظرا لانخفاض نسبة المخاطرة فيها.

1.1. تعريفها:

المرابحة **لغة:** " من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة "[2]، أما **اصطلاحا:** فهو أحد بيوع الأمانة*، " وهو بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالَّة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل "[3]. وعرَّفها المالكية بـ " بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه "[4].

---

[1] عيسوي أحمد عيسوي (عناية: يونس رفيق المصري)، المداينات، رسالة مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ، السعودية، ص 4.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 308.

* بيوع الأمانة هي البيوع التي يؤتمن فيها البائع على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 234.

[4] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 116.

2.1. الحكم الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء:

" ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلّة التي استُدِل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٨] باعتبار الربح هو الفضل، كما استُدِل بالقياس على التَّولِية♦ فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقةَ من أبي بكر للهجرة بالتَّولِية، وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة "[1].

والشكل التالي يوضح أركان، وشروط، وضوابط، وأسس بيعِ المرابحة:

الشكل رقم 03: أركان وشروط وضوابط وأسس بيع المرابحة

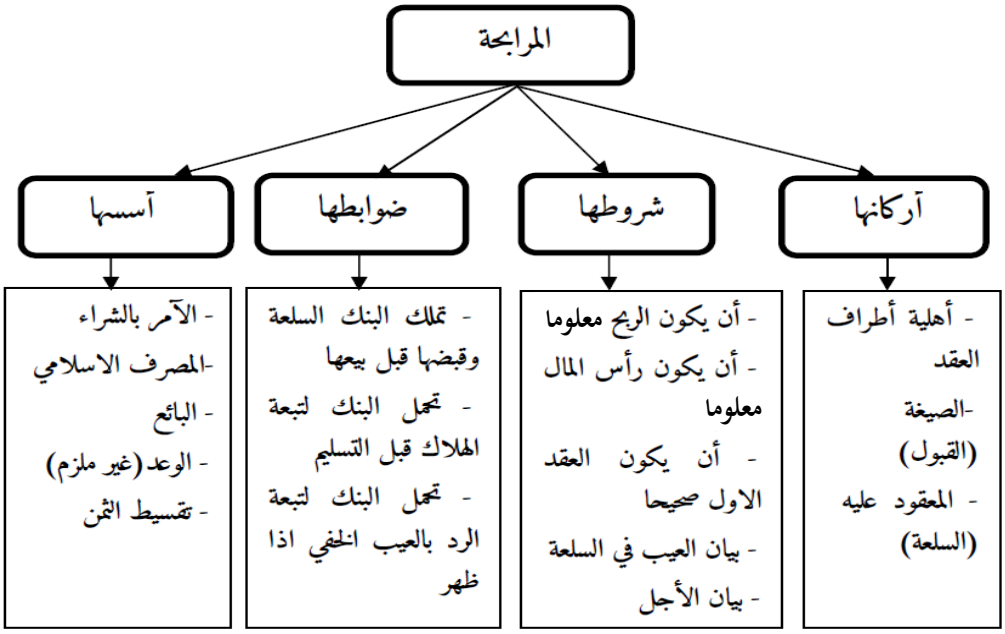

المصدر: عزوز أحمد، واقع التزام المصارف الاسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص 224.

3.1. الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:

تمر عملية المرابحة للآمر بالشراء بالخطوات التالية[2]:

1- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها؛

2- البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين؛

♦ بيع التولية هو البيع بسعر التكلفة أي لا تدر عملية البيع لا ربحا ولا خسارة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ص 224، 225.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 309.

3- المشتري يعد المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها وعدًا ملزِمًا؛

4- المصرف يدرس الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها؛

5- المصرف يشتري السلعة من البائع نقدا، ويرسل موظفا لاستلامها، وبذلك تدخل في ملكه؛

6- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

إذا كان الثمن مؤجلا أو يُدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.

والمخطط البياني التالي يوضح الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:

الشكل رقم 04: المخطط البياني لصيغة المرابحة للآمر بالشراء

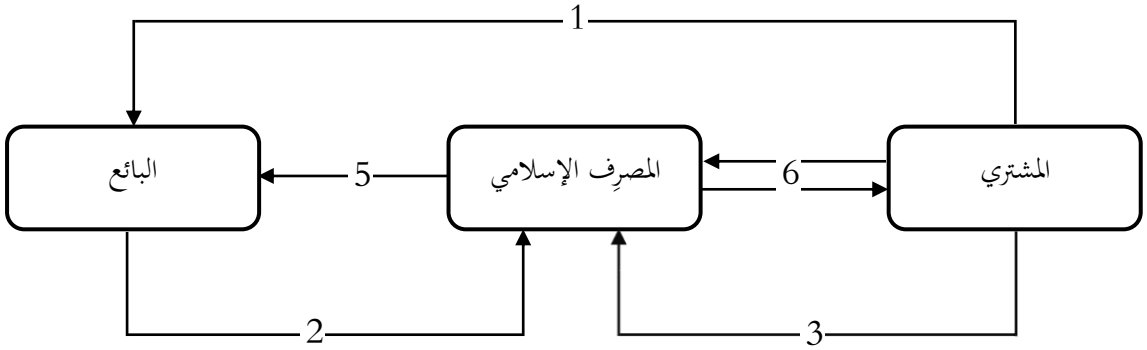

المصدر: من إعداد الطالب

2/ البيع الآجل:

يحتل هذا النوع من البيوع حيزا هامًّا من معاملات المصارف الإسلامية باعتباره بديلا شرعيا عن القرض الربوي، ولما يمنحه من امتيازات للمشتري والبائع والمصرف على حدٍّ سواء.

1.2. تعريفه:

لغة: " الأجل في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: مدة الشيء، الموت، العذاب، وأما في الالتزامات المالية فيقصد به الوقت الذي يحدد لوفاء الدين ونحوه "[1]. أما **اصطلاحا:** " فهو البيع الذي يُعجَّل فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، كما يعرف أيضا ببيع التقسيط، وهو بيع من بيوع المساومة*، ويجوز هذا البيع إذا كان الثمن معلومًا لدى طرفي التعاقد لا إيهام فيه "[2]. فإذا كان التسديد مرة واحدة عند بلوغ الأجل فهو بيع آجل، أما إن كان على دفعات طيلة مدة الاتفاق فهو بيع بالتقسيط.

---

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 149 (بتصرف).

* بيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء، ما لم يصل إلى حد الظلم والاستغلال والاحتكار.

[2] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 135.

2.2. الحكم الشرعي للبيع الآجل:

" ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل "[1]، لأنَّ " البيع الآجل يشمله حكم البيع الذي ورد في شأنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥] "[2]، واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، ففيه دليل على جواز البيع لأجل محدود أو معلوم. كما استدلوا " بقوله ﷺ: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »، وبالقياس على السَّلَم الذي هو بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وغالبا ما يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحطُّ لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل "[3]. وأجازه مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مجلسه السادس بجدة (السعودية) من 17-23 شعبان 1410هـ.

3.2. شروط صحة البيع الآجل:

يجب توفر شروط محددة في عقد البيع الآجل حتى يكون صحيحا من الناحية الشرعية، ومن أهمها[4]:

- ألا تكون السلعة المباعة وثمنُها من الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث كالذهب والبُرِّ؛
- تسليم السلعة حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا النوع من البيوع؛
- يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد ومدة السداد وطريقته في العقد؛
- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل؛ لأن الفرق بين الثمنين يعتبر ربا؛
- لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجَّل أقل؛ للحصول على النقود؛ لأن هذا لا يمثل بيعا وشراءً حقيقيَّين، وإنما للحصول على نقد مقابل الفرق بين الثمنين، وهو من الحيل الربوية المحرمة شرعًا.

4.2. الخطوات العملية للبيع الآجل:

تمر عملية البيع الآجل بالخطوات التالية[5]:

1- يتقدم العميل (المشتري) للمصرف طالبا منه سلعة معينة؛
2- يَدرُس المصرفُ طلب العميل؛
3- يقوم المصرف بشراء السلعة وتملُّكِها - إذا لم تكن متوفرة لديه -؛
4- يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال؛
5- يقوم المصرف بتسليم السلعة حالا، وتَسلُّم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

---

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 312.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 764.

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 312.

[4] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 153.

[5] آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، ص ص 50، 51.

والمخطط البياني التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 05: المراحل العملية للبيع الآجل

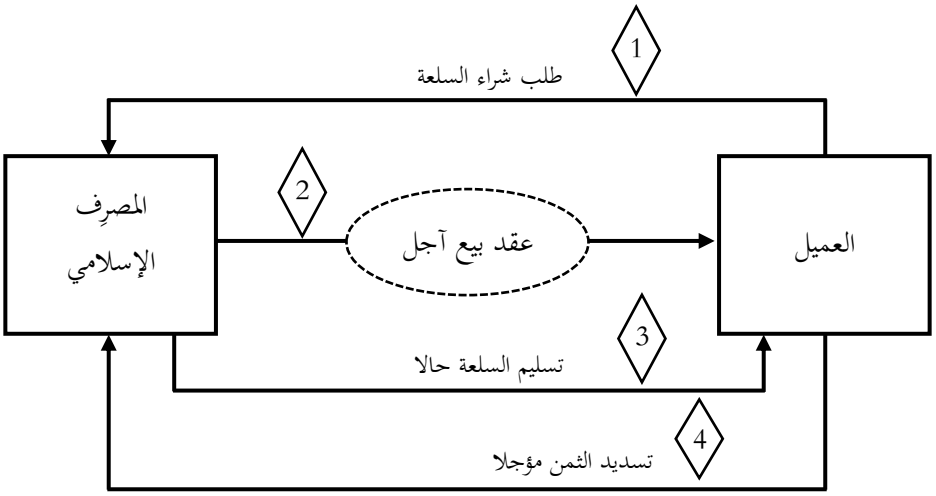

المصدر: من إعداد الطالب

3/ السَّلَم:

1.3. تعريفه:

لغة: " السَّلَم أو السَّلَف، سمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وجملة: هو نوع من البيوع، استثناه الشارع من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد "[1]. أما **اصطلاحا:** " فهو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن حالًّا، ويُسمَّى « رأس مال السَّلَم »، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى « المسلَم فيه »، ويسمى البائع « المسلَم إليه » والمشتري « المسلِم »، أو « ربَّ السَّلَم » "[2]. فهو إذا من عقود المعاوضات.

2.3. أنواعه:

ينقسم بيع السَّلَم إلى[3]:

1.2.3. السَّلَم المقسَّط: وصورته: تسليم المسلَم فيه على دفعات، مثل أن يسلم في طن من الأرز على خلال سنة، كل شهر 100 كغ، وقد أجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.

---

[1] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 171.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 291.

[3] محمد هشام جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة المنعقد بتاريخ 10-11 نوفمبر 2014، تحت عنوان: السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ص 9، 10.

2.2.3. السَّلَم الموازي: " هو دخول المسلَم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث؛ للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه "[1]. دون أن يعلق عقد السَّلَم الموازي على عقد السَّلَم السابق، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل ليبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لتبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، وذلك من خلال عقدين منفصلين. والسَّلَم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة.

3.3. الحكم الشرعي للسَّلَم:

بيع السَّلَم عقد جائز، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، " وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل مُسمَّى قد أحلَّه الله في كتابه وأذِن فيه ثم قرأ هذه الآية "[2]. وأما من السُّنة فما روى ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [متفق عليه].

وأما الإجماع " فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز "[3].

وأما في القياس " فقد قال ابن قدامة: المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيه المثمن "[4].

4.3. شروط صحة السَّلَم:

السَّلَم لا يصح إلا بشروط ستة[5]:

- أن يكون المسلَم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، كالحبوب والثمار والحديد؛
- أن يضبطه – أي المسلَم فيه – بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، وهي الجنس والنوع والجودة؛
- معرفة مقدار المسلَم فيه بالكيل إن كان مَكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛
- أن يكون مؤجَّلا أجلا معلوما؛
- كون المسلَم فيه عامَّ الوجود في محله؛ ليمكن تسليمه عند وجوب تسليمه؛
- أن يقبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين، وثلاثة وأكثر مالم يكن ذلك شرطا.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 291.

[2] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 175.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص ص 173، 174.

[5] حسن أيوب، مرجع سابق، ص ص 176-181 (بتصرف).

5.3. المراحل العملية لبيع السَّلَم:

إذا أُبرم عقد سلم بين مصرِف إسلامي ومنتج، فتتبع المراحل الآتية[1]:

1- يدفع المصرِف الثمن في مجلس العقد، لتحقيق حاجات البائع المالية، ويتعهد البائع بتسليم السلعة في الأجل المحدد والمكان المتفق على تسليمه فيه؛

2- يتسلم المصرِف بنفسه أو بنائبه السلعة المشتراة في الوقت المحدد، ثم يبيعها بثمن حال أو مؤجل، وللبنك توكيل البائع ببيع السلعة نيابة عنه، مجانا أو بأجر.

والمخطط البياني التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 06: المخطط البياني لعقد التمويل بالسَّلَم

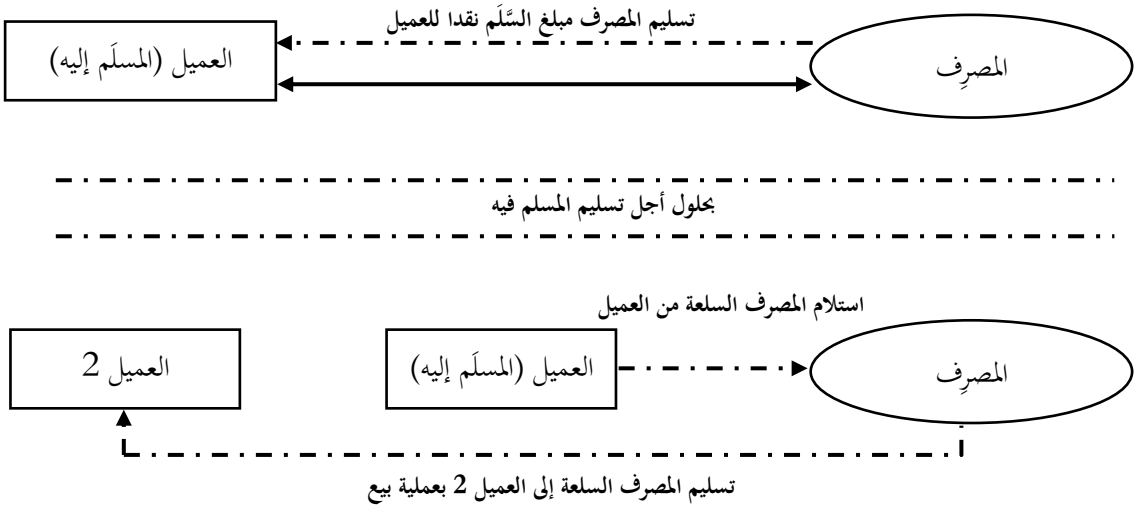

المصدر: محمد بوحديدة، مرجع سابق، ص 315.

4/ الاستصناع والاستصناع الموازي:

1.4. تعريفه:

لغة: الاستصناع على وزن الاستفعال، " وهو طلب عملٍ من الصانع ليعمل شيئا لطالب الصنعة "[2]. **واصطلاحا:** " فهو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها "[3]، أو " عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد "[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 297.

[2] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 148.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 318.

[4] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 210.

وأما **الاستصناع الموازي** " فيَتمُّ من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخرُ مع الصُّنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مُستصنِعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالًّا (وهو الذي مع الصُّنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلًا (وهو الذي مع العميل) "[1].

2.4. الحكم الشرعي لعقد الاستصناع:

" اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيحٍ وحاظرٍ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الاستصناع ملحق بالسَّلَم؛ فيُشترط فيه ما يُشترط في السَّلَم، **وأما الأحناف**: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته إلى قولين:

- **القول الأول**: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السَّلَم. وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية.
- **القول الثاني**: جواز عقد الاستصناع. وهو قول الأحناف.

وقد رجّح القولَ بجوازه المجْمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره رقم 65 (7/3)، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة "[2].

3.4. شروط الاستصناع:

يُشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة زيادة على شروط البيع هي[3]:

- أن يكون المصنوع معلوماً، وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته؛ منعًا للنزاع عند التسليم؛
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك؛
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السَّلَم؛
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، وليست من المستصنِع، وإلا أصبح العقد بذلك عقد إجارة؛
- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار، والعدد: كالألف. ويجوز دفعه معجَّلا أو مؤجَّلا؛
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 318.

[2] محمد بوجديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 212.

[3] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 203.

وتفاديا لتحول الاستصناع الموازي إلى حيلة للربا فقد اشترط له أهل العلم – إضافة إلى شروط الاستصناع – شروطا خاصة، ومن تلك الشروط[1]:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنِع منفصلًا عن عقده مع الصانع؛
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا، ويقبضها قبل بيعها للمستصنِع؛
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

4.4. الفرق بين الاستصناع والإجارة والسَّلَم:

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير فقط، دون التزامه بتقديم مواد الصنع.

أما بالنسبة لاختلافه عن عقد السَّلَم فراجع إلى كون السَّلَم عقدا على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

5.4. المراحل العملية للاستصناع:

وأما بالنسبة لكيفية ممارسة المصرف لهذه الصيغة مع مختلف الوحدات الاقتصادية، فهي تأخذ أحد شكلين: فإما أن يكون مستصنعا، وإما أن يكون صانعا، والمخططان التاليان يوضحان آليَّات ذلك:

الشكل رقم 07: المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع – المصرف مستصنع –

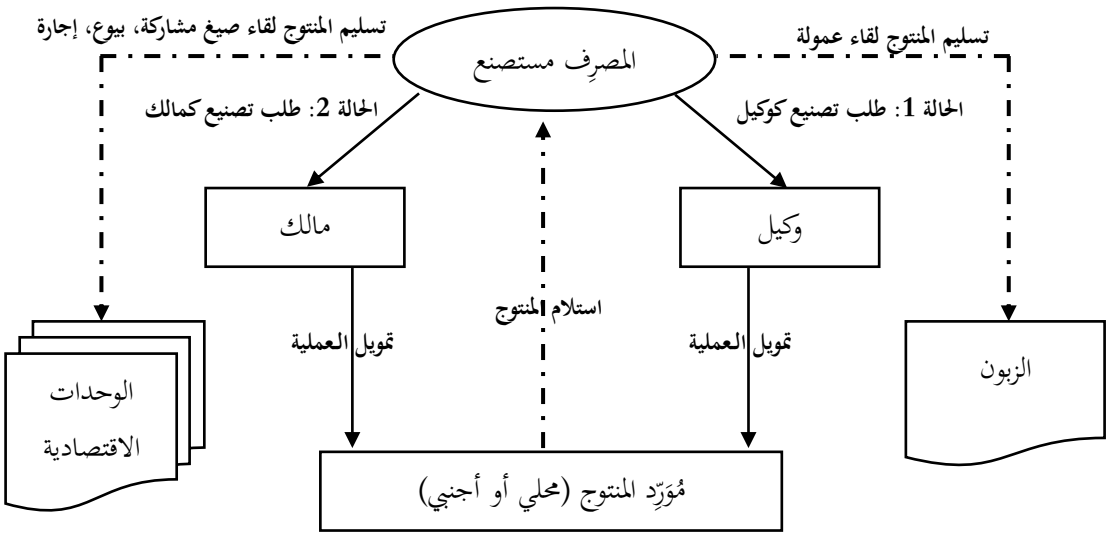

المصدر: محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، سنة 2019، ص 216.

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 206.

الشكل رقم 08: المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع – المصرف صانع –

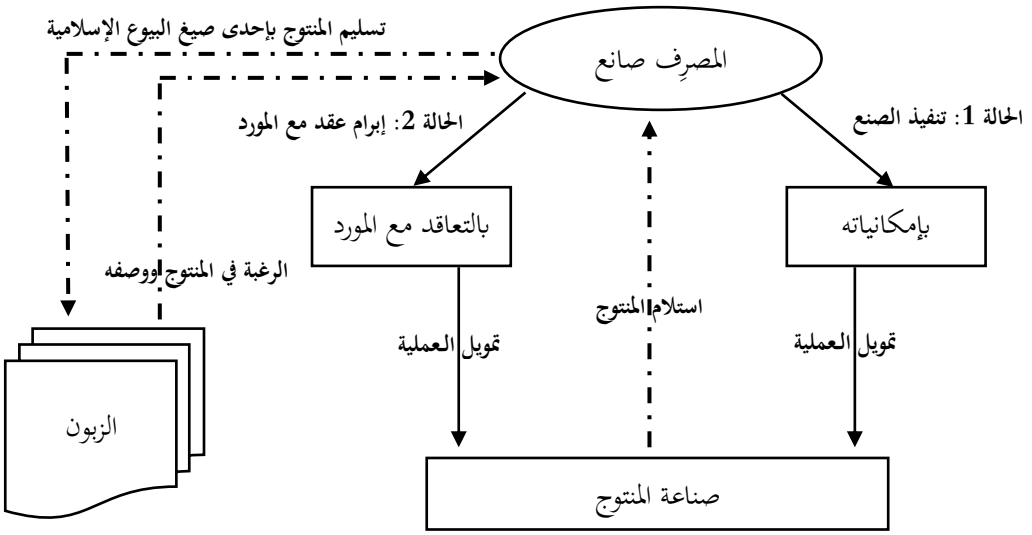

المصدر: المرجع نفسه، ص 217.

5/ عقود الإجارة

تتمثل في الإجارة بنوعيها: التشغيلية، والمنتهية بالتمليك.

1.5. تعريفها:

الإجارة في **اللغة:** " اسم للأجرة أو الكراء، فيقال الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويًّا أو أُخرَويًّا "[1]. وأما **اصطلاحا:** " فهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم "[2]، أو " هي تمليك المنافع بعوض "[3].

2.5. الحكم الشرعي للإجارة:

تعتبر الإجارة عقدا لازما* وهي من العقود المشروعة، دلَّ على جوازها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن **الكتاب** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٠٦]، وقوله عزّ وجلّ على لسان ابنت شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [سورة القصص:٢٦]، وقوله أيضا: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف:٧٧].

---

[1] المصباح المنير، 6/1.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 270.

[3] التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص 35.

* العقد اللازم هو الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه ولا إنهاءه إلا برضا العاقد الآخر.

ومن **السنة:** قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.... وذكر: ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره »، وقوله ﷺ: « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه ابن ماجه في سننه.

وأجمع العلماء على جواز الإجارة كونها تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال.

3.5. أنواعها:

1.3.5. إجارة تشغيلية: " هي التي تُستوفى منها المنفعة خلال مدة معينة متفق عليها، وتظل العين المؤجرة ملكا للمؤجر. فكلما انتهت مدة عقد، أمكنه إيجار العين لمستأجر آخر مدة أخرى يُتفق عليها "[1].

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

تمرُّ الإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية بالخطوات التالية[2]:

1- يقوم المصرِف بشراء الأصول بغرض تأجيرها، بعد أن يكون قد قام بدراسة السوق؛

2- يقوم المصرِف بالبحث عن مستأجرين والتفاوض معهم للوصول إلى اتفاق؛

3- يتم توقيع العقد وفقا للشروط المتفق عليها والمطابقة للشريعة الإسلامية.

يعاد الأصل في نهاية المدة إلى المصرِف من قبل المستأجر الأول، ثم يعاود المصرِف البحث عن مستأجِر جديد.

والشكل التالي يوضح آلية ذلك:

الشكل رقم 09: المخطط البياني لصيغة الإجارة التشغيلية

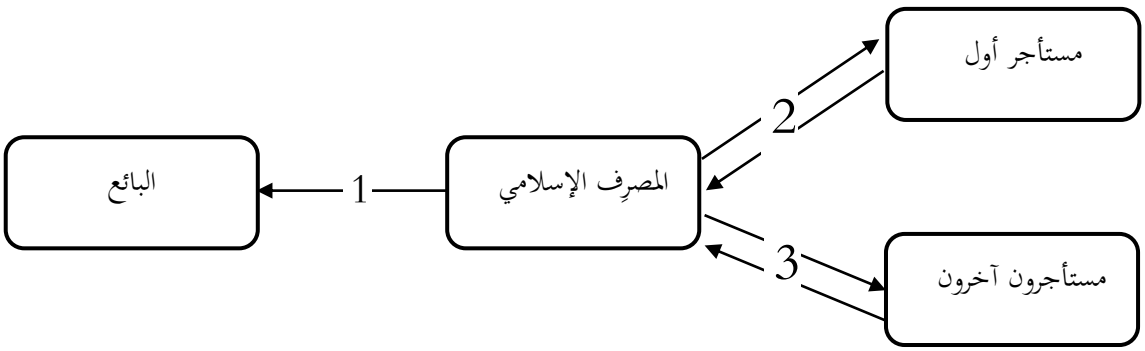

المصدر: مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مذكرة ماجيستر، سنة 2010، ص 37.

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 425.

[2] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 279.

2.3.5. إجارة منتهية بالتمليك: " وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك إما عن طريق وعد بالبيع، أو وعد بالهبة، أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط "[1].

1.2.3.5. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

تمر عملية الإجارة المنتهية بالتمليك بالخطوات التالية[2]:

1.أ- إبداء العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرِف الإسلامي؛

1.ب- يقوم المصرف بشراء العين؛

2- المصرف يُوَكِّل العميل باستلام العين، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد؛

3- المصرف يؤجره العين بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي؛

4- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن العين بعقد جديد.

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 10: المخطط البياني لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

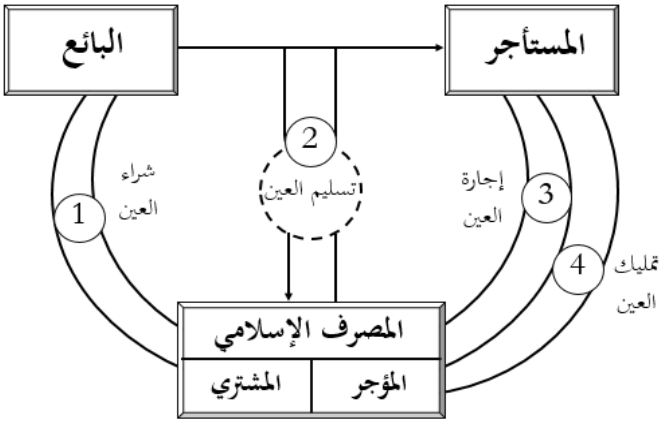

المصدر: مكرم محمد صلاح الدين مبيض، مرجع سابق، ص 41.

2.2.3.5. ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك:

وقد صدر " قرار (رقم: 110 (4/12)[1]) "[3] عن مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية يبين فيه ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك والمتمثلة في:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 270.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، سنة 2018، ص 323.

[3] http://www.iifa-aifi.org/2061.html, visited on March 04,2020 at 11:30.

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
- ضابط الجواز:
  - ✓ وجود عقدين مستقلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون عقد البيع بعد عقد الإجارة؛
  - ✓ أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للعيب؛
  - ✓ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، إلا في حالة تعدي المستأجر وتفريطه؛
  - ✓ إذا اشتمل العقد على تأمين العين فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا، ويتحمله المالك المؤجر؛
  - ✓ يجب أن تطبق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين؛
  - ✓ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

المطلب الثاني: عقود المشاركات

يعتبر نظام المشاركة في الأرباح والخسائر أساس قيام المصارف الإسلامية باعتباره بديلا عن المديونية الربوية، إلا أن تطبيقه لا يزال بنسب ضعيفة، نظرا لارتفاع درجة المخاطرة فيه ولجوء المصارف الإسلامية إلى صيغ أقل خطورة كالمرابحة والإجارة لضمان توفير السيولة. وتتمثل عقود المشاركات أساسًا في عقد التمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، إضافة إلى المساقاة والمزارعة والمغارسة.

1/ المشاركة:

1.1. تعريف المشاركة:

لغة: " هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين "[1].

اصطلاحا: " هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معًا بهدف إنجاز عملية معينة، وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل "[2].

2.1. الحكم الشرعي للمشاركة:

عقود الشركة هي عقود مشروعة وغير لازمة*، أي يجوز لأحد الشريكين فسخ الشركة بشرط إعلام الشريك الآخر بالفسخ منعا لإلحاق الضرر به، ودليل مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص:٢٤]، فالخلطاءُ: الشركاءُ. " وأما من السُّنة فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكَيْن ما لَمْ يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »[3]، وقد وقع إجماع

[1] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 207.

[2] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 341.

* عقود المشاركات لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع.

[3] رواه أبو داوود والبيهقي والدارقطني، وقال الألباني: ضعيف وصححه غيره، والله أعلم.

المسلمين على جواز الشركة في الجملة كما قال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواعها "[1].

3.1. شروط التمويل بالمشاركة:

يكون عقد الشركة صحيحا من الجانب الشرعي إذا اشتمل على ما يلي[2]:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحدَّدة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة؛
- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة؛
- يجوز أن تكون السُّمعة التجارية – الشهرة والصورة الذهنية الطيبة – والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه؛
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محدَّدًا بمقدار معين من المال؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال؛
- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة (أي لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير)؛
- أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين (أو الأطراف).

4.1. أنواع عقود الشركة:

عَرَّف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها: شركة العنان* والأعمال• والوجوه♣، والمفاوضة♦، وهي كُلُّها شراكات **دائمة (أو ثابتة)**، حيث يقوم الشركاء بالاشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها الذي أُنشئت من أجله، ويدخل في هذا النوع أيضا الشركات الحديثة كشركة المساهمة والتضامن وغيرها، وقد ظهر في هذا العصر صور جديدة لشركة الأشخاص منها: المشاركة المنتهية بالتمليك (أو المتناقصة)، ويمكن تصنيف هذا النوع من الشركات " كمشاركة **مؤقتة** "[3]، لأن البنك سيتنازل في المستقبل عن حصته للشريك الذي يحلّ مكانه بحسب اتفاقهما.

5.1. إجراءات عملية التمويل بالمشاركة:

يمرُّ تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة بعدة خطوات يمكن إجمالها فيما يلي[4]:

---

[1] محمود عبد العال، مرجع سابق، ص ص 211، 212.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 170 (بتصرف).

* شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بالمال والعمل.

• شركة الأعمال: أو الأبدان وهي تقوم على أساس تقديم العمل من الشركاء.

♣ شركة الوجوه: الشركة التي تقوم على أساس الثقة المالية بالشركاء من قبل التجار.

♦ شركة المفاوضة: تقديم المال والجاه والعمل من الشركاء.

[3] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 344.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 171-174.

1- يتقدم العميل المستثمِر إلى المصرف الإسلامي طالبًا تمويل مشروعه بصيغة المشاركة، كما يمكن أن تكون المبادرة من طرف المصرف؛

2- إعداد الدراسات المبدئية لجدوى المشاركات المطروحة، كدراسة سُمعة العميل وخبرته في موضوع مشروعه؛

3- توقيع عقد الشركة وتنفيذ المشروع بعد إتمام الدراسات والتأكد من سلامة نتائجها؛

4- متابعة وتقويم المشاركة طيلة مدة المشروع؛

5- " وفي الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء "[1].

ويمكن توضيح ذلك عن طريق المخطط البياني التالي:

الشكل رقم 11: المراحل العملية لعقد المشاركة

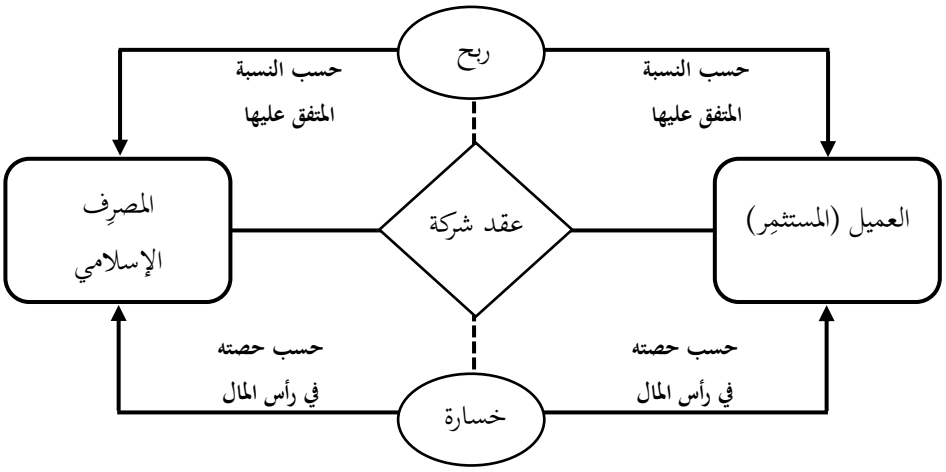

المصدر: من إعداد الطالب

2/ المضاربة:

تُعدُّ المضاربة إحدى التقنيات المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية في استثمار أموالها، وهي تساعد على تمويل المشاريع التنموية للنهوض باقتصاد المجتمع من خلال التوفيق بين صاحب المال الذي لا يملك الخبرة، وصاحب الكفاءة الذي لا يملك المال.

1.2. تعريف المضاربة:

لغة: " المضاربة مشتقة من الضرب – وهي لغة العراق – وهو السفر للتجارة، ويطلق عليها أيضا تسمية المقارضة والقِراض "[2].

اصطلاحا: هي عقد شركة بين طرفين، يقدم أحدهما (ربُّ المال) مالا معلوما قدره ونوعه إلى آخر كُفْء وأمين (وهو المضارِب) لتشغيله وفق شروط معينة، على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة.

---

[1] آمال لعمش، مرجع سابق، ص45.

[2] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 396.

" ونلاحظ هنا أن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي يختلف عن المفهوم الشائع للمضاربة (Speculation) في الفكر الاقتصادي المعاصر، حيث تتضمن الثانية البيع والشراء الصُّوري للأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية؛ بغية الاستفادة من تقلبات الأسعار "[1].

2.2. الحكم الشرعي للمضاربة:

تستمد المضاربة مشروعيتها مما يأتي:

" من **القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم. ومن **السُّنَّة** ما رُوي: أن العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألَّا يسلك به بحرًا ولا ينزل به وادًيا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة "[2].

3.2. شروط عقد المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود فيما يتعلق بالشروط العامة لانعقاد العقد من أهلية العاقدين، والمحل، والصيغة. أما بالنسبة للشروط الخاصة بها فيمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- أن يكون رأس المال نقدًا*، معلوما، عيْنًا (أي حاضرًا) لا ديْنًا، ومسلَّمًا لصاحب العمل؛
- تعيين حصة كل من طرفي المضاربة في الربح وأن تكون حصة شائعة؛
- تكون الخسارة علي صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب، ويكون العامل قد خسر جهده؛
- لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال؛
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب العمل في بلد معين، أو أن يمارس نشاطه في منتجات معينة؛
- في حالة المضاربة المستمرة يجوز جبر خسارة صفقة من ربح صفقة أخرى.

بالإضافة إلى شروط فقهية أخرى.

4.2. أنواع عقود المضاربة:

تتعدد أنواع التمويل بالمضاربة، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو التالي:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ص 382، 383.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 160-163 (بتصرف).

* يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون عينا، كأن يقدم رب المال سيارة ليعمل عليها المضارب. [محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 397].

1.4.2. باعتبار نطاق العمل بها:

تنقسم المضاربة باعتبار نطاق العمل بها إلى مطلقة ومقيدة:

أ- المضاربة المطلقة: " هي التي بمقتضاها يقوم رب المال بتفويض المضارب بالقيام بالمضاربة في المال دون أن يقيده بقيود، والإطلاق يكون في حدود مراعاة مصلحة طرفي المضاربة في تحقيق الربح "[1]؛

ب- المضاربة المقيدة: " وهي التي يقيِّد فيها صاحبُ المال المضاربَ بنوع معين من العمل، أو أن يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين، أو زمن محدد، ويربطه بالتعامل في منتجات بذاتها، كأن يشترط عليه شراء سلع بعينها "[2].

2.4.2. باعتبار أطراف العقد:

وتنقسم أيضا باعتبار أطراف العقد إلى مضاربة فردية ومضاربة مشتركة:

أ- المضاربة الفردية: المعروف أن المضاربة الشرعية كانت تمارس غالبًا على أساس فردي بين صاحب المال والمضارب، " وفي مثل هذا النوع من عقود المضاربة لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بأمواله أو أموال أشخاص آخرين "[3]؛

ب- المضاربة المشتركة (أو الجماعية): " هي التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء أكان التعدد من أحد أطراف المضاربة أم من كليهما. ويشترط في هذا النوع موافقة أصحاب المال على هذا الخلط حتى يعمل بها المضارب، ويتم توزيع الأرباح المستحقة بحسب الاتفاق فيما بينهم "[4].

5.2. الإجراءات التنفيذية لعملية التمويل بالمضاربة:

تمر عملية التمويل بصيغة المضاربة بعدة خطوات يمكن إجمالها فيما يلي[5]:

1- تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية؛

2- دراسة الطلب من الجوانب الشرعية والمالية والاقتصادية والمصرفية والقانونية ...؛

3- في حالة القبول يتم الحصول على ضمانات عدم التقصير والإهمال وإبرام عقد المضاربة؛

4- وضع مال المضاربة تحت تصرف المضارب (ربُّ العمل)؛

5- تنفيذ عمليات المضاربة بإدارة صاحب العمل ومتابعة وإشراف المصرف الإسلامي؛

6- توزيع الأرباح – إذا تحققت – حسب العقد؛

7- في نهاية أجل المضاربة تتم عملية التصفية وتحديد حقوق كل طرف.

---

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 307.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 165.

[3] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 401.

[4] المرجع نفسه.

[5] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 65 (بتصرف).

والمخطط البياني التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 12: المراحل العملية لعقد المضاربة

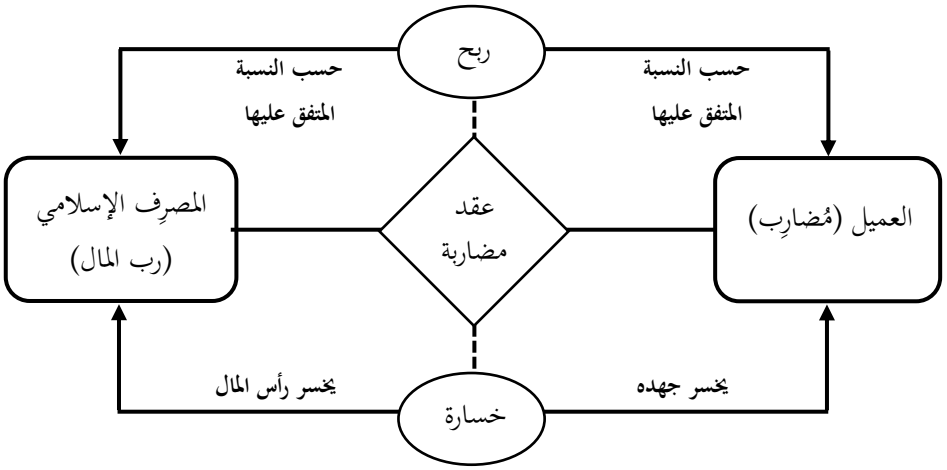

المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثالث: استثمارات أخرى للمصارف الإسلامية

ويمكن الإشارة باختصار إلى بعض الاستثمارات الأخرى التي تقوم بها المصارفِ الإسلامية، فإضافة إلى قيامها بتداول الأسهم " المباحة "، فقد أبرزت الهندسة المالية الإسلامية نوعا جديدا من العقود يُعرَف بالصكوك.

تعريف الصُّكوك: صكوك الاستثمار هي " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله "[1].وهي جائزة شرعًا وفق ضوابطَ قد تم تفصيلها في المعايير الشرعية للآيوفي (المعيار رقم 17).

وتوجد عدة **أنواع من الصكوك** تتمثل في: صكوك الإجارة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك المرابحة، صكوك السَّلَم، وصكوك الاستصناع.

اقتُرِحت هذه الصكوك كبديل عن السندات المحرمة شرعًا بموجب فتوى مجْمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ، والذي صنفها على أنها قروض ربوية.

ويجدر التنبيه في الأخير على أنَّ المصارف الإسلامية تُقدِّم خدمات تدخل في إطار نشاطها الرّامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها، وأيضا تقديم قروض إلى متعامليها، وهو ما يُعرف بالقرض الحسن: " وهو قرض غير ربوي حثَّ الإسلام على تقديمه، ويحق للمؤسسات المالية التي تقدمه الحصولُ من المقترضين على قدر من المال مقابل التكاليف الإدارية، شريطة ألا تُحتسب على أحجام وآجال القروض "[2].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص467.

[2] محمد بوحديدة، مرجع سابق، ص 228.

والجدول التالي يلخص أهم خصائص العقود السابقة والفوارق الموجودة بينها:

الجدول رقم 02: مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامي

العقود / عنصر المقارنة		المداينات				المشاركات
		البيع الآجل	المرابحة (بسيطة أو للآمر بالشراء)	السَّلَم	الاستصناع	الإجارة (التشغيلية أو المنتهية بالتمليك)	– المشاركة (الدائمة والمتناقصة) – المضاربة
طبيعة التمويل[1]		بالمداينة	بالمداينة	بالمداينة	بالمداينة	بالمنافع	بالمشاركة
طبيعة العقد		لازم إذا خلا من الخيارات	لازم بالعقد	لازم	لازم	لازم	تلزم بالشروع، ولا تلزم بالعقد
العائد	ربح	محدد بمقدار معين عند التعاقد					نسبة شائعة ومعلومة، وليس محددا بمقدار معين من المال
	خسارة	في حال وقوعها قبل تنفيذ العقد يتحملها المصرف وحده					يتحملها الشركاء (المصرِف والعملاء)
ضمان المعقود عليه		الضمان على المصرف عند اقتناء السلع، ثم على العميل عند شرائه لها	الضمان على المصرف عند اقتناء السلع، ثم على العميل عند شرائه لها	تبرأ ذمّة المسلَم إليه بتسليم المسلَم فيه إلى المسلِم أو تمكينه منه	تبرأ ذمّة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنِع أو تمكينه منه	الضمان على المالك، فالمستأجر يده يد أمانة	يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة
الأجل		السلعة حالة، والثمن مؤجل	السلعة حالة، والثمن حال أو مؤجل أو على أقساط	الثمن حال*، والسلعة مؤجلة	الثمن حال أو مؤجل، والمصنوع مؤجل	تكون الأجرة نقدًا أو بالتقسيط	قد تكون مشاركات قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل
المخاطرة		الغُنم بالغُرم	الغُنم بالغُرم	الغُنم بالغُرم	الغُنم بالغُرم	أكثر أمنًا وبُعدًا عن المخاطر	الغُنم بالغُرم

المصدر: من إعداد الطالب

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، الطبعة الثانية – إلكترونية –، سنة 2015، ص217. منشور على موقع www.kantakji.com

* وقد خالفهم المالكية كما سبق ذكر ذلك.

ملخص الفصل الأول:

المصارِف الإسلامية هي مؤسسات مالية اجتماعية تنمَوية، يتمثل دورها في تحقيق الوساطة المالية بين المدَّخِرين والمستثمِرين وتقديمِ خدمات مالية، تتميز بخضوعها لأسس وضوابط شرعية إسلامية، وتبنّيها لقيم أخلاقية قائمة على مبدأ العدل ونفي الظلم وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهي تؤدي دورًا اجتماعيًّا يتمثل في خدمة المجتمع والنهوض بالاقتصاد كَكُلّ. أهمُّ ما يميزها عن البنوك التقليدية هو نبذُها التعاملَ بالربا أخذًا وعطاءً، وإدراجُها لنشاطات أخرى هي أقربُ للمتاجرة منها إلى الوساطة المالية التقليدية كالمرابحة والسَّلم وغيرها.

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لمجموعة من الأسس والضوابط كلها مستمدة من أحكام الشريعة ومقاصدها، من بين هذه الضوابط: أن الأصل في المعاملات الحِلُّ والصحة وعدم التحريم إلَّا ما خالف الشَّرعَ، نفيُ كل سُبُلِ الظلم وأكلِ أموال الناس بالباطل سواء عن طريق الربا أو الميسر أو الغرر أو غيرها، كما أن المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال وبالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث.

فيما يتعلق بنشاط المصارف الإسلامية فهي تقوم بتقديم مختلف الخدمات المعروفة لدى البنوك، من إصدارٍ للشيكات وتحصيلها، وإصدارٍ للبطاقات المصرفية وخطابات الضمان، وغير ذلك، إلا أنها تتميز بعرض صيغ وعقود أخرى تختلف اختلافا كليًّا عن العقود المالية التقليدية، بعضُها مكتسب من التراث الإسلامي، والآخر ظهر كنِتاج للهندسة المالية الإسلامية، تنقسم هذه العقود إلى مُدايَنات (كالبيوع، الاستصناع، الإجارة، ...)، ومشاركات (مشاركة، مضاربة، مزارعة، ...)، حيث أن لكل عقد شروط وآليات خاصة به.

وتجدر الإشارة إلى أهمية المحاسبة ودورها كأداة رئيسية في تحقيق الرقابة على كيفية تطبيق العقود ومتابعة تنفيذها وضمان احترامها للضوابط الشرعية، ونظرًا للطبيعة والأحكام الخاصة بهذه العقود كان لزامًا اعتماد معايير محاسبية خاصة بالتمويل الإسلامي، وهذا ما يستدعي البحث في أهميتها ودورها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدى اختلافها أو تطابقها مع معايير المحاسبة الدولية، وأيضا قابلية تطبيقها في الواقع الجزائري.

الفصل الثاني:

المحيط المحاسبي للمصارف الإسلامية في الجزائر

الفصل الثاني: المحيط المحاسبي للمصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيـــد:

" وُجدت المحاسبة في أقدم المجتمعات الإنسانية، فقد عرف اليونان والرومان والمسلمون المحاسبة، لكن علم المحاسبة الذي تمارسه المؤسسات والحكومات والأفراد الآن هو علم حديث نسبيًّا، فلم تكن الطرق الحديثة المستخدمة الآن في المحاسبة موجودة من قبل "[1]، " وتعتبر المحاسبة البنكية أحد أهم فروع المحاسبة في إطارها العام، ونظرًا لما يشكِّله القطاع البنكي من أهمية في الاقتصاد ولارتباطه مع كل القطاعات؛ فإن هذا الفرع من المحاسبة يحظى بأهمية كبيرة، خصوصا في ظل التزايد الهائل لنشاط البنوك وتنوعه "[2].

هذا التطور صاحبه أيضا تطور في الأنظمة المحاسبية البنكية الدولية والمحلية، نتج عنه الإجماع الدولي على اعتماد معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) كمرجع مُوَحَّد للإفصاحات المالية والتقارير المالية حتى تضمن شفافيةً وجودةً أكبر للمعلومات وسهولةً في تداولها وتحليلها.

وقد واكبت الجزائر هذه التغيرات عن طريق اعتماد النظام المحاسبي المالي (SCF) المستمد من معايير المحاسبة الدولية والذي يفرض على جميع المؤسسات على اختلاف أشكالها ومجالات نشاطها إعدادَ وعرضَ حساباتها وقوائمها المالية تبعًا لما يمليه.

وكذلك الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية، فبعد عودة مفهوم الاقتصاد الإسلامي للظهور وانتشاره الواسع وحاجته إلى مصادر تضمن له التمويل؛ ظهرت هذه المصارف كردَّة فعل لتلبية حاجاته، هذه الأخيرة تعتمد فلسفة وفكرًا مغايرًا تماما لما تعتمده البنوك التقليدية القائمة على أساس الفائدة المحرمة أخذًا وعطاءً، مما نتج عنه صعوبة في التأقلم مع المعايير المحاسبية السائدة، الشيء الذي دفع بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) إلى تولِّي مهمة إصدار وتطوير معايير تنظم نشاطها وتسمح بمراقبته من مختلف الجوانب: الشرعية منها والمالية.

وبناءً على ما سبق، سنحاول دراسة مختلف هذه المعايير المحاسبية من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول**: المخطط المحاسبي البنكي؛
- ✓ **المبحث الثاني**: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)؛
- ✓ **المبحث الثالث**: معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 17.

[2] بوسماحة محمد، المحاسبة البنكية في الجزائر (دراسة نظرية)، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 02، سنة 2017، ص 737.

المبحث الأول: المخطط المحاسبي البنكي

في إطار سعيها لمواكبة آخر التطورات الاقتصادية وتوفير جو مناسب يتلاءم والمتغيرات الدولية الجديدة، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ العديد من الإجراءات والتي من بينها تحسين وتطوير النظام المحاسبي، وذلك من خلال تبني النظام المحاسبي المالي (SCF) كمرجع للعرض والإفصاح في القوائم المالية، وقد مسّ هذا الإجراءُ جميعَ الكياناتِ بما فيها البنوك.

فابتداءً من جانفي 2010 بدأت المؤسسات البنكية في الجزائر، لزامًا، العمل وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري (PCB)، حيث ألغت المادة 07 من النظام رقم 09-04 النظامَ رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

واستنادًا إلى النظام رقم 09-04 يمكن تقسيم هيكلة النظام المحاسبي البنكي إلى ثلاثة محاور رئيسية[1]:

- قواعد الالتزام والمطابقة؛
- الإطار المحاسبي ومدوّنة الحسابات؛
- القواعد (المعايير) المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: قواعد الالتزام والمطابقة

تتلخّص هذه القواعد في المادة 02 من نصِّ النظام، وهي أساسًا تركز على إلزامية التقيد بالنظام شكلًا ومضمونًا وزمانًا، إذ نجد[2]:

- يتعين على المؤسسات الخاضعة* تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقًا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام؛
- تخص إلزامية المطابقة، الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات؛
- لا يمكن للمؤسسات الخاضعة أن تنقضها، بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر.

ونصّت المادة 08 على تطبيق أحكام هذا النظام ابتداءً من أول جانفي 2010.

المطلب الثاني: الإطار المحاسبي ومدونة الحسابات

أورد المشرّع في ملحق هذا النظام (رقم 09 – 04) مدونة الحسابات الجديدة، والمتمثلة في ثمانية أصناف تُوزَّع على مختلف القوائم المالية (الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج)، وتنقسم هذه الأصناف إلى:

---

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه.

* يقصد بالمؤسسة الخاضعة البنوك والمؤسسات المالية.

- **الصنف 1**: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك
  - تُسجِّل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك؛
  - تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية؛
  - العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.
- **الصنف 2**: حسابات العمليات مع الزبائن
  - تشمل حسابات هذا الصنف كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم؛
  - تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بِغضَّ النظر عن آجال استحقاقاتها؛
  - تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجَل، قسائم الصندوق...)؛
  - تنتمي أيضا إلى هذا الصنف: القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم؛
  - تستثنى من هذا الصنف: الاستخدامات والموارد المجسّدة بسندات.
- **الصنف 3**: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

- زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجِّل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسّدة بأوراق مالية؛
- تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار؛
- تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي؛
- تشمل الديون المجسّدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة المجسّدة بأوراق مالية، شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات، لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل؛
- كما يضم هذا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

- **الصنف 4**: القيم الثابتة
  - تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة؛
  - كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية، بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

- **الصنف 5**: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

- تُجمع في حسابات هذا الصنف مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة؛
- كما تظهر أيضا في هذا الصنف النواتج والأعباء المؤجلة – خارج دورة الاستغلال (كالإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى المؤجلة)، نتيجة السنة المالية.

- **الصنف 6**: الأعباء

- تُسجِّل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة؛
- زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة؛
- كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة؛
- يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات؛
- كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

- **الصنف 7**: النواتج

- تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة؛
- زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات؛
- تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف؛
- كما هو الحال بالنسبة للأعباء، يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات. كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – النواتج.

- **الصنف 9**: خارج الميزانية

- تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة؛
- يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل؛
- وفي هذا السياق، تخصص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل، والتزامات الضمان، والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة؛
- تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح مستفيد؛
- التزامات الضمان التي تمت، في شكل كفالة على الخصوص، هي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف آخر لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه؛

- يظهر على الخصوص في بند " التزامات الضمان " السندات المكفولة والتزامات بالقبول؛
- يتضمن بند " التزامات على الأوراق المالية " عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة؛
- كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة؛
- تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة:
  - عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة،
  - عمليات الصرف لأجَل: عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء،
  - عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.

المطلب الثالث: القوائم المالية للبنوك

يهدف النظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق لـ 18 أكتوبر سنة 2009 إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وتتكون هذه الكشوف من:

1- **الميزانية:** الهدف من إعداد الميزانية هو توضيح الوضعية المالية للبنك من خلال عرض الأصول والخصوم بشكل تفصيلي وإرفاقها بجملة من التوضيحات الضرورية، " ولا يختلف أسلوب إعداد الميزانية العامة في البنوك عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى من حيث إظهار مصادر الأموال في جانب الخصوم وأوجه استخداماتها في جانب الأصول من الميزانية "[1].

✓ **خارج الميزانية:** " تهتم هذه القائمة بتسجيل عمليات الصنف 09 (حسابات خارج الميزانية)، ويقصد بالعناصر خارج الميزانية تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فالقروض الممنوحة تصنف عادة ضمن أصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض هو عبارة عن التزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلا إذا تحقق، لذلك يراعى ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الالتزامات الممنوحة والمحصلة للبنك "[2]؛

2- **حساب النتائج:** تحتوي هذه القائمة بشكل عام على مختلف النواتج المحققة والأعباء المتحملة من طرف البنك (حسابات الصنف 06 والصنف 07)، والتي تسمح في نهاية المطاف بتحديد الناتج الصافي للسنة المالية، وما ذكره المشرّع من بنود " يبين الحد الأدنى الواجب عرضه "[3]، أي يمكن للبنك إضافة بيانات أخرى إن رأى لذلك ضرورة أو زيادة توضيح؛

---

[1] بوسماحة محمد، مرجع سابق، ص 763.

[2] عبد الرزاق حوري، القوائم المالية البنكية في ظل النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي، سنة 2015، ص 48.

[3] El housny Youssef et Alaoui mhamedi Salaheddine, Introduction aux normes comptables internationales, éditions Cagex groupe, Rabat, Maroc, 2014, p 104.

3- **جدول تدفقات الخزينة**: " نظرًا لعدم كفاية معلومات قائمة الدخل للحكم على كفاءة المؤسسة، يتطلب الأمر تدعيم ذلك بالإفصاح عن معلومات التدفقات المالية، والتي تساعد على تقييم نوعية الربحية المحققة وموقف السيولة، فهي تستخدم للدلالة على صدق الأرباح المعلنة في قائمة الدخل، من خلال إظهار مصدر النقدية واستخداماتها وشرح المتغيرات في النقدية وما يعادلها "[1]؛

4- **جدول تغير الأموال الخاصة**: " يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكّل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية "[2]؛

5- **الملحق**: " يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات، ويشتمل على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية "[3].

" ويجب إعداد هذه الكشوف وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام (رقم 09 – 05) "[4].

---

[1] بوسماحة محمد، مرجع سابق، ص ص 765-767.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، العدد 76، المادة 3، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

نظرًا لزيادة التبادل التجاري الدولي وحجم تدفقات رؤوس الأموال، وأيضًا سعي دول العالم لتحقيق التنمية الاقتصادية الدولية، كان من الضروري أن تستجيب المحاسبة لاحتياجات مختلف الأطراف المعنية بهذا التحوّل إلى معلومات مفيدة وذات جودة عالية وقابلة للمقارنة، وهذا ما دفع بالعديد من الهيئات الحكومية والمنظمات المهنية لمحاولة التوفيق والتنسيق بين مختلف السياسات والممارسات المحاسبية المتبعة محليا، فنتج عن ذلك إصدار معايير محاسبية* حظيت بالإجماع والقبول العام، عُرِفت بمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) والذي كان يُعرف قبل سنة 2001 بلجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC).

المطلب الأول: معايير المحاسبة الدولية المستعملة في البنوك والمؤسسات المالية

يبلغ عدد المعايير المعتمَدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية حاليا خمسة وأربعين (45) معيارًا، منها " سبعة عشر (17) معيارًا للإبلاغ المالي الدولي (IFRS) وثمانية وعشرون (28) معيارًا محاسبيا دوليا (IAS) "[1]، والجدول التالي يبين أهم المعايير المستعملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

الجدول رقم 03: تصنيف معايير المحاسبة الدولية المستعملة في البنوك والمؤسسات المالية

المعيار	اسم المعيار
معايير متعلقة بالكشوف المالية:	
IAS 1	عرض القوائم المالية
IAS 7	قائمة التدفقات النقدية
المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية الإضافية:	
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة
تقييم الأصول والخصوم المالية:	
IAS 32	الأدوات المالية (العرض)
IFRS 7 وقد حلَّ هذا المعيار محل IAS 30 (الإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة)	الأدوات المالية (الإفصاح)
IFRS 9 وقد حلَّ هذا المعيار محل IAS 39 (الأدوات المالية (الاعتراف والقياس))	الأدوات المالية

* ويمكن تعريف المعايير المحاسبية على أنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة، فهي أحكام تتعلق بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع الأحداث أو العمليات أو الظروف التي تؤثر على المحاسبة (الشيرازي، 1990).

[1] https:/www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/, visited on March 15, 2020 at 20:13.

تقييم الخصوم غير المالية:	
IAS 37	المؤونات، الخصوم، والأصول المحتملة
التغير في قيمة العملة وأسعار الصرف:	
IAS 21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة:	
IAS 8	السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية
المعايير المتعلقة بالأعباء والإيرادات:	
IAS 23	تكاليف الاقتراض
معالجة النتائج	
IAS 11	عقود الإنشاء

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- رفيق يوسفي، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، سنة 2011، ص ص 110-112.
- El housny Youssef et Alaoui mhamedi Salaheddine, Op.cit., pp 147-159.

1/ معايير متعلقة بالكشوف المالية:

✓ عرض القوائم المالية IAS 1:

" يهدف هذا المعيار إلى عرض البيانات المالية في شكل قوائم مالية ختامية حتى تكون قابلة للمقارنة مع الدورات المحاسبية السابقة أو مع القوائم المالية للمؤسسات الأخرى المنافسة والمماثلة في النشاط، ولغرض تحقيق هذا الهدف يحدد هذا المعيار الاعتبارات الكلية لعرض البيانات المالية والإرشادات الخاصة بهيكلتها والحد الأدنى من المتطلبات لمحتواها، ويُطبَّق هذا المعيار على كافة المؤسسات بما في ذلك المؤسسات المالية "[1]. تتمثل هذه القوائم في: الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، والملحق*.

[1] لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية دروس وتطبيقات محلولة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2012، ص 63.

* قد تم تعريف هذه القوائم المالية في المبحث السابق.

" وهذا المعيار ملائم للتطبيق في المصارف الإسلامية، إلا أنه لابد من إضافة بعض السياسات المحاسبية التي تتبعها المصارف الإسلامية وغير الموجودة في المعيار السابق؛ حتى يكون شاملا وملائما للتطبيق فيها، ومن هذه السياسات على سبيل المثال: السياسات المحاسبية في توزيع الأرباح والخسائر، السياسات المحاسبية المتبعة لكل من صندوق الزكاة والقرض الحسن "[1].

✓ **قائمة التدفقات النقدية IAS 7:**

" يلزم هذا المعيار جميع المؤسسات بتقديم بيان عن التغيرات في النقد والنقد المعادل، ويعتبر مُكمِّلا لأحكام المعيار IAS 1 عن طريق تحديد المعلومات الواجب تقديمها في قائمة التدفقات النقدية "[2].

ويمكن الاستفادة من هذا المعيار على مستوى المصارف الإسلامية.

2/ المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية الإضافية:

✓ **الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة IAS 24:**

" الغرض من وراء هذا المعيار هو لفت انتباه مستعملي القوائم المالية – خاصة المستثمرين – إلى وجود علاقة مع أطراف لها القدرة على ممارسة تأثير فعال على اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية للمؤسسة، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر "[3]. وقد حدّد المعيار مختلف الحالات التي يمكن فيها اعتبار طرفٍ آخرَ «ذي علاقة بالمؤسسة»، ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: الشركة التابعة، والشركة الحليفة.

" ولا تَقِلُّ أهمية الإفصاح المحاسبي عن الأطراف ذوي العلاقة في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية، بل تزيد، ويرجع ذلك إلى أن العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصارف الإسلامية قائمة على الربح والخسارة، وليست ثابتة ومحددة مسبقا بسعر فائدة كالبنوك التقليدية "[4].

3/ تقييم الأصول والخصوم المالية:

✓ **الأدوات المالية (العرض) IAS 32:**

" تطرَّق هذا المعيار إلى عرض الأدوات المالية*، وتم إلغاء كافة البنود التي وردت فيه عن الإفصاح، حيث تم تخصيص معيار مستقل للإفصاح عن الأدوات المالية وهو المعيار IFRS 7، ويهدف المعيار إلى تعزيز فهم مستخدمي القوائم المالية عن أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية "[5]، " ويُفصِّل طُرق عرض كلٍّ من الأدوات المالية،

---

[1] سامي يوسف كمال محمد، معايير المحاسبة الدولية والمصرية المتعلقة بالإفصاح ومدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للجنة التمويل والبنوك بحزب الحرية والعدالة لتقييم بند المعايير الدولية وتطبيقها على المصارف الاسلامية، ص 3.

[2] El housny Youssef et Alaoui mhamedi Salaheddine, Op.cit., p 112.

[3] Ibid, p 125-126.

[4] سامي يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 9.

* الأداة المالية هي عقد ينشأ بموجبه أصل مالي لمنشأة معينة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

[5] مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015 لخالد الجعارات، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 89.

الأصول المالية، الالتزامات المالية وحقوق الملكية، وكذلك بالنسبة للفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب، كما يوضح المعيار الحالات التي يمكن فيها عمل مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية "[1].

✓ **الأدوات المالية (الإفصاح) IFRS 7**:

" لقد تمَّ إصدار هذا المعيار لتخصيصه فقط للإفصاح المتعلق بالأدوات المالية والمخاطر الناتجة عن التعامل بها، ويتطرق المعيار إلى أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي والأداء المالي للمنشأة، السياسات المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية، التحوّط* للمخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وكيفية إدارتها وتطبيق محاسبة التحوّط، علاوة على الإفصاحات الكمية والنوعية عن هذه المخاطر، قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة "[2].

✓ **الأدوات المالية IFRS 9**:

أُصدرت الصيغة النهائية لهذا المعيار خلال سنة 2014، وبدأ تطبيقه فعليًّا سنة 2018، وحلَّ بذلك محل المعيار IAS 39، وهو يتعلق أيضًا بالأدوات المالية مثل: الأسهم، السندات أو ودائع البنوك.

ينقسم هذا المعيار إلى ثلاثة (3) أقسام رئيسية: الاعتراف والقياس، خسائر الائتمان المتوقعة، ومحاسبة التحوط[3]:

- الاعتراف والقياس: لم يَحدُث تغيير جوهري فيما يتعلق بتصنيف المطلوبات المالية، حيث حدث تغيير بشكل رئيسي فيما يتعلق بتصنيف الموجودات المالية وخصوصا أدوات الدين، حيث يتم تصنيف الموجودات المالية بما يتوافق مع نموذج الأعمال المستخدم من قبل الشركة والخاص بإدارة الأداة المالية المحتفظ بها (لغرض المتاجرة، البيع، أو الاحتفاظ بها لغاية تاريخ الاستحقاق)؛
- خسائر الائتمان المتوقعة: يتم حساب خسائر التَّدَني قبل تعثر الأداة المالية وحسب درجة المخاطر، وليس عند تعثرها، حيث يتم تصنيف الأداة المالية على ثلاث مراحل حسب درجة المخاطر المتعلقة بكل أداة مالية؛
- محاسبة التحوط: لم يكن هناك تغيير جوهري فيما يتعلق بهذا القسم مقارنة مع المعيار الدولي رقم 39.

وتعتبر المعايير المتعلقة بتقييم الأصول والخصوم المالية (IAS 32, IFRS 7, IFRS 9) غير ملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية نظرًا لاحتوائها على بعض العناصر التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشتقات والمستقبليات باختلاف أنواعها، كما تتطلب إضافةً لبعض الصيغ التي تُمثل النشاط الرئيسي للمصارف الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة وبيع الاستصناع.

---

[1] رفيق يوسفي، مرجع سابق، ص 146.

* عَرَّف مجلس المحاسبة الأمريكي (FASB) التحوط على أنه إجراء يتخذ للتخفيف من أثر التعرض للمخاطر المتعلقة بالأسعار أو معدلات الفائدة.

[2] مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015 لخالد الجعارات، مرجع سابق، ص 34.

[3] صلاح علي أحمد ومحجوب عبد الله حامد، دراسة تحليلية للآثار المترتبة على تبني IFRS 9 على السياسات الائتمانية والتمويلية للمصارف العربية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد التاسع، المجلد الأول، نوفمبر 2017، ص 5.

4/ تقييم الخصوم غير المالية:

✓ **المؤونات، الخصوم، والأصول المحتملة IAS 37:**

" يهدف هذا المعيار إلى ضمان تطبيق معايير الاعتراف المناسبة وأسس القياس على المؤونات (المخصّصات)، الخصوم والأصول المحتملة، وكذا الإفصاح عن معلومات كافية في ملحق الكشوفات المالية لغرض تمكين مستعملي القوائم المالية من فهم طبيعة هاته المخصصات وقيمتها وتوقيتها. ويُعرِّف المعيار المؤونات على أنها التزامات ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين، وبشكل عام يستعمل مصطلح "محتمل" للأصول والخصوم غير المعترف بها؛ لأن وجودها سيتأكد فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي، إضافة إلى ذلك يستعمل هذا المصطلح للخصوم التي لا تلبي مقاييس الاعتراف "[1].

وبالنسبة لقابلية تطبيقه في المصارف الإسلامية فقد " أعرب البعض عن شكوكهم عمّا إذا كان احتياطي معدّل الأرباح* يستوفي تعريف المطلوب أو المخصص وفقا لمعايير المحاسبة الدولية "[2].

5/ التغير في قيمة العملة وأسعار الصرف:

✓ **آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية IAS 21:**

" يهدف المعيار إلى وصف كيفية معالجة مختلف معاملات العملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في القوائم المالية للمؤسسة، وكيفية ترجمة هذه القوائم إلى عملة العرض، كما يهدف المعيار إلى تحليل المسائل الأساسية والمتمثلة في أسعار الصرف التي يجب أن تستخدم وكيفية إعداد التقارير المالية حول آثار تغيرات أسعار الصرف في القوائم المالية "[3].

" لا يوجد خلاف بين هذا المعيار وبين خصوصية المصارف الإسلامية "[4].

6/ المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة:

✓ **السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء IAS 8:**

" تطرق المعيار إلى معالجة تغيرات [واختيار] السياسات المحاسبية ومعالجة الأخطاء بأثر رجعي♦، أما التغيرات في التقدير المحاسبي فتتم معالجتها خلال الفترة الحالية وليس بأثر رجعي "[5]. " والهدف من المعيار تعزيز مدى ملاءمة وموثوقية البيانات المالية للمؤسسة وقابلية مقارنتها على فترات مختلفة ومع مؤسسات أخرى "[6].

---

[1] لخضر علاوي، مرجع سابق، ص ص 254، 255.

* هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. [هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص 506]

[2] بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص ص 135، 136.

[3] لخضر علاوي، مرجع سابق، ص 337.

[4] بدرة بن تومي، مرجع سابق، ص 133.

♦ إعادة الإثبات بأثر رجعي: هو التصحيح، الإثبات، القياس والإفصاح عن قيم عناصر القوائم المالية كما لو أن خطأ الفترة السابقة لم يحدث أبدا. (لخضر علاوي، ص 351).

[5] مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015 لخالد الجعارات، مرجع سابق، ص 56.

[6] لخضر علاوي، مرجع سابق، ص 349.

ويمكن اعتماد هذا المعيار في المصارف الإسلامية نظرا لكون العلاقة بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية قائمة على أساس الربح والخسارة، حيث لا يحصل المودِع على مجرد عائد ثابت كما هو متبع في المصرف التقليدي، بل على جزء مشاع من الربح أو الخسارة، واختيارُ أو تغيير السياسات المحاسبية وأيضا معالجة الأخطاء، كلها تؤثر على طبيعة العائد الموزع، إلا أنَّ " المطلب المتعلّق بأن تعكس المعلومةُ الجوهرَ الاقتصادي بدلًا من الشكل القانوني، قد لا يكون مقبولا لدى أولئك الذين يعتقدون أن عكس الشكل القانوني يُعتبر أمرا ضروريا حتى يتم التمييز بين المعاملات الإسلامية والمعاملات التي تقوم على الفائدة "[1].

✓ **الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية IAS 10**:

" يهدف المعيار إلى بيان متى يجب على المنشأة تعديل قوائمها المالية لتعكس الأحداث الواقعة بعد غلق السنة المالية، والمعلومات الواجب الإفصاح عنها حول تاريخ نشر القوائم المالية والأحداث اللاحقة بعد تاريخ إقفال الميزانية، كما يُلزم المعيار المنشأة بعدم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية إذا دلَّت الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الإقفال على أن فرضية استمرارية النشاط ليست مناسبة. وهذه الأحداث قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، كما أنها قد تتطلب إجراء تعديل وقد لا تتطلبه "[2].

" هذا المعيار له أهمية للتطبيق في المصارف الإسلامية نظرًا لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودِعين والقائمة على أساس قاعدة الغُنم بالغُرم وليس الحصول على عائد ثابت، مما يؤثر بشكل كبير على الأرباح الموزعة على المودِعين "[3].

7/ المعايير المتعلقة بالأعباء والإيرادات:

✓ **تكاليف الاقتراض IAS 23**:

" لقد تطرق المعيار إلى تحديد إمكانية رسملة تكاليف الاقتراض باعتبارها جزءًا من تكلفة بناء أو شراء أو إنتاج أصول معينة، ولا تعتبر كافة تكاليف الاقتراض قابلة للرسملة، إذ يتم رسملة فقط ما يتعلق من هذه التكاليف ببناء، اقتناء، أو إنتاج أصول مؤهلة باعتبارها جزءًا من تكاليف الأصول. كما تقتصر فقط على التكاليف المرتبطة بالاقتراض الخارجي وليس ما يتعلق بالتمويل عن طريق حقوق الملكية "[4].

ولا يمكن اعتماد هذا المعيار في المصارف الإسلامية، " لأنه ناتج أساسًا عن معاملات تصنف في بنود المعاملات المحرَّمة "[5].

---

[1] بدرة بن تومي، مرجع سابق، ص 132.

[2] Règlement (CE) N° 1126/2008 de LA COMMISSION du 3 novembre 2008 portant adoption de certaines normes comptables internationales, Journal officiel de l'Union européenne, 2008, pp 42, 43.

[3] سامي يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 6.

[4] مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015 لخالد الجعارات، مرجع سابق، ص 79.

[5] أحططاش نشيدة، دراسةٌ مقارنةٌ لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسساتِ الماليةِ الإسلامية والمعاييرِ المحاسبية الدولية التقليدية (IAS/IFRS)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سنة 2015، ص 94.

8/ معالجة النتائج:

✓ **عقود الإنشاء IAS 11:**

" يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية المناسبة لإيرادات وتكاليف عقود الإنشاء، ويُعرِّف عقدَ الإنشاءِ على أنه عقد يتم التفاوض من خلاله لتشييد أو بناء أصل أو مجموعة من الأصول ذات العلاقة المترابطة والمتداخلة من حيث التصميم، التكنولوجيا والوظيفة أو الغرض النهائي أو الاستخدام "[1].

" ويتفق معيار الاستصناع (FAS 10) في جوهره مع هذا المعيار، لكنه يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير "[2].

المطلب الثاني: مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية للتطبيق في المصارف الإسلامية

هذا المطلب يلخص ما تم سرده في المطلب السابق، وذلك من خلال الجدول الموالي والخاص بتقييم مدى ملاءمة تطبيق بعض معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية عند التقرير عن معاملاتها المالية:

الجدول رقم 04: توافق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصارف الإسلامية

رقم المعيار	اسم المعيار	تطابقه مع المبادئ المحاسبية الإسلامية		
		ملائم	غير ملائم	
			إضافة لبعض البنود	حذف لبعض البنود
IAS 1	عرض القوائم المالية		– السياسات المحاسبية في توزيع الأرباح والخسائر؛ – السياسات المحاسبية المتبعة لكل من صندوق الزكاة والقرض الحسن*.	
IAS 7	قائمة التدفقات النقدية		الصيغ الخاصة بالمصارف الإسلامية كالاستصناع*	البنود المتعلقة بالفوائد
IAS 8	السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء			مفهوم تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

[1] لخضر علاوي، مرجع سابق، ص 349.

[2] أحططاش نشيدة، مرجع سابق، ص 95.

* على سبيل المثال لا الحصر.

IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية	✓		
IAS 11	عقود الإنشاء	✓		
IAS 21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	✓		
IAS 23	تكاليف الاقتراض			يتعارض تماما مع ضوابط المصارف الإسلامية
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	✓		
IAS 32	الأدوات المالية (العرض)		الأدوات المالية الإسلامية كالصكوك	الأدوات المالية القائمة على مفهوم الربا
IAS 37	المؤونات، الخصوم، والأصول المحتملة	✓		
IFRS 7	الأدوات المالية (الإفصاح)		الأدوات المالية الإسلامية كالصكوك	الأدوات المالية القائمة على مفهوم الربا
IFRS 9	الأدوات المالية		الأدوات المالية الإسلامية كالصكوك	الأدوات المالية القائمة على مفهوم الربا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- بدرة بن تومي، مرجع سابق، ص ص 128-138.
- سامي يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 15.

" فعلى الرغم من إمكانية اتباع المؤسسات المالية الإسلامية لبعض المعايير الدولية إلا أن ذلك لا يكفي لاعتبار القوائم المالية معدّة وفق تلك المعايير، حيث ورد في مقدمة المعايير ما يلي: " ولا يجب على المنشأة أن تصف البيانات المالية بأنها تمتثل للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ما لم تكن تمتثل لكافة متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية "[1]، أي أن لغة المعايير الدولية في الواقع تحولت من مفهوم التوافق إلى مفهوم الهيمنة، فإما أن تكون معي أو ضدي، وهذا ما يدعم الحاجة لإعداد معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية "[2].

[1] مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الجزء أ، مجموعة طلال أبو غزالة، الأردن، 2010، ص 30.

[2] وسيم محمد سعيد، أثر تطبيق المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2015، ص 48.

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

" بيَّنت دراسة♦ لـ (Ibrahim, M. & Hameed, S.) أُجريَت سنة 2007 أن الصناعة المصرفية الإسلامية تحتاج إلى مجموعة بديلة من المعايير المحاسبية، وذلك نظرًا لخصوصية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تَوصَّل (فرحات الصافي) في دراسة* له أيضًا سنة 2007 أن معايير المحاسبة الدولية غير ملائمة بشكلها الحالي للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنها لا تُلبِّي المتطلَّبات الشرعية ولا تأخذ في عين الاعتبار القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية "[1].

واستجابةً لهذه الضرورة الملِحَّة ركزت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) جهودها منذ تأسيسها على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، وترشيد أسس الرقابة عليها من الناحية الشرعية والفنية. ولابدَّ من الإشارة إلى " أنَّ محاولة السعي لتقديم معلومات شفافة وملائمة وموثوق بها بما يُظهر الوضعَ المالي للمصارف الإسلامية بصورة عادلة يُعتبَر أمرا شرعيا مهمًّا "[2].

المطلب الأول: معايير المحاسبة الإسلامية

" تُصدر هيئة الآيوفي خمسة (5) أنواع من المعايير، بلغ مجموعُ الصادرِ منها حتى الآن ثمانية وتسعين (98) معيارًا، ستةٌ وعشرون (26) منها متعلقةٌ بالمحاسبة "[3].

والجدول التالي يُظهر جميع المعايير الخاصة بالمحاسبة:

الجدول رقم 05: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الآيوفي

م	رقم المعيار	اسم المعيار	التعديل
1	1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	-
2	-	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 28
3	3	التمويل بالمضاربة	-
4	4	التمويل بالمشاركة	-

♦ Titled: IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards? , published on http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/ , visited on March 21, 2020 at 14:44.

* رسالة دكتوراه في المحاسبة بعنوان: إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة السائدة ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[1] رائد جميل جبر، المواءمة بين المعايير الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، تاريخ النشر: 2017/09/20، ص ص 31، 32.

[2] المرجع نفسه.

[3] https:/aaoifi.com/about-aaoifi/ visited on March 21, 2020 at 12:53.

5	–	الإفصـــاح عن أســـس توزيع الأرباح بين أصـــحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 27
6	–	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حُكمها	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 27
7	7	السَّلَم والسَّلَم الموازي	–
8	–	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 32
9	9	الزكاة	–
10	10	الاستصناع والاستصناع الموازي	–
11	11	المخصَّصات والاحتياطات	سيتمُّ استبداله بالمعيارين رقم 30 و35*
12	12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	–
13	13	الإفصـــاح عن أسس تحديـــد وتوزيـــع الفـــائض أو العجز في شركـــات التأمين الإسلامية	–
14	14	صناديق الاستثمار	–
15	15	المخصّصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية	–
16	16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية	–
17	–	الاستثمارات	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 25
18	18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	–
19	19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية	–
20	–	البيع الآجل	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 28
21	21	الإفصاح عن تحويل الموجودات	–
22	22	التقرير عن القطاعات	–
23	23	توحيد القوائم المالية	–
24	24	الاستثمار في الكيانات المنتَسِبة (الشركات الزميلة)	–
25	25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	تمَّ استبداله بالمعيار رقم 33

* بدأ تطبيق المعيار رقم 30 في الأول من يناير 2020، بينما المعيار رقم 35 يبدأ من أول يناير 2021 مع السماح بالتطبيق المبكّر.

26	26	الاستثمار في العقارات	-
27	27	حسابات الاستثمار	-
28	28	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى	-
29	29	إصدارات الصكوك	قيد الإعداد
30	30	اضـمِحْلال الموجودات والخسـائر الائتمانية والالتزامات ذات المخاطر العالية	-
31	31	الوكالة بالاستثمار	-
32	32	الإجارة	-
33	33	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	-
34	34	التقارير المالية لحملة الصكوك	-
35	35	احتياطات المخاطر	-

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- عبد الحليم عمار غربي، قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال الإسلامية، مطبوعات KIE Publications، الطبعة الأولى -الكترونية-، سنة 2019، ص ص 71، 72.
- Newly issued Financial Accounting Standards: 30, 31, 32, 33, 34, 35, published on: http://aaoifi.com/newly-issued-standards/?lang=en

المطلب الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية

نصَّ معيار المحاسبة والمالية رقم 1 (FAS 1) في فقرته الثانية على مجموعة القوائم المالية التي تنشرها المصارف الإسلامية لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وهي[1]:

1- قائمة المركز المالي؛

2- قائمة الدخل؛

3- قائمة التدفقات النقدية؛

4- قائمة التغيرات في أصحاب حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة؛

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

5- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة: " ميّز البيان رقم (1) الصادر عن الآيوفي بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيّدة*، حيث أَوردَ حسابات الاستثمار المطلقة كأحد مصادر الأموال في قائمة المركز المالي للمصرف، أما حسابات الاستثمار المقيدة فعالجها محاسبياً خارج القوائم المالية للمصرف باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة. لذا فقد قرر البيان إعداد قائمة خاصة بها تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ونتيجة هذا الاستخدام معًا "[1]؛

6- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: " يتم إعداد هذه القائمة عادة في المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع المصرف أو غيرهم، إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها "[2]؛

7- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض: تتعلّق بالقروض الحسنة التي يمنحها المصرف لمتعامليه في إطار دوره الاجتماعي؛

8- الإيضاحات حول القوائم المالية؛

9- أية قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

أمّا بالنسبة لقائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في أصحاب حقوق الملكية، والإيضاحات فتعريفها مشابه ومقارب له في معايير المحاسبة الدولية.

ويمكن تلخيص القوائم المالية التي تعبر عن وظائف البنك الإسلامي في الشكل التالي:

* يقصد بالاستثمارات المقيدة إذا كان المصرف قد قام باستثمار الموجودات بجميع أنواعها لصالح أصحابها وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على إدارتها فقط [هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص 105].

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 402.

[2] المرجع نفسه، ص 403.

الشكل رقم 13: القوائم المالية في البنوك الإسلامية

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 267.

أهمية اعتماد معايير الآيوفي بالنسبة للمصارف الإسلامية:

- " التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر الأساس للتحقق من استيفائها لمتطلبات الشريعة الإسلامية؛
- الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في تلك المؤسسات "[1]؛
- " الكشف عن مصادر الأموال واستخداماتها؛
- الكشف عن الكسب غير المشروع والإيرادات المحرمة "[2]؛
- " توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يساعد على صياغة ملامح السوق، وتحديد السمات المميزة لهذه الصناعة؛
- توفير موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المؤسسات، بما يزيد عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية "[3].

---

[1] حديدي آدم وحمودة أم الخير، مداخلة بعنوان أثر تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية – دراسة استطلاعية لعينة من المتعاملين مع بنك البركة والسلام بالجزائر –، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2019.

[2] بريش عبد القادر، بدوي سامية ومنصوري هواري، مداخلة بعنوان مدى التوافق بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية مع معايير التدقيق والمحاسبة الدولية (IAS/IFRS) – دراسة مقارنة –، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2019.

[3] محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية «الأرضية المشتركة»، مقال منشور في مجلة المستثمرون، الموقع http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236، تاريخ الاطلاع: 2020/03/25، بتوقيت: 09:32.

المطلب الثالث: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير الآيوفي

" ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية لتعمل جنبًا إلى جنب مع المؤسسات المالية التقليدية، وقامت باستبعاد التعامل على أساس الفائدة، ثم عمل الباحثون في هذه المؤسسات على استحداث أساليب تمويلية واستثمارية تراعي ضوابط تلك المعاملات المالية؛ مما اقتضى ضرورة صياغة وإصدار معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات هؤلاء المستخدمين؛ ولهذا عرفت الساحة المحاسبية تأسيس الآيوفي لتضطلع بإعدادها ونشرها بما يتوافق مع متطلبات هذه المؤسسات "[1]، فأصدرت معاييرًا، منها ما يُوافق المعايير الدولية ومنها ما يُخالفها.

1/ الاختلافات الأساسية بين المعايير الدولية ومعايير الآيوفي:

تؤدي الاختلافات الناتجة عن طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية، والطريقة المتبعة في إصدار وتطوير المعايير لكل من الهيئتين إلى حدوث تباين بين المعايير المحاسبية التي يتم صياغتها، ويوضّح الجدول أسفله أهم محاور الاختلاف بين هذه المعايير:

الجدول رقم 06: الاختلافات الأساسية بين المعايير الدولية ومعايير الآيوفي

المعـــاييـــر / أوجـه الاختـــلاف	معايير المحاسبة الدولية	معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الآيوفي
نـوع المعـــايير	محـــاسبيـــة	محاسبة، مراجعة، شرعية، حوْكمة (ضوابط)، ميثاق أخلاقيات
مجـال المعـــايير	شاملة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها	خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية
العلاقة التعاقدية	قائمة على عنصر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة وتحمّل المخاطر
الأهداف الرئيســـية لمســـتخدمي القوائم المالية	هدف مالي بحت بقصد التخصيص الكفْء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية	معلومات غير مالية بالدرجة الأولى كامتثال المصرف لمبادئ الشريعة، إضافة إلى المعلومات المالية

[1] محمد العيد وبن نعمة سليمة، دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 45، سنة 2016، ص 120.

الاختلافات المفاهيمية	القيمة الزمنية للنقود	تغير القوة الشرائية للنقد	ثبات قيمة النقد
	تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني	الإفصاحات تركز على الجوهر الاقتصادي للمعاملة	الشكل القانوني هو المعتبر، دون إهمال المنافع الاقتصادية

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- بدرة بن تومي، مرجع سابق، ص ص 106-111.
- وسيم محمد سعيد، مرجع سابق، ص 48.

2/ الفروض، المبادئ المحاسبية والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

من المعلوم أنه " لا مانع شرعًا من استفادة علم المحاسبة في الإسلام من المبادئ والفرضيات المحاسبية في علم المحاسبة المالية المعاصر، خاصة وأن بعض المبادئ المحاسبية معتبرة في المحاسبة الإسلامية قبل المحاسبة المالية في النظام الرأسمالي. وفيما يلي نظرة سريعة عن هذه الفروض والمبادئ "[1]:

- **الفروض المحاسبية:**

الفرضية هي أمر بدِيهيٌّ لا يحتاج إلى إثبات، وتتمثل الفرضيات المحاسبية في[2]:

- فرض الوحدة المحاسبية: أي أن للمنشأة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها مما يجعلها تملك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المنشأة يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر سواء كانت غُنما أو غُرما؛
- فرض الدَّورِيَّة: ويقصد بها وجوب قياس نتائج المنشأة وبيان مركزها المالي بشكل دوري (كل سنة أو كل ستة أشهر...)، وهذا أيضًا لا يتعارض مع أحكام الشريعة، بل هو أمر مندوب لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة ومن مرونةٍ في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الحديثة؛
- فرض استمرار المنشأة: أي أن الأصل استمرار المنشأة في أعمالها وأداء وظائفها ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك؛ والشريعة الإسلامية تقرُّ ذلك طالما أن هذا لا يضر بأحد، بل أوجد الفقهاء ما يُسمّى بالتنضيض الحُكمي* في بعض أنواع الشركات للتعامل مع استمرارية المنشأة؛

---

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

* التنضيض الحكمي هو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة [هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 374].

- فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي (وحدة النقد): " تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية "[1]. وهي لا تتعارض مع أحكام الشريعة على أن تتصف الوحدة النقدية بالدقة والموثوقية.

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: الفرضيات المحاسبية من منظور الهيئتين

المعـــايير / الفرضيـة	معـــايير المحاسبة الدولية	معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الآيوفي
الوحدة المحاسبية	المؤسسة لها شخصية معنوية	المؤسسة لها شخصية معنوية
الدَّوريَّة	ظهرت منذ ظهور شركات المساهمة	أوجب الإسلام في المال حقوقًا وربطها بفترات زمنية محددة كالزّكاة مثلا.
الاستمرارية	تأخذ بهذه الفرضية	تعمل وفق هذه الفرضية
وحدة النقد	تغير القوة الشرائية للنقد	ثبات قيمة النقد

المصدر: من إعداد الطالب استناداً إلى: وسيم محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 29-32.

يُلاحظ من خلال هذا الجدول أن الفروض المحاسبية المعتمدة من قبل الهيئتين هي نفسها، ماعدا ما يتعلق بفرضية ثبات النقد والتي تعتمدها الآيوفي دون مجلس معايير المحاسبة الدولية.

- **المبادئ المحاسبية:**

تُعرّف المبادئ المحاسبية على أنها فرضيات على درجة عالية من الصحة، ومن أهم المبادئ المتعارف عليها[2]:

- الحيطة والحذر: هو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلًا واعتبار الخسائر المتوقعة لحين ثبوت العكس. والمحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء؛
- المقابلة: ويعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيق تلك الإيرادات لمعرفة صافي ربح المنشأة. وتطبيق هذا المبدأ في الإسلام يعتمد على مدى تحقيق العدالة من خلاله وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة؛

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 115.

[2] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ص 23 - 25.

- الأهمية النسبية: ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها (حجمها)، فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقًا لحجم أو قيمة البند. وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأنه لا يعني إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر بل إيلاء اهتمام أكبر للعناصر ذات الحجم المهم؛
- الإفصاح: ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين. وهذا مبدأ ثابت وراسخ في الإسلام؛
- التكلفة التاريخية: أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشأة فعلًا للحصول على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلًا في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعًا من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية لهذه الأصول من أجل احتساب زكاة أموال الأشخاص. أما إذا كان هنالك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على القيمة التاريخية.

يُستنتج من خلال هذا العرض المختصَر أن هذه المبادئ هي نفسُها المعتمَدة من قِبَل الهيئتين، مع مراعاة بعض الخصوصيات والاستثناءات بالنسبة للآيوفي، كمبدأ التكلفة التاريخية مثلًا.

- **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:**

تتمثل في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين الداخليين والخارجيين، وهي التي تحدد جودة القوائم المالية، وهذه الخصائص هي[1]:

- الملاءمة: يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كانت لها تأثيرات على القرارات الاقتصادية التي يتخذونها؛
- موثوقية المعلومات: وهي أن تكون معلومات خالية بدرجة معقولة من الأخطاء والتحيّز وأن تُعبِّر بصدق عن الغرض الذي تستهدفه؛
- قابلية المعلومات للمقارنة: من بين الأهداف المرجوة من القوائم المالية أنها تسمح لمستخدميها القيام بمقارنات ذات معنى: مقارنة عبر الزمن لنفس المؤسسة، ومقارنة بين المؤسسات؛
- الاتّساق: ويسمّى أيضا بالثبات، " وهو استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة، ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق القوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم"[2]؛
- قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب: يجب أن تكون المعلومات سهلة الفهم من قبل المستخدمين مما يسمح بأخذ رؤية واضحة عن المؤسسة ونشاطاتها وحساباتها.

---

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص ص 64-66.

[2] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 23.

يُلاحظ أن هذه الخصائص مشتركة ومتفق عليها بين مختلف المنظمات المهنية، بل وتزيد أهميتها في المحاسبة الإسلامية أكثر؛ تحقيقًا لأصول العدل والمساواة التي نادت بها الشريعة الإسلامية.

3/ العلاقة بين معايير المحاسبة للهيئتين:

يؤخذ في الاعتبار عند تطوير المعايير الإسلامية العودةُ إلى معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية. وعليه، يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من زوايا مختلفة، أساسها التصنيف التالي الذي يضعها في فئات خمس[1]:

1- المعايير الإسلامية الصادرة بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية، وعدم رغبتها في ذلك: ويرجع هذا إلى مسائل تتصل بالالتزام بأحكام الشريعة، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تطبق المعايير الإسلامية على النواحي التي تغطيها معايير المحاسبة الدولية، إذ يشمل معيار المحاسبة المالية (FAS 1) «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، ومعيار المحاسبة المالية (FAS 12) «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية»، معايير المحاسبة الدولية (IAS 1) «عرض القوائم المالية» و(IAS 7) «قائمة التدفقات النقدية» و(IAS 8) « السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء» و(IAS 10) «الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية» و(IAS 18) «الإيراد»* و(IAS 24) «الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة» و(IAS 37) «المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة»؛

2- المعايير الإسلامية التي تشمل عدداً من الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية: وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بإنجازها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بحكم الأساس الشرعي الذي تقوم عليه. وفي هذه الحالة تطبق المعايير الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية، مثل معيار الزكاة (FAS 9). كما أن ثَمَّة معايير دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلاً عنها، لأنها تنتج أساساً عن معاملات تصنف في بنود المعاملات المحرَّمة، وخير مثال على ذلك، معيار تكاليف الاقتراض (IAS 23)؛

3- معايير المحاسبة المالية الإسلامية المشابهة – وليس المطابقة – لمعايير المحاسبة الدولية: والتي تتناول مجموعة متقاربة من عناصر القوائم المالية، وهذا يصح على معيار المحاسبة الإسلامية «الاستصناع والاستصناع الموازي» (FAS 10)، إذ يتفق هذا المعيار في جوهره مع المعيار الدولي «عقود المقاولات» (IAS 11)، لكنه يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير؛

4- معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية: وبالتالي، لم تصدر معايير إسلامية مماثلة، إذ إن هذه المعايير لا تثير مسائل الالتزام بأحكام الشريعة، وتعتبر كافية لمعالجة النواحي الخاصة بممارسات وعمليات المؤسسات المالية

[1] محمد مجد الدين باكير، مرجع سابق.

* هذا المعيار قد تم استبداله بالمعيار IFRS 15.

الإسلامية، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد المعايير الإسلامية، السَّيرُ على معايير المحاسبة الدولية وما سواها في الحالات التي لا تقدم فيها بديلًا عن تلك المعايير، ويتجلى هذا على سبيل المثال، في معيار المحاسبة الدولي (IAS 2) «المخزون»• ومعيار المحاسبة الدولي (IAS 16) «الممتلكات والتجهيزات والمعدات»؛

5- معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي تعالج عناصر مشابهة لتلك التي تشملها معايير المحاسبة الدولية، دون أن يحمل المعياران – قيد المقارنة – أياً من أوجه التوافق: ومن الأمثلة على ذلك معيارُ «المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء»* الذي يتصدى لمعاملات البيع الائتماني التي يشتري فيها المصرف – عموماً – سلعة محددة القدْرِ والصفة، بناءً على وعد من العميل بشرائها من المصرف، مما يخلف دَينًا في ذِمة المشتري مرابحةً. لكن هذه الصيغة التمويلية – على الرغم من أوجه الشبه الظاهرية لها مع الإقراض بفائدة – هي أبعد ما يكون عن التعامل الربوي، فيما إن أُحسِن تطبيقُها. ومن هنا، فإن متطلبات هذا المعيار لا تتوافق ومتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 18 «الإيراد»♦ لمثل هذا الشكل من المعاملات الائتمانية.

والجدول التالي يوضح المنهج المعتمد من قبل الآيوفي في وضعها للمعايير المحاسبية:

• إلا أن هذا الأخير يطرح بعض الخصوصيات في كيفية تملك المخزون، إذ يطبق فيها جانب تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

*هذا المعيار قد تم استبداله – كما أشرنا إليه في الجدول رقم 04 – بمعيار المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى (FAS 28).

♦ وإن كان هذا المعيار قد استبدل أيضا.

الجدول رقم 08: آلية تطوير وإصدار المعايير الإسلامية

قبول المعايير التي تتوافق مع أحكام الشريعة	وضع وتطوير معايير جديدة تنفرد بها المعاملات الإسلامية	رفض المعايير التي تتعارض مع الشريعة أو لا تشمل جميع المتطلبات
- منافع العاملين " تكلفة منافع الموظفين " (IAS19) - الممتلكات والتجهيزات والمعدات (IAS 16)	- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (FAS 1) - المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى (FAS 28) - التمويل بالمضاربة (FAS 3) - التمويل بالمشاركة (FAS 4) - الزكاة (FAS 9) - العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية (FAS 12)	- عرض القوائم المالية (IAS 1) - قائمة التدفقات النقدية (IAS 7) - السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء (IAS 8) - الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية (IAS 10) - الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة (IAS 24) - المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة (IAS 37) - تكاليف الاقتراض (IAS 23)

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى:

- أحططاش نشيدة، مرجع سابق، ص 96.
- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية «الأرضية المشتركة»، مرجع سابق.
- Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?, http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/,2007, p: 08,visited on March 21, 2020 at 14:44.

4/ العلاقة بين القوائم المالية للهيئتين:

تطالب الهيئتان المنشآتِ المعتمِدةَ لمعاييرها بإعداد كشوفات وتقارير عند نهاية السنة المالية تُبرز من خلالها ملخصًا لنشاطاتها ونتائجها، هذه القوائم منها ما هو مشترَك بين الهيئتين ومنها ما تتميز به المؤسسات المالية الإسلامية، كما يَظهر ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 09: القوائم المالية المطلوبة من هيئة المعايير المحاسبية الدولية و/أو الآيوفي

الرقم	اسم القائمة المالية	قوائم مالية مشتركة بين الهيئتين	قوائم مالية خاصة بالآيوفي
1	قائمة المركز المالي (الميزانية العامة)	●	
2	قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)	●	
3	قائمة التدفقات النقدية	●	
4	قائمة التغيرات في أصـحاب حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	●	
5	قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة		●
6	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات		●
7	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض		●
8	الإيضاحات حول القوائم المالية	●	
9	أية قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تسـاعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف	●	

المصدر: محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 69.

ملخص الفصل الثاني:

يُعتبَر النظام المحاسبي المالي الجزائري نتاجًا لعملية إصلاحٍ أفرزتها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ويهدف هذا التعديل أساسا إلى تكييفه مع معايير المحاسبة الدولية، حيث قامت الجزائر بإصدار القانون 11 – 07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن للنظام المحاسبي المالي، شُرِع في تطبيقه بدايةَ 01 جانفي 2010 إلزاميا من طرف جميع الكيانات، ونظرا لخصوصية المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 09 – 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والذي يتضمن مخططَ الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبَّقة على البنوك والمؤسسات المالية لتطبيقه ابتداءً من 01 جانفي 2010.

كما أن هذا راجع أيضا إلى الرَّواجِ والقبول الدوليين الذين حازتهما معايير المحاسبة الدولية؛ لِمَا تسعى إليه هذه الأخيرة من محاولة توحيد عرض القوائم المالية وزيادة حجم المعلومات المالية المفصَح عنها؛ تلبيةً لاحتياجات مستخدمي هذه القوائم لمعلومات موثوقة وشفافة، وخاصةً المستثمرين والمقرِضين، إلا أن هذه المعايير لا تلبي كافة المتطلبات فيما يتعلق بالمتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بل وتعارضها أحيانًا.

فالضوابط الشرعية والأسس الفكرية الخاصة لهذه المصارف جعلتها تتميز بصيغ وقوائمَ مالية لا توفرها المعايير الدولية، فمن العقود مثلًا: عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومن القوائم المالية: تلك التي تعكس وظيفتها الاجتماعية كالزكاة؛ ولهذا تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) لصياغة معايير محاسبية تتوافق وخصوصياتها، وترجع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما تستعين أيضا بمعايير المحاسبة الدولية.

وختامًا يمكن إجمال العلاقة بين معايير الهيئتين في ثلاث نقاط أساسية:

- التوافق: بالنسبة للمسائل التي لا تثير مسائل الالتزام بالشريعة كالمعيار الدولي المتعلِّق بـ " الممتلكات والتجهيزات والمعدَّات " (IAS 16) وقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية؛
- التميُّز: وهي المعاملات التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، كمعيارَي المضاربة وبيع السَّلم وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات؛
- التعارض: وذلك في المعايير التي تخالف أحكام الشريعة كمعيار "تكاليف الاقتراض" (IAS 23).

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية

- المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي -

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية – المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي –

تمهيـــد:

بعد التطرق إلى الجانب النظري الذي يعالج الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية وكذا منتجاتها ومعاملاتها المالية، وبعد المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتبيين أوجه الاختلاف والتوافق بينها، سنحاول من خلال هذا الفصل، وبالاستناد إلى الوثائق والمعلومات المتاحة لنا من طرف مصرف السلام الجزائر – مكان إجراء التربص –، تجسيد ما توصلنا إليه من منظور تطبيقي، وهذا باعتبار مصرف السلام مصرفًا إسلاميًّا ناشطًا في الجزائر وبالتالي ملزَما بتطبيق تعليمات وبنود المخطط المحاسبي البنكي (PCB)، ومَعنيًّا أيضا بمعايير المحاسبة الإسلامية للآيوفي.

وأخذنا كنموذجٍ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، في محاولة منَّا للتعرف على إمكانية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية من طرف المصارف الإسلامية وحتى البنوك التقليدية التي اعتمدت نوافذًا إسلامية على مختلف الصيغ الإسلامية.

وفي إطار هذا المفهوم، سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعريف بمصرف السلام الجزائر أولا، ثم معالجة التسجيل المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول**: التعريف بمصرف السلام الجزائر؛
- ✓ **المبحث الثاني**: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

المبحث الأول: التعريف بمصرف السلام–الجزائر

يُعدُّ "مصرف السلام–الجزائر" ثاني مصرف إسلامي يستقرُّ في الجزائر بعد بنك البركة الجزائري، وتم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008. وقد حقق هذا المصرف توسعا كبيرًا ونموا ملحوظًا، إذ صُنِّف في المرتبة الثانية عالميا في ترتيب أفضل المؤسسات المالية الإسلامية لعام 2018 من حيث نموُّ الأصول حسب التصنيف الذي تصدره مجلة " The Banker " المتخصصة في الشؤون المالية.

وسيتم من خلال هذا المبحث التعريف بالمصرف، والتعرّف على مختلف الأنشطة التي يمارسها والأدوات والخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: نبذة عن مصرف السلام–الجزائر

مصرف السلام–الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وكثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، برأس مال قُدّر ب 7.2 مليار دج، إلى أن تمّت زيادته إلى 10 مليار دج وفق ما نصّ عليه البنك المركزي في المادة رقم 04 – 08 بتاريخ 23 ديسمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام–الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبطُ معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

يطمح المصرف لتحقيق الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

ويملك المصرف حاليًّا ما مجموعه سبع عشرة (17) وكالة موزعة كالتالي: ستُّ (6) وكالات بالعاصمة، ووكالة واحدة بكلٍّ من: سطيف، البليدة، وهران، قسنطينة، ورقلة، أدرار، بسكرة، باتنة، عنابة، الجلفة، المسيلة[1].

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام: https://www.alsalamalgeria.com

المطلب الثاني: منتجات وخدمات المصرف

يقترح مصرف السلام–الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة[1]:

1/ عمليات التمويل:

يضمن مصرف السلام–الجزائر تمويل المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- المرابحة؛
- الاستصناع؛
- السَّلَم؛
- البيع بالتقسيط؛
- البيع الآجل ...إلخ

2/ التجارة الخارجية:

مصرف السلام–الجزائر، يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعّالة من:

- وسائل الدفع عل المستوى الدولي: العمليات المستنديّة؛
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

3/ الاستثمار والادخار:

رغبة في تنمية رأس مال المتعاملين واستثمار فائض السيولة، مصرف السلام–الجزائر يقترح حلولا آمنة من خلال:

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)؛
- بطاقة التوفير؛
- حسابات الاستثمار... إلخ

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام: https://www.alsalamalgeria.com

4/ الخدمات:

يوفر المصرف خدمات تتوافق مع المعايير المصرفية المعاصرة والتقنيات العالمية المبتكرة:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر "؛
- خدمة الموبايل بنكنغ؛
- خدمة مايل سويفت " سويفتي "؛
- بطالة الدفع الإلكترونية " آمنة "؛
- بطاقات الدفع الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛
- خزانات الأمانات " أمان "؛
- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي، ...إلخ

والجدول التالي يبين الخدمات الموجهة للأفراد وتلك الموجهة للشركات أو عبر الإنترنت:

الجدول رقم 10: خدمات مصرف السلام

خدمات الأفراد	خدمات الشركات	الخدمات عبر الانترنت
– حساب السلام للأفراد	– الحساب الجاري للشركات	– السلام مباشر للشركات
– حسابات الاستثمار "استثماري"	– السلام استثمار	– السلام مباشر للأفراد
– السلام تيسير: تقسيط سداد ثمن	– جهاز الدفع الإلكتروني	– السلام سمارت بنكنغ للشركات
اقتناء: سيارة، الكهرو منزليات	– السلام إيجار	– السلام سمارت بنكنغ للأفراد
والإلكترونيات، أثاث	– الاعتماد المستندي	– بطاقات مصرف السلام
– دار السلام: لاقتناء مسكن	– التسليم المستندي	– بطاقة الدفع آمنة
– دفتر الاستثمار هديتي	– مايل سويفت	– بطاقة التوفير أمنيتي
– سند الاستثمار "استثمر لي"	– كفالة	– السلام فيزا
	– أمان الخزنات الحديدية	– خدمة E-PREDOM
		– خدمة E-CREDOC

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا إلى: https://www.alsalamalgeria.com

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر

يبين المخطط التالي الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مصرف السلام–الجزائر:

الشكل رقم 14: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام–الجزائر

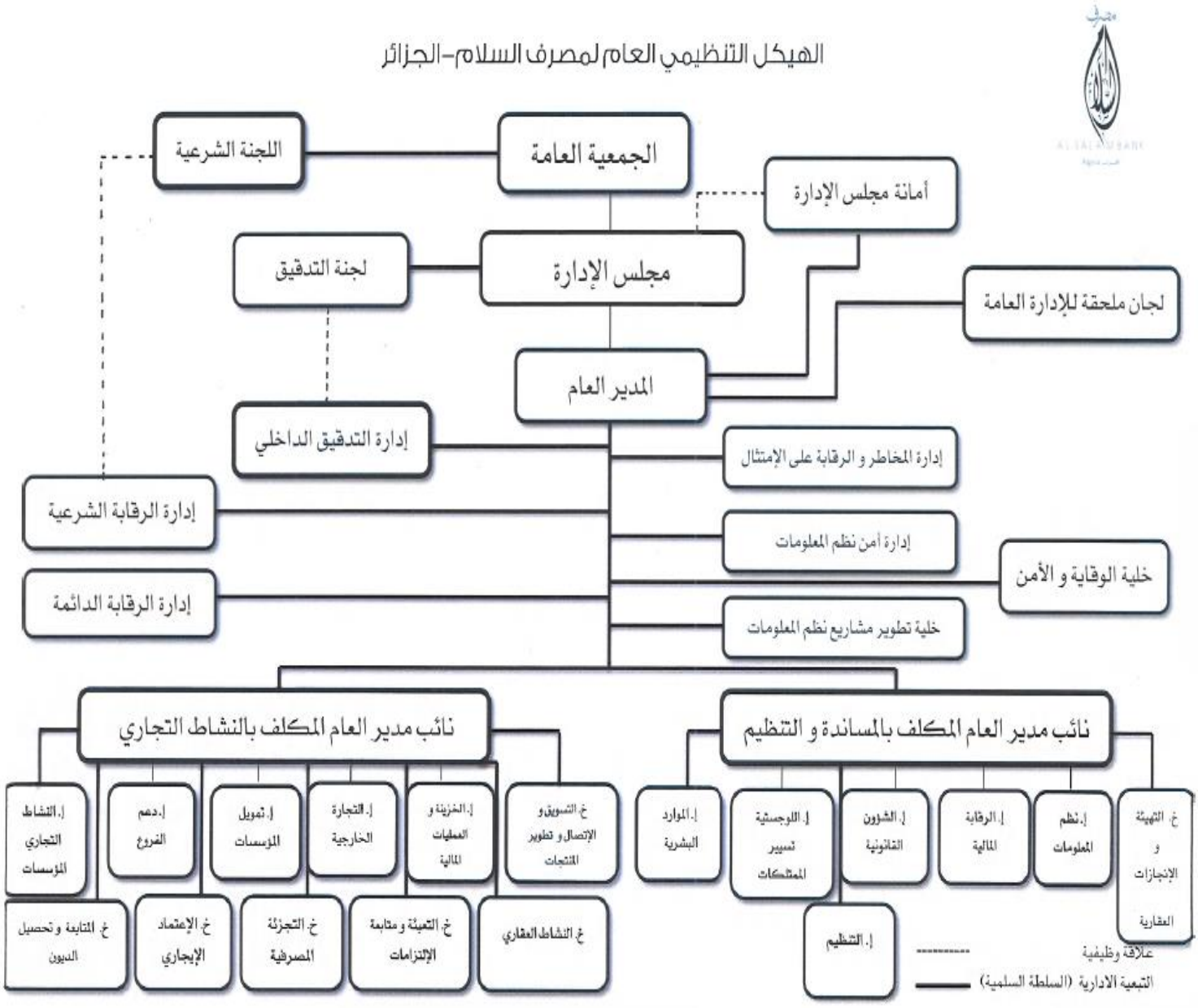

المصدر: وثائق داخلية للمصرف

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

يُعتبر عقد الاستصناع والاستصناع الموازي من الأدوات المالية المستندة إلى فكر الصيرفة الإسلامية، ويُعدُّ بديلا هامًّا عن التعامل بالربا في عديد المجالات كالصناعات الغذائية من تعليب وتغليف، والصناعات الدوائية والصيدلانية، كما يصلح في صناعة سائر الآلات والمعدات والسلع كالطائرات وغيرها، وقد تناول معيار المحاسبة المالية رقم 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي" الصادر عن الآيوفي، المعالجة المحاسبية لهذه الصيغة بصورة مفصلة، وسنقوم في إطار هذا المبحث من تبيين كيفية تسجيل هذا العقد محاسبيا وفق ما يجريه مصرف السلام، وطريقة معالجته وفق المعيار الإسلامي رقم 10.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

1- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني؛
- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني: تصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلب العميل.

2- صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع: وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوَكِّله في بيعها بعد تسليمها.

وبما أن الحالة التطبيقية التي سندرسها تندرج ضمن صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني فسنفصل فقط في الإجراءات العملية المتعلقة بها على النحو التالي:

فتبعا لصدور رخصة التمويل يكون على:

- **مصلحة مستشاري المتعاملين في مستوى المصرف:**
  - استلام طلب المتعامل مصحوبا بعرض لصانع من اختياره موجه للمصرف (فاتورة شكلية باسم المصرف)؛
  - التأكد من توافر شروط الاستصناع في المبيع محل الطلب؛
  - تحويل طلب المتعامل مصحوبا بعرض الصانع إلى خلية التمويل؛
  - استدعاء المتعامل من أجل توقيع النسخ الثلاث لعقد الاستصناع (الملحق رقم 05)، ودفع الجزء الأول من الثمن في حال اشتراطه من قبل المصرف وتسليمه نسخة من عقد الاستصناع؛

- توجيه طلبية إلى الصانع بناءً على العرض المقدم من قبله من خلال مستشارٍ للمتعاملين أو من خلال أي من وسائل التواصل؛
- توجيه أحد مستشاري المتعاملين مندوبا عن المصرف لإيداع طلبية المصرف لدى الصانع وتسليمه شيكا بنكيا بقيمة المصنوعات واستلام الفاتورة النهائية والاتفاق على تاريخ التسليم؛
- التأكد من إصدار الفاتورة النهائية باسم المصرف؛
- استلام نسختين لمحضر المعاينة والتسليم (الملحق رقم 06 أو 07 حسب الحالة) من خلية التمويل؛
- توجيه أحد مستشاري المتعاملين عند حلول أجل التسليم بناءً على طلب من خلية التمويل أو إدارة دعم الفروع من أجل معاينة واستلام المبيع وتوقيع المحضر المرتبط بها؛
- تحويل نسختي محضر المعاينة والتسليم (الملحق رقم 06 أو 07 حسب الحالة) إلى خلية التمويل بعد تنفيذ المعاينة والتسليم وتوقيعها؛
- استلام النسخ الثلاث لأمر التسليم الموجه إلى الصانع من خلية التمويل وتسليم نسخة منها للمتعامل بعد تأشيره بالاستلام عليها.

- **خلية التمويل في مستوى الفرع:**

- استلام طلب المتعامل مصحوبا بعرض الصانع (الفاتورة الشكلية) من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- إعداد عقد الاستصناع (الملحق رقم 05) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه؛
- توجيه النسخ الثلاث لعقد الاستصناع إلى مصلحة مستشاري المتعاملين من أجل توقيع المتعامل عليها؛
- استلام نسختين عن عقد الاستصناع من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- التأكد من دفع المتعامل الجزء الأول من الثمن في حال اشتراطه من قبل المصرف؛
- إعداد طلبية لفائدة الصانع بالمصنوعات المطلوبة؛
- تحويل الطلبية إلى مصلحة مستشاري المتعاملين من أجل توجيهها إلى الصانع؛
- توجيه طلب تعبئة التمويل إلى خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات مصحوبا بنسخة عن عقد الاستصناع (الملحق رقم 05) وعرض الصانع (الفاتورة الشكلية)؛
- توجيه طلب إصدار شيك بنكي إلى مصلحة الصندوق في مستوى الفرع بقيمة المصنوعات لحساب الصانع؛
- في حال كان الفرع المعني بتوجيه مستشار المتعاملين إلى الصانع غير الفرع المنفذة لديه العملية فإنه يتم توجيه طلب إصدار الشيك البنكي إلى مصلحة الصندوق في مستوى ذلك الفرع من خلال إدارة دعم الفروع.

- **عند حلول أجل تسليم المبيع:**

- إعداد محضر المعاينة والتسليم (الملحق رقم 06 أو 07 حسب الحالة) في ثلاث نسخ وتوجيهه إلى مصلحة مستشاري المتعاملين كما هو محدد أدناه؛

- إذا كان مقر الصانع موجودا بالولاية الواقع فيها فرع المصرف أو في ولاية مجاورة لها يسهل التنقل إليها: توجيه طلب مصحوب بنُسخِ محضر المعاينة والتسليم إلى مصلحة مستشاري المتعاملين لانتداب مستشار للمتعاملين من أجل معاينة واستلام المبيع وتوقيع المحضر المرتبط به؛
- في حال كان مقر الصانع في ولاية أخرى يقع فيها فرع من فروع المصرف أو تكون مجاورة لها يسهل التنقل إليها: توجيه الطلب أعلاه والوثائق المصاحبة إلى إدارة دعم الفروع من أجل انتداب مستشار للمتعاملين في مستوى الفرع المعني من أجل معاينة واستلام المبيع وتوقيع المحضر المرتبط به؛
- في حال كان مقر الصانع في ولاية يصعب التنقل إليها: الاكتفاء بسند التسليم أو شهادة وضع تحت التصرف الصادرة عن الصانع محل المحضر؛
- إعداد أمر التسليم في ثلاث نسخ من أجل تسليم المصنوعات إلى المتعامل؛
- توجيه أمر التسليم في نسخه الثلاث إلى مصلحة مستشاري المتعاملين من أجل تسليم نسخة منها للمتعامل والتأشير عليها من قبله بالاستلام.

- **خلية التعبئة ومتابعة الالتزام:**

- استلام طلب التعبئة من خلية التمويل مصحوبا بنسخة عن عقد الاستصناع (الملحق رقم 05) وعرض الصانع (الفاتورة الشكلية)؛
- التأكد من أن المتعامل قد دفع الجزء الأول من ثمن الاستصناع في حال اشتراطه من قبل المصرف؛
- استلام نسخة عن محضر المعاينة والتسليم (الملحق رقم 06 أو 07 حسب الحالة) وأمر التسليم الموجه إلى الصانع.

والشكل التالي يلخص مختلف هذه الإجراءات:

الشكل رقم 15: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر

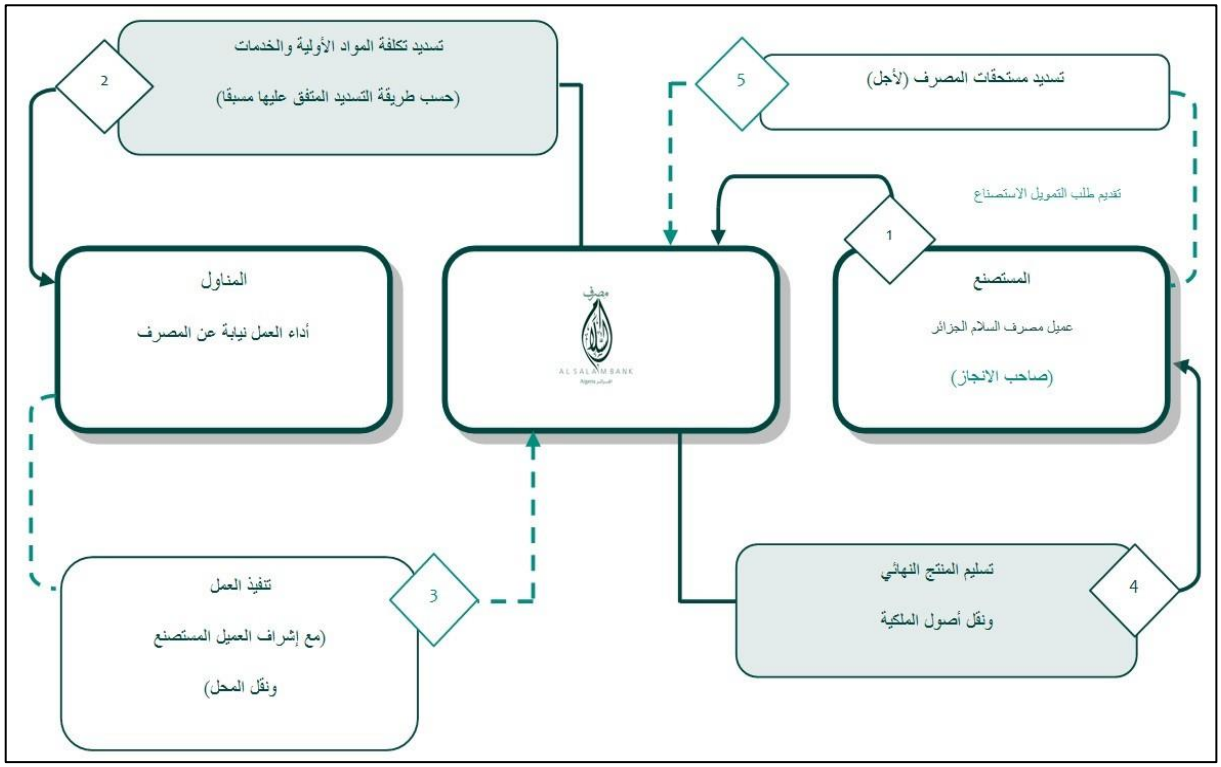

المصدر: www.alsalamalgeria.com

المطلب الثاني: محاسبة الاستصناع وفق المخطط المحاسبي البنكي الجزائري

يستعرض هذا المطلب محاسبة عملية الاستصناع حسب المخطط المحاسبي البنكي الجزائري بالاعتماد على مدونة الحسابات المعتمدة من قبل مصرف السلام–الجزائر بصفته صانعا.

تتعلق هذه الحالة بمؤسسة تتثمل في عيادة طبية طلبت تمويلا لاقتناء آلات وأجهزة طبية تتطلب تصنيعا وذلك وفق صيغة الاستصناع، تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع: 3 013 400,00 دج تتشكل من:

- قيمة التمويل الممنوح من طرف المصرف: 1 808 040,00 دج.
- قيمة مبلغ هامش الجدية: 1 205 360,00 دج.

المدة الممنوحة للعميل لتسديد قيمة التمويل: 3 سنوات.

جدول إطفاء القرض المرتقبُ من طرف المصرف هو كالتالي:

الجدول رقم 11: جدول إطفاء القرض

التاريخ	القسط المدفوع	أصل القرض	الربح	الضريبة على القيمة المضافة	المتبقي من القرض في نهاية المدة
2020/01/07	-1 808 040,00	-1 808 040,00	-	-	-1 808 040,00
2021/01/06	384 029,39	-	322 713,77	61 315,62	-1 808 040,00
2021/04/06	260 750,73	206 961,54	45 201,00	8 588,19	-1 601 078,46
2021/07/06	259 767,66	212 135,58	40 026,96	7 605,12	-1 388 942,88
2021/10/06	258 760,02	217 438,97	34 723,57	6 597,48	-1 171 503,91
2022/01/06	257 727,18	222 874,94	29 287,60	5 564,64	-948 628,97
2022/04/06	256 668,53	228 446,82	23 715,72	4 505,99	-720 182,15
2022/07/06	255 583,40	234 157,99	18 004,55	3 420,86	-486 024,16
2022/10/06	254 471,15	240 011,94	12 150,60	2 308,61	-246 012,22
2023/01/06	253 331,09	246 012,22	6 150,31	1 168,56	-

المصدر: وثائق داخلية للمصرف

المتابعة المحاسبية لهذا العقد وفقا لما يجريه مصرف السلام–الجزائر تكون عبر القيود التالية:

1/ إبرام العقد:

تتمثل هذه المرحلة في طلب السلعة محل عقد الاستصناع من طرف المصرف:

رقم الحساب		البيان بتاريخ إبرام العقد	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364312		استصناع تحت التنفيذ	3 013 400,00	
	364313	استصناع/ طلبية شراء		3 013 400,00

2/ شراء السلعة:

وبهذا تدخل السلعة في ملكية المصرف:

رقم الحساب		البيان بتاريخ شراء السلعة	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364313		استصناع/ طلبية شراء	3 013 400,00	
	364312	استصناع تحت التنفيذ		3 013 400,00

يلاحظ أن الحسابين: 364313 و364312 هما حسابان وسيطان، ولهذا تم ترصيدهما، وبعد هذا تتم متابعة عملية التمويل عن طريق الحساب رقم 201471 (ذمم استصناع).

3/ قبض مبلغ هامش الجدية:

يجوز أخذ مبلغ من العميل يسمى بـ « هامش الجدية » وهذا المبلغ يعتبر أمانة إذا كان الوعد ملزما للعميل، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير، أما في حالة عدم النكول يتم خصم مبلغ هامش الجدية من الثمن أو رده للعميل كاملا حسب الاتفاق:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام مبلغ هامش الجدية	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10		الصندوق	1 205 360,00	
	364311	هامش الجدية/ استصناع		1 205 360,00

4/ تعبئة التمويل:

التسجيل المحاسبي لعملية التعبئة يمر عن طريق القيد التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ: **2020/01/07**	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201411		تعبئة التمويل	1 808 040,00	
	342821	تعبئة التمويل		1 808 040,00

5/ إثبات الأرباح:

يتم إثبات الأرباح باستعمال القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/01/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201471		ذمم استصناع	322 713,77	
	701224	أرباح استصناع		322 713,77

6/ تحصيل الأقساط:

قيمة الربح = 322 713,77 دج

الضريبة على القيمة المضافة (TVA) = 322 713,77 * 19% = 61 315,62 دج

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/01/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10		الصندوق	384 029,39	
	201471	ذمم استصناع		322 713,77
	342312	الضريبة على القيمة المضافة (TVA)		61 315,62

7/ إثبات الأرباح:

يتم إثبات الأرباح باستعمال القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/04/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201471		ذمم استصناع	45 201,00	
	701224	أرباح استصناع		45 201,00

8/ تحصيل الأقساط:

قيمة الربح = 45 201,00 دج

الضريبة على القيمة المضافة (TVA) = 45 201,00 * 19% = 8 588,19 دج

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/04/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
العميل		تسديد الأقساط	260 750,73	
	201411	أصل القرض		206 961,54
	201471	ذمم استصناع		45 201,00
	342312	الضريبة على القيمة المضافة (TVA)		8 588,19

يتكرر هذان القيدان الأخيران المتعلقان بإثبات الأرباح وتسديد الأقساط طيلة مدة العقد إلى غاية تسديد آخر قسط بتاريخ 2023/01/06، وبنهاية مدة عقد الاستصناع لا يقوم المصرف بتسجيل أي قيد محاسبي يفيد انتقال ملكية السلع؛ إذ أنه ومنذ البداية يعتبر هذا العقد من وجهة نظر محاسبية عقد تمويل بحتٍ مستقلًا عن السلعة محل العقد.

المطلب الثالث: محاسبة الاستصناع وفق معايير الآيوفي

سنحاول في هذا المطلب تقديم دراسة مقترحة للتسجيلات المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفق ما تمليه معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الآيوفي وتكييفها مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، وهذا بالاعتماد على كتب ومراجع متعلقة بالموضوع، نذكر من أهمها:

- ✓ كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات للآيوفي؛
- ✓ دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية لأستاذي المدرسة العليا للتجارة: عبد الحفيظ دحية ومحمد بوحديدة؛
- ✓ محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لحسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك.

عالجت الآيوفي المسائل المالية والمحاسبية لعقود الاستصناع والاستصناع الموازي من خلال المعيار المحاسبي رقم 10 تحت مُسمَّى " الاستصناع والاستصناع الموازي "، عندما يكون المصرف صانعا أو مستصنعا. وسنحاول ذكر أهم ما جاء في هذا المعيار من قواعد وإسقاطها في شكل قيود محاسبية بما يتوافق مع المعطيات المتوفرة لنا من الحالة السابقة والتي يعتبر فيها مصرف السلام–الجزائر صانعا، وتجدر الإشارة إلى أن المصرف لا يقوم بتصنيع السلع بنفسه وإنما يقوم بذلك عن طريق عقود استصناع موازٍ مع جهات أخرى.

ويمكن إجمال مراحل المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في أربع مراحل على النحو التالي[1]:

1- **مرحلة التعاقد:** وهي تمتد من تعاقد المصرف بصفته صانعا مع المستصنع له وهو ما يعرف بعقد الاستصناع، إلى تعاقد المصرف بصفته مستصنعا مع الصانع؛

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص ص 227، 228.

2- **مرحلة التنفيذ:** وهي تشمل المتابعة المحاسبية للأحداث الحاصلة خلال فترة التنفيذ على ما يتم إنجازه من عمل مرتبط بمشروع الاستصناع؛

3- **مرحلة التسويات في نهاية الفترة المالية:** ويشمل ذلك محاسبة الإيرادات والأرباح، أو الخسائر، الدورية الحاصلة من تنفيذ المشروع إلى غاية تسليمه للعميل؛

4- **مرحلة التسليم والاستلام النهائي وإقفال حسابات مشروع الاستصناع:** وحينها تسجل محاسبة المصرف كل الحالات التي يمكن تصورها عند التسليم والاستلام من: عدم رضا المستصنع، عدم موافقة المشروع للمواصفات الواردة في دفتر الشروط وعقد الاستصناع، وما يتعلق بهما من تكاليف ما بعد البيع.

وفيما يلي المتابعة المحاسبية لمختلف المراحل التي تمر بها عملية الاستصناع والاستصناع الموازي.

1/ قبض هامش الجدية:

يقوم المصرف باستلام مبلغ هامش الجدية من العميل، وتسجيل القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام هامش الجدية	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10		الصندوق	1 205 360,00	
	2511	هامش الجدية/ استصناع		1 205 360,00

2/ إثبات تكاليف الاستصناع وتسديد المطلوبات:

يقوم المصرف بإسناد عملية التنفيذ إلى صانع آخر يكون قد اتفق معه على تكلفة إنجاز تكون أقل من سعر التعاقد الذي أمضاه مع عميله، ويقوم المصرف بإثبات الفواتير المرسلة إليه كتكاليف استصناع مقابل الاعتراف بنفس القيمة كديون للمورد في حساب مطلوبات الاستصناع، ثم التسديد بعد التأكد من صحتها، ويكون ذلك وفق القيد التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام المصرف لحالات الإنجاز التامة	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
3641152		تكاليف استصناع	*1 808 040,00	
	342812	موردو استصناع		1 808 040,00
		البيان بتاريخ تسديد الفواتير المستلمة		
342812		موردو استصناع	1 808 040,00	
	وسيلة الدفع	صندوق، شيك مصرفي...		1 808 040,00

3/ إرسال فواتير إلى العميل:

يقوم المصرف بعد ذلك بإرسال فواتير صادرة عنه للعميل تشمل التكاليف السابقة مضافا إليها هامش الربح، وبالتالي يسجل القيد التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ إرسال الفواتير للعميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201471		ذمم استصناع	3 646 449,15	
	3641151	فواتير استصناع قيد التنفيذ		3 646 449,15

4/ تسليم المشروع:

وعند الانتهاء من المشروع واستلامه نهائيا من طرف العميل، يسجل القيد المحاسبي التالي – على فرض أن المصرف يتبع طريقة نسبة الإتمام• –:

* نظرا لعدم امتلاكنا لمعلومات حول التكاليف الفعلية للاستصناع، قمنا بإثبات قيمة التمويل الممنوح للعميل وهي 1 808 040,00 دج كقيمة لتكلفة الاستصناع.

• حيث يُعترف لكل فترة بنصيبها من الإيرادات. ويتم حساب نسبة الإتمام كالتالي: $\frac{\text{إجمالي النفقات حتى نهاية السنة}}{\text{إجمالي نفقات العقد المقدرة}}$

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/01/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
3641151		فواتير استصناع قيد التنفيذ	3 646 449,15	
	3641152	تكاليف استصناع		1 808 040,00
	222xxx	الحساب الجاري للعميل (ه/الجدية)		1 205 360,00
	366111	إيرادات مسجلة مسبقا		531 974,08

5/ تحصيل القسط الأول:

يكون التسجيل المحاسبي لعملية تحصيل القسط الأول:

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/01/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
وسيلة القبض		صندوق، شيك مصرفي...	61 315,62	
366111		إيرادات مسجلة مسبقا	322 713,77	
	701224	أرباح الاستثمار/استصناع		322 713,77
	342312	الضريبة على القيمة المضافة (TVA)		61 315,62

6/ إقفال العملية:

يتم إقفال العملية بتكرار القيد التالي عند كل دفع للمستحقات – نسجل فقط على سبيل المثال القسط المدفوع بتاريخ 2021/04/06 :-

رقم الحساب		البيان بتاريخ: 2021/04/06	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
وسيلة القبض		صندوق، شيك مصرفي...	215 549,73	
366111		إيرادات مسجلة مسبقا	45 201,00	
	201471	ذمم استصناع		206 961,54
	701224	أرباح الاستثمار/استصناع		45 201,00
	342312	الضريبة على القيمة المضافة (TVA)		8 588,19

7/ حالات خاصة:

1.7– رفض العميل (المستصنع) استلام المشروع:

في حال عدم مطابقة المشروع محل عقد الاستصناع للمواصفات المتفق عليها مسبقا بين الطرفين ورفض العميل استلامه، " فإن المصرف يعتبر تكلفة هذا المشروع كموجودات استصناع تظهر في قائمة المركز المالي، وتقاس في نهاية الفترة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل ويثبت الفرق بينهما، إن وجد، خسارة للمصرف تسجل في نهاية الفترة على النحو التالي "[1] – كما يقوم بإرجاع مبلغ هامش الجدية للعميل كون التقصير كان من جهة المصرف –:

نفرض أن قيمة السوق للمشروع = 1 500 000,00 دج

رقم الحساب		البيان بتاريخ الاستلام الفعلي لمشروع الاستصناع	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
20141		أصول استصناع	1 500 000,00	
2511		هامش الجدية	1 205 360,00	
701224		أرباح (خسائر) الاستثمار/استصناع	308 040,00	
	10	الصندوق		1 205 360,00
	3641152	تكاليف استصناع		1 808 040,00

2.7– الالتزام بالتبرع:

نفرض حالة تماطل العميل في تسديد أول قسط دون عذر، وبعد إجراء المصرف لدراسة حول وضعية العميل تأكد حقا من أنه غير معسر، وبالتالي يلزم المصرفُ العميلَ بالتبرع بمبلغ مالي قدره 1% من قيمة القسط، هذا المبلغ المقتطَع يذهب مباشرة إلى صندوق الخيرات لتُصرف إلى الهيئات والجمعيات الخيرية المعتمَدة والتي تتولى رعاية الأيتام والأرامل والمحتاجين*؛ إذ لا يجوز للمصرف الاستفادة منها حتى لا يقع في شبهة الربا، أما التسجيل المحاسبي لهذه العملية فيكون كالتالي:

الغرامة = 860 029,39 * 1% = 8 600,29 دج

[1] محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، مرجع سابق، ص 251.

* هناك بعض المصارف الإسلامية الأخرى التي طورت من هذه الآلية، فأنشأت ما يسمى بالقروض المجانية المصغرة لفائدة الماكثات في البيوت، والحرفيين محدودي الدخل، ولأصحاب المشاريع الصغيرة؛ للنهوض بمشاريعهم وإعالة عوائلهم.

رقم الحساب		البيان بتاريخ أخذ المبلغ المقتطع	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
العميل		الحساب الجاري للعميل	8 600,29	
	101	صندوق الخيرات		8 600,29

3.7– التسديد المبكر من طرف العميل وحط جزء من الأرباح:

نفرض أن العميل يقوم بدفع آخر قسط مسبّقا مع القسط الحال بتاريخ 2022/10/06، وعليه يقرر المصرف أن يعيد له جزءًا من الأرباح قدرها 500,00 دج، وهذا الأمر جائز شريطة ألا يكون منصوصا على ذلك في العقد بداية، وأن تكون إعادة الأرباح من قبل المصرف على سبيل التبرع دون إلزام، وفي هذه الحالة يجري المصرف القيود التالية:

إجمالي ذمم الاستصناع = 240 011,94 + 246 012,22 = 486 024,16 دج

أرباح الاستثمار = 12 150,60 + 6 150,31 = 18 300,91 دج

الضريبة على القيمة المضافة = 2 308,61 + 1 168,56 = 3 477,17 دج

رقم الحساب		البيان بتاريخ: **2022/10/06**	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
وسيلة القبض		صندوق، شيك مصرفي...	489 501,33	
366111		إيرادات مسجلة مسبقا	18 300,91	
	201471	ذمم استصناع		486 024,16
	701224	أرباح الاستثمار/استصناع		18 300,91
	342312	الضريبة على القيمة المضافة (TVA)		3 477,17
		2022/10/06		
701224		أرباح الاستثمار/استصناع	500,00	
	العميل	الحساب الجاري للعميل		500,00
		تحويل جزء من الأرباح إلى حساب العميل		

4.7- تقييم المشروع في دفاتر المصرف في نهاية الفترة المالية:

طبقًا لما يمليه القانون، يقوم المصرف بإقفال حساباته في نهاية كل سنة مالية، ويمكن أن يصادف ذلك أن توجد بحوزته مشاريع استصناع لم تُستلم بعد من طرف أصحابها، فيقوم المصرف بمعالجة ما يترتب عن هذا التقييم في نهاية الفترة، بشرط أن تكون الطريقة المطبقة هي طريقة الإتمام، ونميز هنا بين حالتين:

- القيمة النقدية المتوقع تحصيلها أكبر من رصيد حساب تكاليف استصناع: لا يتم إثبات أي قيد محاسبي عملًا بمبدأ الحيطة والحذر؛
- القيمة النقدية المتوقع تحصيلها أقل من رصيد حساب تكاليف استصناع: يتم معالجة الفرق السالب كخسائر في قائمة الدخل، ويكون ذلك وفق القيد التالي:

نفرض أن القيمة السوقية المتوقع تحصيلها في نهاية السنة هي 1 750 000,00 دج.

رقم الحساب		البيان بتاريخ إرسال الفواتير للعميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
701224		أرباح (خسائر) الاستثمار/استصناع	58 040,00	
	3641152	تكاليف استصناع		58 040,00

النتـــائـج والمـلاحظـــات:

بعد المقارنة بين طريقتي التسجيل المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي حسبما يجريه مصرف السلام–الجزائر وحسبما تمليه معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- النظام المحاسبي البنكي الجزائري يعتبر عقد الاستصناع منذ بدايته على أنه عقد تمويلي خالص، في حين أنه من منظور الشريعة ومن منظور المعايير الإسلامية هو عقد يرتكز على سلعة حقيقية ويخضع لشروط خاصة به قد تم ذكرها في الفصل الأول؛
- لا يوجد قيد محاسبي في النظام المحاسبي الجزائري يثبت انتقال ملكية المشروع إلى العميل عند انتهاء العقد، وذلك لما أفدناه سابقا من اعتبار العملية عملية تمويل بَحْت، على عكس ما تنص عليه المعايير الإسلامية من ضرورة إثبات تسليم واستلام المشروع محاسبيا؛
- لا ينص النظام المحاسبي الجزائري على تقييم المشروع في دفاتر المصرف في نهاية الفترة المالية، بخلاف المعايير الإسلامية التي تنص على إثبات الفرق السالب في جدول نتائج المصارف؛
- غياب نص قانوني صريح يسمح بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الآيوفي قد يُعتبر من أكبر التحدّيات التي تواجه مصرف السلام–الجزائر؛

- عدم وجود آلية للتطبيق المحاسبي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر لتلبية متطلبات الإثبات والقياس والعرض للمعاملات المالية للاستصناع والإفصاح عنها؛
- عدم وجود آلية محاسبية لمتابعة مراحل الاستصناع الموازي والتي من شأنها المساعدة في إثبات ما تم إنشاؤه لتوضيح ما يخص الفترات المحاسبية من إنشاءات وديون وربح للفصل بين الدورات وتحقيق العدالة بين الأطراف؛
- الإجراءات المحاسبية لصيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي تشبه إلى حد كبير الإجراءات المحاسبية لنظام المقاولات الوارد في معيار عقود الإنشاء (IAS 11) كطريقة إثبات الأرباح على سبيل المثال (طريقة العقود التامة ونسبة الإتمام).

وعليه من بين الملاحظات التي يمكن ذكرها:

- اعتماد نظام محاسبي لمتابعة عقد الاستصناع الموازي – بشكل داخلي خاص بالمصرف – والذي من شأنه الوقوف بشكل أدق على التكاليف الفعلية لإنجاز المشروع لتفادي تحميل العميل أكثر من التكلفة الحقيقية له؛
- نرى أن رقم الحساب الذي يعبر بشكل أفضل عن مبلغ هامش الجدية هو الحساب رقم 251 المنطوي تحت بند: قيم ممنوحة على سبيل الأمانة، فهو الذي يلائم التعريف الشرعي لمصطلح هامش الجدية.

بعد معالجتنا لهذه الحالة التطبيقية تمكنا من الوصول إلى أن القواعد والقيم المحاسبية السائدة في الجزائر والمستمدة من معايير المحاسبة الدولية لا تتوافق مع طبيعة وخصوصية عقد الاستصناع – ويُفترض وجود نفس الحال بالنسبة للصيغ الإسلامية الأخرى كونها كلها تقوم على موجودات وسلع حقيقية وتنفي مبدأ التعامل بسعر الفائدة –، مما يخلق للمصارف الإسلامية صعوبات من حيث ضرورة التوفيق بين تلبية المتطلبات القانونية الإلزامية المعمول بها، وبين المتطلبات الشرعية الإسلامية التي تشكل أساس وهدف وجودها؛ فعليه نوصي بوجوب توحيد السياسات المحاسبية بشكل يسمح ويسهل لهذه المصارف امتثال كافة الالتزامات القانونية وتحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية دون الوقوع في حرج شرعي.

ملخص الفصل الثالث:

يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

- قلة البنوك المتخصصة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إذ لا يتعدى عددها الاثنين، ويُعدُّ مصرف السلام–الجزائر أحدها؛
- يستعين مصرف السلام–الجزائر في أداء مختلف أنشطته الاستثمارية والتمويلية بعديد المنتجات المالية، وهذا ما ساعده على الحفاظ على القدرة التنافسية له وتحقيق المرتبة الثانية عالميا في ترتيب أفضل المؤسسات المالية الإسلامية لعام 2018 من حيث نموُّ الأصول؛
- يُعدُّ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي أحد أهم البدائل الإسلامية عن التعامل بالربا في عديد المجالات الصناعية؛
- القواعد والقيم المحاسبية السائدة في الجزائر والمستمدة من معايير المحاسبة الدولية لا تتوافق مع طبيعة وخصوصية عقد الاستصناع والاستصناع الموازي؛
- غياب نص قانوني صريح يسمح بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الآيوفي يُعتبر من أكبر التحدّيات التي قد تواجه المصارف الإسلامية؛
- وجوب توحيد السياسات المحاسبية بشكل يسمح للمصارف امتثالَ كافة الالتزامات القانونية وتحقيقَ أهدافها الشرعية والاقتصادية دون الوقوع في حرج شرعي.

الـخـــاتمـــــة

الخـــاتمـة:

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية، اقتصادية، واجتماعية تنموية، يتمثل نشاطها في تلقي الأموال من مختلف المودِعين واستخدامها في تمويل الوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بهدف تحقيق جملة من الأهداف تتمكن من خلالها من فرض نفسها كنظام مصرفي أخلاقي منافس للنظام الربوي من جهة، وضمان ثقة المتعاملين وتحقيق الاستقرار المالي من جهة أخرى.

وقد تطرق هذا البحث إلى مسألة مهمة تُعنى بها هذه المصارف وذلك من خلال عرض دراسة مقارِنة بين معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ومعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومحاولة تجسيدها عن طريق المقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفق المخطط المحاسبي البنكي – كونه مستخلصا من المعايير المحاسبية الدولية – ومعايير الآيوفي.

وقد تمَّت هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول عالجت الجانب النظريَّ في الأُولَيَين منها، والجانب التطبيقيَّ في الفصل الأخير، فأما الأول فسمح بإعطاء نظرة عامة عن المصارف الإسلامية والمحاسبة الإسلامية، وما يميز هذه المصارف عن نظيرتها التقليدية من ضوابط وأسس ومعاملات. وأما الفصل الثاني فقد بيَّن عبر مباحثه الثلاثة المناخَ المحاسبيَّ للمصارف الإسلامية في الجزائر ووقوعها بين إلزامية تطبيق المخطط المحاسبي البنكي ورغبتها في تطبيق معايير الآيوفي الموافقة لطبيعة نشاطها، كما وضح أهم وجوه التوافق والاختلاف بين هذه المعايير. بالنسبة للفصل الثالث والأخير، فقد كان موضوعه المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي على مستوى مصرف السلام الجزائر.

وقد خلصنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها مختصرة في النقاط التالية:

النتـــائـــج:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- المالية الإسلامية كالمحاسبة الإسلامية تستمدان أسسهما وضوابطهما من مصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسُنَّة وإجماع وقياس. ومنه **تأكيد صحة الفرضية (ف1)**؛
- الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لا ينحصر فقط في الربا – وإن كان أهم عنصر –، وإنما يتعداه إلى أمور أخرى كطبيعة النشاط، تقاسم الأرباح والخسائر، الرقابة، الأهداف، ... وهذا ما **ينفي صحة الفرضية (ف2)** التي أوقفته فقط على الربا؛
- التباينات بين المعايير الإسلامية والمعايير الدولية هي نتيجة حتميَّة للاختلاف الجوهري بين ممارساتهما المصرفية؛
- يمكن إجمال العلاقة بين معايير الهيئتين في ثلاث نقاط أساسية:

- ✓ التوافق: فيما لا يعارض الشريعة؛
- ✓ التميُّز: فيما تنفرد به المصارف الإسلامية من معاملات؛
- ✓ التعارض: فيما يخالف أحكام الشريعة.

وهذا أيضا **ينفي صحة الفرضيتين (ف3) و(ف4)** اللتين حصرتا العلاقة في التعارض وبعدم قابلية تطبيق المعايير الدولية إطلاقًا؛

- أن المتطلبات اللازمة للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في المصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر على غرار مصرف السلام-الجزائر الذي يعتمد المعايير الإسلامية في محاسبته الداخلية؛
- أن القواعد والقيم المحاسبية السائدة في الجزائر والمستمدة من معايير المحاسبة الدولية لا تتوافق مع طبيعة وخصوصية عقد الاستصناع – ويفترض وجود نفس الحال بالنسبة للصيغ الإسلامية الأخرى كونها كلها تقوم على موجودات وسلع حقيقية وتنفي مبدأ التعامل بالربا –؛
- غياب نص قانوني صريح يسمح بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الآيوفي يُعتبر من أكبر التحدّيات التي قد تواجه المصارف الإسلامية؛
- أن المشكلة التي تواجه المصارف الإسلامية الجزائرية للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية ناتجة عن الجهات الخارجية عنها ممثلة بالسلطات التشريعية، مجلس النقد والقرض، وبنك الجزائر. وبالتالي **تأكيد صحة الفرضية (ف5)**؛
- صدور النظام رقم 20-02 يُعَدُّ خطوة مهمة ومرحلة فارقة في تاريخ توطين المصرفية الإسلامية في الجزائر، على أمل أن يُدعم بأدلة إرشادية تراعي خصوصيات المصارف الإسلامية من حيث الحؤكمة الشرعية، والمعالجة المحاسبية، والسيولة، والاستثمار الجماعي، ورفع التقارير، والنشاطات المحرمة شرعًا وقانونا وغيرها، فصدور هذا النظام لوحده غير كاف تماما.

هذه النتائج مكَّنَت من الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث ومختلف التساؤلات المطروحة، وذلك بعد اختبار صحة الفرضيات الأولية، وفيما يتعلق بالإشكالية الرئيسية – بعد التذكير بها –:

الإشكالية الرئيسة: ما مدى توافق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة الآيوفي (AAOIFI)، وما مدى قابلية تطبيق هذه الأخيرة على بعض العقود المتداولة في المصارف الجزائرية؟

فقد تمت الإجابة عنها في الفصلين الثاني والثالث، إذن أن العلاقة بين معايير الهيئتين تتلخص في ثلاثة محاور: التوافق، التميُّز، والتعارض، وأما قابلية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية فهو قرار مرهون برغبة الهيئات الخارجية صاحبة السلطة. ومنه **نفي الجزء الأول من الفرضية الرئيسية** القائل بنفي التوافق بينهما تماما و**تأكيد صحة الجزء الثاني منها** لتعليقه قابلية التطبيق بيد السلطات الرسمية.

التـــوصيـــات:

في ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية لمختلف أنظمة الصيرفة الإسلامية من مصارف وجهات حكومية وأكاديمية:

- وجوب توحيد السياسات المحاسبية بشكل يسمح ويسهل للمصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر من تلبية كافة الالتزامات القانونية وتحقيق أهدافها الاقتصادية دون الوقوع في حرج شرعي؛
- العمل على توحيد المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين المصارف الإسلامية، للتمكن من إجراء مقارنات بينها والزيادة في فعالية الرقابة؛
- على الجهات الخارجية ذات السلطة القيام بدفع المصارف الإسلامية لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية فيها؛
- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه البنوك الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها، دون أن يشوبها أي تعطيل أو إعاقة؛ حتى يتوصل المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهدافه الشرعية والاقتصادية؛
- إن تطبيق مختلف المعايير الصادرة عن الآيوفي على غرار المعايير المحاسبية بات أمرا ضروريا؛ نظرا لتوسعِ انتشار المصارف الإسلامية في العالم وزيادة نشاطاتها، ودورِ هذه المعايير في اكتساب ثقة المتعاملين كون المنظمة المصدرة لها تشكل مرجعا دوليا متفقا عليه للصيرفة الإسلامية؛
- ضرورة استفادة الجزائر من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال كالتجربة الماليزية التي وفرت كل شروط النجاح، خاصة الإطار القانوني، وتكون الاستفادة من خلال الشراكة وفتح المجال أمام بنوكها الإسلامية للاستثمار؛
- العمل على إبرام تعاقدات وشراكات مع مختلف المعاهد والمؤسسات الدولية ذات الشأن والخبرة في هذا المجال مثل: الآيوفي، معهد إسرا للبحوث الشرعية بماليزيا؛
- العناية التامة باختيار الموظفين في المصرف الإسلامي والتوعية الدائمة لهم بأحكام الحلال والحرام والمعاملات الإسلامية وضوابطها، فأغلب الشبهات التي تُثار حول المؤسسات المالية الإسلامية لم تأت من التأصيل والتنظير وإنما أتت من التطبيق والتنفيذ؛
- وأوصت الدراسة في الأخير بإجراء مزيد من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

آفاق الدراسة:

إن البحث في موضوع " مدى توافق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها على بعض العقود "، ونظرًا لمحدودية الطالب في الزمان والمكان، فتح الباب لطرح جملة من التساؤلات حول جوانب متعددة في مجال المحاسبة الإسلامية وأهميتها العلمية والعملية، والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية علَّها تساعد في توجيه الباحثين من بعدنا:

- القوائم المالية الختامية للبنوك التقليدية التي اعتمدت نوافذًا إسلامية؛
- متطلبات تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية؛
- المعالجة المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية؛
- محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية؛
- الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب الزكاة على مستوى المصارف الإسلامية؛
- مدى توافق معيار المحاسبة الدولي الجديد للإجارة (IFRS 16) مع معيار المحاسبة الإسلامية للإجارة (FAS 32) الصادر حديثًا؛
- القياس المحاسبي ومشكلات تحديد الأرباح لنشاطي المرابحة والمشاركة في المصارف الإسلامية.

المصـــــادر والمراجـــــع

قـــائمة المـــراجع:

الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمَّان، ط 1، 2008.
- أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية، بنوك بلا فوائد، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة 1979.
- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، سنة 2017.
- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية – سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي –، المؤلف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- حسين سعيد، محاسبة المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1988.
- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة 2، سنة 2012.
- رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، الطبعة الثانية – إلكترونية –، سنة 2015.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الجزء 3، الطبعة الأولى، 2002.
- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة 1، سنة 2019.
- عبد الحليم عمار غربي، قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال الإسلامية، مطبوعات KIE Publications، الطبعة الأولى –الكترونية–، سنة 2019.
- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، سنة 2019.
- علي سيد إسماعيل، أبحاث معاصرة في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2019.
- لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية دروس وتطبيقات محلولة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، سنة 2012.
- مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزالة، الأردن، الجزء أ، 2010.

- محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) ومكيفا مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2019.
- محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، التجارب، التحديات والآفاق، دار كليك للنشر، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2011.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2009.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، سنة 2018.
- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، طبعة 2017.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2015.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، سنة 2002.

التقارير والمجلات علمية:

- أحططاش نشيدة، دراسةٌ مقارنةٌ لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسساتِ المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IAS/IFRS)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سنة 2015.
- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240، الإمارات، يونيو 2001.
- رائد جميل جبر، المواءمة بين المعايير الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، تاريخ النشر: 2017/09/20.
- رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، 2004.
- عزوز أحمد، واقع التزام المصارف الاسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016.
- علام عثمان وسنوساوي صالح، الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الإسلامية –البنوك الإسلامية نموذجا– مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 2، 2016.

- عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة التمويل، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ديسمبر 1996.
- محمد بوسماحة، المحاسبة البنكية في الجزائر (دراسة نظرية)، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 02، سنة 2017.
- محمد العيد وبن نعمة سليمة، دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 45، سنة 2016.
- م.م.عبد الله عناد نجم عبد الله، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت –كلية الإدارة والاقتصاد–، العدد 41، سنة 2018.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.
- بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
- بريش عبد القادر، بدوي سامية ومنصوري هواري، مداخلة بعنوان مدى التوافق بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية مع معايير التدقيق والمحاسبة الدولية (IAS/IFRS) – دراسة مقارنة –، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2019.
- حديدي آدم وحمودة أم الخير، مداخلة بعنوان أثر تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية – دراسة استطلاعية لعينة من المتعاملين مع بنك البركة والسلام بالجزائر –، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2019.
- خالد الجعارات، مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS – IFRS - IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- رفيق يوسفي، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، سنة 2011.
- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، أبريل 2011.
- سامي يوسف كمال محمد، معايير المحاسبة الدولية والمصرية المتعلقة بالإفصاح ومدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للجنة التمويل والبنوك بحزب الحرية والعدالة لتقييم بند المعايير الدولية وتطبيقها على المصارف الإسلامية.

- سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية – دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر) –، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، سنة 2018.
- صلاح علي أحمد ومحجوب عبد الل حامد، دراسة تحليلية للآثار المترتبة على تبني IFRS 9 على السياسات الائتمانية والتمويلية للمصارف العربية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد التاسع، المجلد الأول، نوفمبر 2017.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- علي الزعبي، فارس القاضي وليث العريان، نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية والذي هو بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سنة 2013.
- عيسوي أحمد عيسوي (عناية: رفيق يونس المصري)، المداينات، رسالة مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ، السعودية.
- فهد الشريف، بحث بعنوان: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، 31-2005/05/02، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.
- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية «الأرضية المشتركة»، مقال منشور على موقع مجلة المستثمرون.
- محمد هشام جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة المنعقد بتاريخ 10-11 نوفمبر 2014، تحت عنوان: السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة.
- محمد يحياوي، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2018.
- وسيم محمد سعيد، أثر تطبيق المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2015.

المصادر الرسمية:

- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، نظام رقم 18 – 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، نظام رقم 20 – 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Abderraouf Lacheb, Problématique de la comptabilisation des produits islamiques étude comparative entre le système comptable financier et les normes AAOIFI cas de l'ijara acquisitive, mémoire de master, Ecole Supérieure de Commerce, 2019.
- El housny Youssef et Alaoui mhamedi Salaheddine, Introduction aux normes comptables internationales, éditions Cagex groupe, Rabat, Maroc, 2014.
- Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?, http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/,2007.

المواقع الإلكترونية:

- https:/www.aaoifi.com
- https://www.abef-dz.org
- https://www.alsalamalgeria.com
- https://www.amf.org
- https:/www.ifrs.org
- http://www.iifa-aifi.org
- http://www.kantakji.com
- http:// www.mosgcc.com
- http://mpra.ub.uni-muenchen.

الـمـــلاحـــــق

الملحق رقم 01: عقد الاستصناع

الملحق رقم 05

عقد استصناع(سلع/مؤسسات)

(المصرف سلع/المتعامل مستصنع)

عقد رقم : ...../.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530،الممثل من طرف السيد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: **" المصرف/الطرف الأول/ الصانع"**

والسيد/الشركة_____والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ_____والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي بـ: **"المتعامل / الطرف الثاني/المستصنع"**

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى أن "الصانع" يعمل في المجال المصرفي ويقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه للمستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

بالإشارة إلى رغبة المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، واللذان يشكلان جزءا لا يتجزأ من العقد.

بالإشارة إلى طلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ضمن الطلب والمرفق رقم....

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المصرف بموجب هذا العقد إلى المتعامل على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في طلب المتعامل والمرفق رقم ... بهذا العقد واللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ إجمالي قدره _____ دج. (بالأحرف والأرقام).

يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع عند التعاقد، دفعة أولى من ثمن الاستصناع، تقدر بـ _____دج.

يسدد باقي الثمن كما هو مبين في جدول السداد المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: التعاقد من الباطن

يحق للصانع من أجل صناعة السلع الاستعانة بصانع من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن.

المادة الرابعة: تسليم السلع

يلتزم المصرف بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المتعامل، في الأجل المحدد في المادة أدناه وذلك بشرط وفاء المستصنع بجميع التزاماته وعدم وقوع أية حوادث طارئة أو أمور استثنائية أو أفعال صادرة عن الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الأجل المذكور.

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: مكان وأجل تسليم السلع

تسلم السلع في:_____ بتاريخ: ___/___/_____.

المادة السادسة: التعديلات

في حالة وجود أي تعديلات يرغب فيها المستصنع أو يقترحها، مما قد يؤثر على شروط وقيمة الاستصناع، فإن على المستصنع استشارة الصانع والاتفاق معه على تعديل العقد.

المادة السابعة: هلاك العين المصنعة

1 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.

2 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل بما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

بناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:...../...../ .....م

الطرف الأول/ المصرف/ الصانع	الطرف الثاني / المتعامل/المستصنع
	الاسم واللقب متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه" تخط اليد

الملحق رقم 02: محضر معاينة تسليم واستلام

الملحق رقم 06

فرع -- --

الجزائر في:-//-//-

الرقـــم: م س / ف --/----/--/-

محضر معاينة تسليم واستلام

أنا ..... مندوب متعدد المهام بفرع -- -- أشهد أنّه بتاريخ --/--/-- م تم التنقل إلى الشركة / الموسسة / السيد ---------- الكائن مقرها/محله/ عنوانه ---------- ----------وتمّ من خلاله معاينة السلع محل الفاتورة الأولية المرفقة التي تحمل رقم ---------، المورخة في --/--/--، بمبلغ -- -- دج.

وقد سلّمنا لها/له شيكا بنكيا مؤرخ في ---------- ويحمل رقم ---------- بقيمة الفاتورة الأولية، واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المصرف، والتي تحمل رقم ----------، والمورخة في ----، كما قمنا باستلام السلعة وفق سند التسليم المرفق والذي يحمل رقم -----، والمؤرخ في -----.

وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يسّلمها بعد ذلك لمن يعيّنه المصرف.

توقيع مندوب المصرف

توقيع البائع

المقر الاجتماعي:233 شارع أحمد واكد-ص.ب 141 - دالي إبراهيم- الجزائر/ تلفون: 00213-21-91-09-83 فاكس:00213-21-91-04-25
رأس المال: 10.000.000.000دج/ رقم السجل التجاري:07 ب 0976530 /الرقم الجبائي:000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tel :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

الملحق رقم 03: محضر معاينة وتسليم

الملحق رقم 07

فرع -- --

الجزائر في: --/--/-- --
الرقـــم: م س / ف --/----/--/--

محضر معاينة وتسليم

أنا ..... مندوب متعدد المهام بفرع -------- -- أشهد أنّه بتاريخ --/--/--م تم التنقل إلى الشركة / المؤسسة / السيد ---------- الكائن مقرها/محله/ عنوانه ------- ----------وتمّ من خلاله معاينة وتسلم السلع التي اشتراها المصرف منه (ها) والموصوفة في الفاتورة التي تحمل رقم -------، المؤرخة في --/--/--.

وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه، على أن يقوم ببيعها نيابة عن المصرف وفق الشروط المحددة ضمن عقد الوكالة الموقع بين الطرفين.

توقيع مندوب المصرف　　توقيع البائع

المقر الاجتماعي:233 شارع أحمد واكد ص.ب 141 - دالي ابراهيم- الجزائر/ تلفون: 00213-21-91-09-83 فاكس:00213-21-91-04-25
رأس المال: 10.000.000.000دج/ رقم السجل التجاري:07 ب 0976530 /الرقم الجبائي:000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tel :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

الـفـــهـرس

الفـــهـرس

قـائـمة الجـــداول IV

قـائـمة الأشكـــال IV

قـائـمة المـــلاحـق V

قائمة الاختصارات والرموز V

المقـدمـــة: ..... أ-هـ

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية 2

تمهيـــد: 2

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها 3

المطلب الأول: المصارف الإسلامية، نشأتها، أهدافها، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية 3

1/ تعريف المصارف الإسلامية: 3

2/ نشأة وتطور المصارف الإسلامية: 4

3/ أهداف المصارف الإسلامية: 5

4/ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية: 6

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر 8

1/ ماهية الفروع والنوافذ الإسلامية: 9

2/ الإطار القانوني للنشاط المصرفي بالجزائر: 9

3/ المؤسسات الإشرافية على النشاط المصرفي في الجزائر: 10

4/ الحالة الجزائرية قبل صدور النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية: 10

5/ إضافة النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية: 11

المطلب الثالث: المحاسبة في المصارف الإسلامية 12

1/ تعريف المحاسبة في المصارف الإسلامية: 13

2/ خصائص المحاسبة في المصارف الإسلامية: 13

3/ أغراض المحاسبة في المصارف الإسلامية: 14

المبحث الثاني: أسس وضوابط المعاملات المصرفية 15

المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإباحة 15

المطلب الثاني: منع الظُّلْم 15

1/ تحريم الربا: 16

2/ منع الغرر: 18

3/ تحريم الميْسِر والقِمار: 19

4/ تحريم التجارة في الأنشطة المحرّمة أو تمويلها: 19

المطلب الثالث: ضوابط أخرى 20

1/ الخراج بالضمان: 20

2/ الغُنْم بالغُرْم: 20

3/ التعامل بسلع حقيقية: 20

المبحث الثالث: معاملات المصارف الإسلامية 22

المطلب الأول: عقود المداينات 22

1/ المرابحة للآمر بالشراء: 22

1.1. تعريفها: 22

2.1. الحكم الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء: 23

3.1. الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء: 23

2/ البيع الآجل: 24

1.2. تعريفه: 24

2.2. الحكم الشرعي للبيع الآجل: 25

3.2. شروط صحة البيع الآجل: 25

4.2. الخطوات العملية للبيع الآجل: 25

3/ السَّلَم: 26

1.3. تعريفه: 26

2.3. أنواعه: 26

1.2.3. السَّلَم المقسَّط: 26
2.2.3. السَّلَم الموازي: 27
3.3. الحكم الشرعي للسَّلَم: 27
4.3. شروط صحة السَّلَم: 27
5.3. المراحل العملية لبيع السَّلَم: 28
4/ الاستصناع والاستصناع الموازي: 28
1.4. تعريفه: 28
2.4. الحكم الشرعي لعقد الاستصناع: 29
3.4. شروط الاستصناع: 29
4.4. الفرق بين الاستصناع والإجارة والسَّلَم: 30
5.4. المراحل العملية للاستصناع: 30
5/ عقود الإجارة 31
1.5. تعريفها: 31
2.5. الحكم الشرعي للإجارة: 31
3.5. أنواعها: 32
1.3.5. إجارة تشغيلية: 32
2.3.5. إجارة منتهية بالتمليك: 33
المطلب الثاني: عقود المشاركات 34
1/ المشاركة: 34
1.1. تعريف المشاركة: 34
2.1. الحكم الشرعي للمشاركة: 34
3.1. شروط التمويل بالمشاركة: 35
4.1. أنواع عقود الشركة: 35
5.1. إجراءات عملية التمويل بالمشاركة: 35
2/ المضاربة: 36
1.2. تعريف المضاربة: 36

2.2. الحكم الشرعي للمضاربة: 37
3.2. شروط عقد المضاربة: 37
4.2. أنواع عقود المضاربة: 37
1.4.2. باعتبار نطاق العمل بها: 38
2.4.2. باعتبار أطراف العقد: 38
5.2. الإجراءات التنفيذية لعملية التمويل بالمضاربة: 38
المطلب الثالث: استثمارات أخرى للمصارف الإسلامية 39
ملخص الفصل الأول: 41
الفصل الثاني: المحيط المحاسبي للمصارف الإسلامية في الجزائر 43
تمهيـــد: 43
المبحث الأول: المخطط المحاسبي البنكي 44
المطلب الأول: قواعد الالتزام والمطابقة 44
المطلب الثاني: الإطار المحاسبي ومدونة الحسابات 44
- الصنف 1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك 45
- الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن 45
- الصنف 3: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية 45
- الصنف 4: القيم الثابتة 45
- الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة 46
- الصنف 6: الأعباء 46
- الصنف 7: النواتج 46
- الصنف 9: خارج الميزانية 46
المطلب الثالث: القوائم المالية للبنوك 47
1- الميزانية وخارج الميزانية: 47
2- حساب النتائج: 47
3- جدول تدفقات الخزينة: 48
4- جدول تغير الأموال الخاصة: 48

5- الملحق: 48

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) 49

المطلب الأول: معايير المحاسبة الدولية المستعملة في البنوك والمؤسسات المالية 49

1/ معايير متعلقة بالكشوف المالية: 50

- ✓ عرض القوائم المالية IAS 1: 50
- ✓ قائمة التدفقات النقدية IAS 7: 51

2/ المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية الإضافية: 51

- ✓ الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة IAS 24: 51

3/ تقييم الأصول والخصوم المالية: 51

- ✓ الأدوات المالية (العرض) IAS 32: 51
- ✓ الأدوات المالية (الإفصاح) IFRS 7: 52
- ✓ الأدوات المالية IFRS 9: 52

4/ تقييم الخصوم غير المالية: 53

- ✓ المؤونات، الخصوم، والأصول المحتملة IAS 37: 53

5/ التغير في قيمة العملة وأسعار الصرف: 53

- ✓ آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية IAS 21: 53

6/ المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة: 53

- ✓ السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء IAS 8: 53
- ✓ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية IAS 10: 54

7/ المعايير المتعلقة بالأعباء والإيرادات: 54

- ✓ تكاليف الاقتراض IAS 23: 54

8/ معالجة النتائج: 55

- ✓ عقود الإنشاء IAS 11: 55

المطلب الثاني: مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية للتطبيق في المصارف الإسلامية 55

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....57

المطلب الأول: معايير المحاسبة الإسلامية.....57

المطلب الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية 59

أهمية اعتماد معايير الآيوفي بالنسبة للمصارف الإسلامية: 61

المطلب الثالث: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير الآيوفي.....62

1/ الاختلافات الأساسية بين المعايير الدولية ومعايير الآيوفي:.....62

2/ الفروض، المبادئ المحاسبية والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية: 63

- الفروض المحاسبية:.....63
- المبادئ المحاسبية:.....64
- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:.....65

3/ العلاقة بين معايير المحاسبة للهيئتين:.....66

4/ العلاقة بين القوائم المالية للهيئتين: 68

ملخص الفصل الثاني: 70

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية – المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي – 72

تمهيـــد: 72

المبحث الأول: التعريف بمصرف السلام–الجزائر.....73

المطلب الأول: نبذة عن مصرف السلام–الجزائر 73

المطلب الثاني: منتجات وخدمات المصرف.....74

1/ عمليات التمويل: 74

2/ التجارة الخارجية:.....74

3/ الاستثمار والادخار:.....74

4/ الخدمات:.....75

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر.....76

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي.....77

المطلب الأول: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام–الجزائر.....77

المطلب الثاني: محاسبة الاستصناع وفق المخطط المحاسبي البنكي الجزائري 80

1/ إبرام العقد:.....81

2/ شراء السلعة: 81

3/ قبض مبلغ هامش الجدية: 82

4/ تعبئة التمويل:.....82

5/ إثبات الأرباح:.....82

6/ تحصيل الأقساط: 83

7/ إثبات الأرباح:.....83

8/ تحصيل الأقساط: 83

المطلب الثالث: محاسبة الاستصناع وفق معايير الآيوفي 84

1/ قبض هامش الجدية:.....85

2/ إثبات تكاليف الاستصناع وتسديد المطلوبات:.....85

3/ إرسال فواتير إلى العميل: 86

4/ تسليم المشروع: 86

5/ تحصيل القسط الأول: 87

6/ إقفال العملية: 87

7/ حالات خاصة:.....88

1.7- رفض العميل (المستصنع) استلام المشروع: 88

2.7- الالتزام بالتبرع:.....88

3.7- التسديد المبكر من طرف العميل وحط جزء من الأرباح:.....89

4.7- تقييم المشروع في دفاتر المصرف في نهاية الفترة المالية: 90

ملخص الفصل الثالث: 92

الخـــاتمـة:.....94

النتـائـج: 94

التوصيـات: 96
قـــائمة المـــراجع 99
المـــلاحق .....i–iii
الفـــهرس